الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3
30 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى، المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

المقرر		*الصفحة*
١٦/م أإ-١	استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	٣
١٧/م أإ-١	إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	١١
١٨/م أإ-١	المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	١٣
١٩/م أإ-١	المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو	١٥

المحتويات (*تابع*)

		الصفحة
المقرر		
٢٠/م أإ-١	إرشـــادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.....	٢٣
٢١/م أإ-١	القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو	٥٢
٢٢/م أإ-١	المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو	٥٣
٢٣/م أإ-١	شروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين	٩٤
٢٤/م أإ-١	القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو - ١	٩٥
٢٥/م أإ-١	القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو - ٢	١٠٠
٢٦/م أإ-١	عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.....	١٠١
٢٧/م أإ-١	الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو.....	١٠٢

المقرر ١٦/م أإ-١

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المدرجة في أحكام بروتوكول كيوتو يجب أن يكون متوافقاً مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبهما،

وقد نظر في المقرر ١١/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١- *يؤكد* أن المبادئ التالية تنظم تناول أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة:

(أ) أن يرتكز تناول هذه الأنشطة على معرفة علمية سليمة

(ب) أن تُستخدم على مر الزمن منهجيات متسقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها

(ج) ألاّ تؤدي المحاسبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(د) أن يُستبعد من المحاسبة ما هو موجود من مخزونات الكربون

(هـ) أن يسهم تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في حفظ التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

(و) ألاّ تنطوي المحاسبة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على نقل الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة

(ز) أن يحسب في الوقت المناسب إلغاء أي عملية إزالة ينجم عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

(ح) أن تُستبعد من المحاسبة عمليات الإزالة الناشئة عن '١' ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى ما فوق مستواه قبل الصناعة؛ و'٢' ترسبات النيتروجين غير المباشرة؛ و'٣' الآثار الدينامية للهيكل العمري الناشئة عن الأنشطة والممارسات المضطلع بها قبل السنة المرجعية؛

٢- *يقرر* أن تطبق الأطراف الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وطرائق تقدير وقياس ورصد التغيرات الطارئة على مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها

بواسطة المصارف الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والإبلاغ عنها، كما وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إذا تقرر ذلك طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- *يقرر* أن يتم حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وفقاً لمرفق هذا المقرر والإبلاغ عنها في قوائم جرد سنوية واستعراضها وفقاً للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، ووفقاً *للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦*، وأي تفاصيل أخرى تُدخَل في المستقبل على هذه المبادئ التوجيهية، أو على أجزاء منها، وأية إرشادات تتعلق بالممارسات الجيدة بشأن تغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- *يعتمد* ما يتضمنه المرفق من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب المواد ٣ و٦ و١٢ من بروتوكول كيوتو كي تطبق في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو

ألف – التعاريف

١- ينطبق على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣[(١)] التعاريف التالية:

(أ) "الحـــرج" هو بقعة أرض تتراوح مساحتها الدنيا بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل من مستوى كثافة النباتات) يزيد على ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشـــجار ارتفاعـــاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد يكون الحرج عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غـــير كثيفة. وتندرج في تعريف الحرج الشجراء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار شأنها شأن المناطق التي تشـــكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية

(ج) "إعـــادة الـــتحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجـــية عـــن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(د) "إزالة الأحراج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفا التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا

(و) "إدارة الأحـــراج" هـــي مجموعـــة الممارسات للإشراف على الأحراج واستخدامها بهدف أداء الوظـــائف الإيكولوجـــية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة للأحراج بطريقة مستدامة

---

(١) تشير كلمة "المادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة الممارسات في الأراضي التي تنبت فيها المحاصيل الزراعية أو الأراضي المتروكة بائرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة الممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية بهدف التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من نباتات وماشية.

باء – الفقرة ٣ من المادة ٣

٢- لأغـــراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحـــراج الـــتي يقـــوم بها الإنسان مباشرة، والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

٣- ولتحديد المساحة المزالة أحراجها والتي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الحرج باستخدام نفس وحدة التقييم المكاني المستخدمة لتحديد المساحة الخاضعة للتحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتارا واحدا.

٤- في فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز الحساب المدين[٢] الناجم عن قطع الأشجار في فترة الالتزام الأولى التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ الحساب الدائن [٣] الذي يتم حسابه بالنسبة لتلك الوحدة من الأراضي.

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملا بالمادة ٧، تقريرا عن الطريقة التي يميز بها بين عملية قطع أشـــجار الأحراج أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج غابة وبين عملية إزالة الأحراج. وسوف تخضع هذه المعلومات لاستعراض وفقا للمادة ٨.

جيم – الفقرة ٤ من المادة ٣

٦- يجـــوز لطـــرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن أي من الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان أو عنها جمـــيعها، غير التحريج وإعادة التحريج، وإزالة الأحراج، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الأولى: تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأحراج، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي.

٧- يحدد أي طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في تقريره، الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه المتعلق بفترة الالتزام الأولى وذلك للتمكين من تحديد الكمية المخصصة لـــه عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يتخذ الطرف قرارا فيما يخص فترة الالتزام الأولى.

---

(٢) الحساب المدين: عندما تكون الانبعاثات أكبر من عمليات الإزالة في وحدة الأراضي.
(٣) الحساب الدائن: عندما تكون عمليات الإزالة أكبر من الانبعاثات في وحدة الأراضي.

٨- وخلال فترة الالتزام الأولى، يبيّن كل طرف مدرج في المرفق الأول يختار أحد أو كل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأن مصدرها البشر. ولا يجوز أن يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بحساب الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، تكون انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف والناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتجديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فترة الالتزام، ناقصاً ما مقداره خمسة أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف مع تفادي المحاسبة المزدوجة.

١٠- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، يتكبد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، على ألا يتجاوز ٩,٠ ميغاطن من الكربون مضروباً بخمسة أمثال، إذا كان إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في الأحراج المدارة منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات التي تم تكبدها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

١١- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى وحدها، لا يجوز أن تتجاوز الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المخصصة لطرف من الأطراف[٤] الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه والناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المحددة في التذييل[٥] الوارد أدناه، مضروبة بخمسة أمثال.

١٢- ويجوز لأي طرف أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف إعادة النظر في قيمه الرقمية كما هي واردة في الفقرة ١٠ وفي التذييل للفقرة ١١، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف بالتوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أجل لا يتعدى السنتين قبل بداية فترة الالتزام الأولى. وتتم إعادة النظر تلك بالاستناد لبيانات قطرية محددة وعناصر الإرشاد والاعتبار الواردة في الحاشية رقم ٥ للفقرة ١١. وتقدم هذه البيانات والعناصر وتستعرض وفقاً للمقررات المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو ووفقاً *للمبادئ التوجيهية المنقحة* للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية *لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦*،

---

(٤) وفقاً للمقرر ١٣/م أإ-١ (طرائق حساب الكميات المخصصة).

(٥) عند التوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه، استرشد مؤتمر الأطراف بتطبيق عامل خصم بنسبه ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١(ح) من المقرر ١٦/م أإ-١ وعامل غطاء نسبته ٣ في المائة على إدارة الأحراج باستخدام مجموعة من المعلومات التي أتاحتها الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأولي اعتبار أيضا للظروف الوطنية (بما في ذلك مقدار الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو وتنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة الأحراج). ولا يفسر إطار المحاسبة المقرر في هذه الفقرة على أنه ينشئ أية سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.

وأيـــة تفاصـــيل مقبلة لهذه المبادئ التوجيهية أو لأجزاء منها، وأية إرشادات بشأن الممارسات الجيدة بخصوص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

دال – المادة ١٢

١٣- تقتصر أهلية أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ على أنشطة التحريج وإعادة التحريج.

١٤- وفي فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف والناجمة عن أنشطة المشاريع المؤهلة فيما يخص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في خمسة.

١٥- يتقرر تناول أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ في فترات الالتزام المقبلة كجزء من المفاوضات حول فترة الالتزام الثانية.

هاء – أحكام عامة

١٦- يقـــوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، بانتقاء قيمة دنيا مفردة لغطاء تاجي شجري تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لبقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و٥ أمتار. وتحدد القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة الالتزام الأولى. وتدرج القيم المختارة في تقريره بوصفها جزءا لا يتجزأ منه للتمكين من تحديد الكمية المخصصة له عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ وطبقا للمقرر ١٩/م أ-٧، وتشمل القـــيم الخاصة بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا لبقعة الأراضي. ويثبت كل طرف في تقريره توافق هذه القيم مع المعلومات التي قدمت في الماضي إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح في حالة وجود اختلاف بينها سبب وطريقة اختيارها.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، ورهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى - والكمـــيات المطـــروحة من - الكمية المخصصة لأي طرف بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، مساوية لانـــبعاثات غـــازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف التي يتم قياسها بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصرفاً صافياً لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف.

١٨- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، اعتباراً من بدء النشاط أو بداية فترة الالتزام، أيهما أبعد.

١٩- ما أن يتم حساب بقعة الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، يتعين حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف على هذه الأراضي على مدى فترات الالتزام اللاحقة والفترة القريبة منها.

٢٠- وتكفل نظم قوائم الجرد الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد مساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم معلومات عن هذه المساحات في قوائمه الوطنية للجرد وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات في مجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية فوق الأراضي والكتلة الأحيائية تحت الأراضي والركام والحطب، وكربون التربة العضوي. ويجوز للطرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة التزام إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدرا.

التذييل

الطرف[أ]	ميغاطن من الكربون/سنة
أستراليا	٠,٠٠
النمسا	٠,٦٣
بيـــلاروس	
بلجيكا	٠,٠٣
بلغاريا	٠,٣٧
كندا	١٢,٠٠
كرواتيا	٠,٢٦٥[ب]
الجمهورية التشيكية	٠,٣٢
الدانمرك	٠,٠٥
إستونيا	٠,١٠
فنلندا	٠,١٦
فرنسا	٠,٨٨
ألمانيا	١,٢٤
اليونان	٠,٠٩
هنغاريا	٠,٢٩
آيسلندا	٠,٠٠
آيرلندا	٠,٠٥
إيطاليا	٠,١٨
اليابان	١٣,٠٠
لاتفيا	٠,٣٤
ليختنشتاين	٠,٠١
ليتوانيا	٠,٢٨
لكسمبرغ	٠,٠١
موناكو	٠,٠٠
هولندا	٠,٠١
نيوزيلندا	٠,٢٠
النرويج	٠,٤٠
بولندا	٠,٨٢
البرتغال	٠,٢٢
رومانيا	١,١٠
الاتحاد الروسي	٣٣,٠٠[ج]
سلوفاكيا	٠,٥٠
سلوفينيا	٠,٣٦
إسبانيا	٠,٦٧
السويد	٠,٥٨
سويسرا	٠,٥٠
أوكرانيا	١,١١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٠,٣٧

(أ) تختلف قائمة البلدان الواردة في هذا الجدول عن تلك الواردة في المقرر ٥/م أ-٦ وذلك نتيجة للمشاورات التي أجريت أثناء الدورة.

(ب) أضيف هذا الرقم بموجب المقرر ٢٢/م أ-٩.

(ج) تم تغيير الرقم ليصبح ٣٣,٠٠ بدلاً من ١٧,٦٣ بموجب المقرر ١٢/م أ-٧.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المقرر ١٧/م أإ-١

إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير، بوجه خاص، إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٥، وإلى الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-٧ و١٩/م أ-٧ و٢١/م أ-٧ و٢٢/م أ-٧ و١٣/م أ-٩،

وإذ يؤكد من جديد أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، غير المشمولة ببروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- *يقرر*، بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي صدقت على بروتوكول كيوتو بتطبيق إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على أن يكون ذلك التطبيق بطريقة منسجمة مع بروتوكول كيوتو، ومشروع المقرر ١٦/م أإ-١، ومرفقات هذا المقرر[(١)]، وذلك لغرض تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وعن الأنشطة المختارة، إن وجدت، المضطلع بها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

٢- *يقرر* أن يستخدم، لأغراض إبلاغ المعلومات المكملة للمعلومات الواردة في قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة في فترة الالتزام الأولى، وبالإضافة إلى العناصر المحددة في الفقرات ٥-٩ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١، معلومات تكميلية تدرج في مرفق بالتقرير الوطني لقوائم الجرد، وهي المعلومات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، فضلاً عن جداول نموذج الإبلاغ الموحد[(٢)] عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الجداول الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تستحدث برنامج حاسوب للإبلاغ للجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

---

(١) مع ملاحظة أن طرق الإبلاغ الواردة في الفصل ٤ من "إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة"، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي لها أن تضمن إمكانية تحديد مساحات الأراضي التي تخضع لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣.

(٢) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب فنية (منها مثلاً حجم الجداول وأشكال الأحرف)، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد شكل الصيغة المطبوعة لجداول نموذج الإبلاغ الموحد لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

المرفقات

*[تدرج وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١٥/م أ-١٠]**

الجلسة العامة الثانية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

---

* تقرر الفقرة ٢ من مشروع المقرر هذا استخدام (أ) معلومات تكميلية تدرج في مرفق بالتقرير الوطني عن قوائم الجرد؛ و(ب) الجداول الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي المعلومات والجداول التي ترد على التوالي، في المرفقين الأول والثاني. وقد أحيل هذا المقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع إدراج ملاحظة في القسم الذي يتضمن المرفقين مفادها أن هذين المرفقين سيدرجان وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١٥/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2). وفي الفقرة ٥ من المقرر ١٥/م أ-١٠، يطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم بتحديث جداول نموذج الإبلاغ الموحد الواردة في المرفق الثاني بذلك المقرر، وإعداد مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إدماج الجداول المحدّثة في مرفق بمشروع المقرر هذا. وينبغي أن تجري عملية تحديث الجداول هذه بعد النظر في الخبرات المكتسبة في استخدام جداول نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في المرفق الثاني بالمقرر ١٥/م أ-١٠ وعلى أساس آراء الأطراف التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين. وترد جداول نموذج الإبلاغ الموحد في الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.2 الصفحات ٥١-٦٨.

المقرر ١٨/م أإ-١

المعايير المتعلقة بحالات التخلف عن تقديم المعلومات المتصلة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المحددة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ١١/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧،

١- *يقرر* ألا يُصدر الطرف المُدرج في المرفق الأول بالاتفاقية وحدات إزالة للانبعاثات عملاً بالفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ فيما يتصل بنشاط محدد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو نشاط مختار محدد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يرتبط بسنة من سنوات فترة الالتزام، إذا كان مقدار التعديلات لذلك النشاط، على النحو المعرَّف في مرفق هذا المقرر، يتجاوز نسبة ٩ في المائة لتلك السنة؛

٢- *يقرر*، فيما يتعلق بأية تعديلات تتصل بنشاط محدد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو بنشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يرتبط بسنة من سنوات فترة الالتزام، أن تشمل تقارير الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو مقدار التعديلات لذلك النشاط باعتباره يمثل النسبة المئوية المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة.

مرفق

١- مقدار التعديلات (M) التي تُجرى على نشاط ما لسنة من سنوات فترة الالتزام، معبراً عنه كنسبة مئوية، يُقاس باعتباره يمثل القيمة المطلقة لـ "التقدير الصافي المعدَّل لذلك النشاط مطروحاً منه التقدير الصافي المقدَّم لذلك النشاط"، مقسوماً على مجموع القيم المطلقة لجميع المكونات المقدمة لذلك النشاط مضروباً بـ ٠,١٨[(١)].

٢- وبطريقة رياضية، يُعبَّر عن ذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$M(\%) = \frac{\left|Net_{adjusted} - Net_{submitted}\right|}{\sum_{j}\left|COMP_{submitted_j}\right|} \text{ x } 0.18 \text{ x } 100$$

حيث:

$Net_{Adjusted}$ = تقدير الانبعاثات/عمليات الإزالة الخاصة بالنشاط بعد تطبيق أية تعديلات، مُعبَّراً عنه بالأطنان من مُعادِل ثاني أكسيد الكربون

$Net_{submitted}$ = تقدير الانبعاثات/عمليات الإزالة الخاصة بالنشاط كما قدمه الطرف، مُعبَّراً عنه بالأطنان من مُعادِل ثاني أكسيد الكربون

$COMP_{submitted\ j}$ = تقدير للمكوِّن 'J' لنشاط محدد بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، حسبما أبلغ عنه الطرف في جداول نموذج الإبلاغ الموحَّد الخاص بالبيانات التكميلية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وهو يمثل إما تقديرات كلية لتغيُّر مخزون الكربون في فُرادى مجمعات الكربون أو تقديرات كلية للانبعاثات من فئة فردية، مُعبَّراً عنها بالأطنان من مُعادِل ثاني أكسيد الكربون. وعلى وجه التحديد:

- بالنسبة للجداول ٥(KP-I)، تُمثل المكوِّنات المجاميع الكلية لكل عمود من أعمدة تغيُّر مخزون الكربون فيما يتصل بالنشاط؛ وينبغي اعتبار المكاسب والخسائر مكوِّنات منفصلة، حيثما كان ذلك منطبقاً
- بالنسبة للجداول ٥(KP-II)، تمثِّل المكوِّنات الانبعاثات الكلية للنشاط الناشئة عن التسميد بالنتروجين (N) وانجراف التربة، والاضطراب المرتبط بتحويل استخدام الأراضي، واستخدام الجير، أو إحراق الكتلة الأحيائية.

الجلسة العامة التاسعة
٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

---

(١) تم اختيار هذه القيمة كمؤشر على متوسط حصة الانبعاثات الناجمة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وعمليات إزالتها بالنسبة إلى مجموع انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

المقرر ١٩/م أإ-١

المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخاصة الحكم الذي نصت عليه ومفاده أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول، في موعد أقصاه سنة واحدة قبل بدء فترة الالتزام الأولى، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،

وإذ يسلّم بأهمية هذه النظم الوطنية لتنفيذ الأحكام الأخرى المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر ٢٠/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو كما هي واردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

المرفق

المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو[١]

أولاً - الانطباق

١- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو. وقد يختلف تنفيذ الأطراف لمتطلبات النظم الوطنية بحسب الظروف الوطنية، ولكنه يجب أن يشتمل على العناصر المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجب ألا تؤدي أية اختلافات في التنفيذ إلى إعاقة أداء المهام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - التعاريف

ألف - تعريف النظام الوطني

٢- يشتمل النظام الوطني على جميع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية التي تتخذ ضمن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وللإبلاغ عن بيانات الجرد وحفظها.

باء - تعاريف أخرى

٣- يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية[٢] نفس معنى المصطلحات الواردة في ثبت مصطلحات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إرشادات الممارسة الجيدة[٣] التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في دورتها السادسة عشرة[٤]:

(أ) **الممارسة الجيدة:** تعني الممارسة الجيدة مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان أن تكون قوائم جرد غازات الدفيئة دقيقة بحيث تكون تقديراتها، بصورة منتظمة وبقدر ما يمكن الحكم عليها، تقديرات غير مبالغ

---

(١) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(٢) تستخدم في هذه الوثيقة عبارة "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية" للدلالة على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

(٣) في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، يشار بعبارة "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة" إلى "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(٤) مونتريال، ١-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

فيها زيادة أو نقصاناً، وبحيث تُخفَّض أوجه عدم التيقن قدر الإمكان. وتشتمل الممارسة الجيدة على اختيار طرائق التقدير الملائمة مع الظروف الوطنية وعلى ضمان الجودة ومراقبتها على المستوى الوطني، وتحديد أوجه عدم التيقن تحديداً كمياً، وحفظ البيانات والإبلاغ عنها من أجل تعزيز الشفافية؛

(ب) **مراقبة الجودة:** مراقبة الجودة هي نظام من الأنشطة التقنية الروتينية التي ترمي إلى قياس ومراقبة نوعية عملية الجرد أثناء إجرائها. ويهدف نظام مراقبة الجودة إلى ما يلي:

`١` إتاحة إجراء عمليات فحص ومراقبة روتينية ومتسقة لضمان سلامة البيانات وصحتها واكتمالها؛

`٢` تحديد ومعالجة أية أخطاء وحالات سهو؛

`٣` توثيق وحفظ مواد الجرد وتسجيل جميع أنشطة مراقبة الجودة.

وتشتمل أنشطة مراقبة الجودة على طرائق عامة من قبيل عمليات فحص البيانات للتحقق من دقتها فيما يتعلق بحيازة البيانات وحساباتها، واستخدام إجراءات موحدة معتمدة فيما يتصل بعمليات حساب الانبعاثات، والقياسات، وتقدير أوجه عدم التيقن، وحفظ المعلومات والإبلاغ عنها. كما أن أنشطة مراقبة الجودة على المستوى الأعلى تشتمل على إجراء عمليات استعراض تقني لفئات مصادر الانبعاثات، وبيانات وأساليب تقدير عوامل النشاط والانبعاثات؛

(ج) **ضمان الجودة:** يشتمل ضمان الجودة في أنشطته على نظام مخطط لإجراءات الاستعراض يتولى تنفيذه موظفون من غير المشاركين بصورة مباشرة في عملية تطوير تجميع قوائم الجرد، من أجل التثبت من تحقيق أهداف جودة البيانات، وضمان أن تشكل بيانات الجرد أفضل تقدير ممكن للانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف العلمية والبيانات المتاحة، ودعم فعالية برنامج مراقبة الجودة؛

(د) **فئة المصادر الرئيسية:** تعني تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل عملية جرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات أو كليهما؛

(هـ) **مخطط تسلسل القرارات:** يعني مخططاً بيانياً يصف الخطوات التي يلزم اتباعها، مدرجة بحسب ترتيب محدد، من أجل إعداد قائمة جرد أو عنصر من عناصر عملية الجرد وفقاً لمبادئ الممارسة الجيدة.

٤- **عملية إعادة الحساب:** تتم هذه العملية وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي تمثل إجراءً لإعادة تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ[٥]، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، فيما يتعلق ببيانات قوائم الجرد التي يكون

---

(٥) إن ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية من إشارات إلى غازات الدفيئة يدل على غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

قد سبق تقديمها[٦]، وذلك نتيجة لحدوث تغييرات في المنهجيات، أو تغييرات في طريقة الحصول على بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة واستخدامها، أو نتيجة لإدراج فئات جديدة من المصادر والبواليع.

ثالثاً – الأهداف

٥- إن أهداف النظم الوطنية المعتمدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والمشار إليها أدناه كنظم وطنية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، حسبما تقتضيه المادة ٥، والإبلاغ عن هذه الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٧؛

(ج) تيسير استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما تقتضيه المادة ٨؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على ضمان وتحسين نوعية بيانات قوائم الجرد الخاصة بها.

رابعاً – الخصائص

٦- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان شفافية قوائم الجرد واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد قوائم الجرد من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٧- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان جودة بيانات قوائم الجرد من خلال التخطيط لأنشطة الجرد وإعدادها وإدارتها. وتشتمل أنشطة الجرد على تجميع بيانات الأنشطة، واختيار الطرائق وعوامل الانبعاثات على النحو المناسب، وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، والاضطلاع بأنشطة تقدير أوجه عدم التيقن وضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتنفيذ إجراءات للتحقق من بيانات الجرد على المستوى الوطني، على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية.

٨- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل دعم الامتثال للالتزامات الناشئة عن بروتوكول كيوتو فيما يتصل بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف.

---

(٦) توخياً للإيجاز، يشار بعبارة "قوائم الجرد" إلى "قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".

٩- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إجراء تقديرات متسقة لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب جميع مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة جميع المصارف على النحو الذي تشمله *المبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ بالنسبة لقوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة*، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بالممارسة الجيدة، وفقاً للمقررات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

خامساً - المهام العامة

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عند تنفيذ نظامه الوطني، بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة لأداء المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بين الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المسؤولة عن أداء جميع المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، والمحافظة على هذه الترتيبات؛

(ب) تأمين القدرة الكافية لأداء المهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية في الوقت المحدد، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، ووضع ترتيبات لضمان الكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد؛

(ج) تسمية كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن قوائم الجرد الوطنية؛

(د) إعداد قوائم الجرد الوطنية السنوية والمعلومات التكميلية في الوقت المحدد وفقاً للمادة ٥ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) توفير المعلومات اللازمة لتلبية متطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

سادساً - المهام المحددة

١١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، من أجل تحقيق الأهداف وأداء المهام العامة الموصوفة أعلاه، بالمهام المحددة المتعلقة بتخطيط قوائم الجرد، وإعدادها، وإدارتها[٧].

---

(٧) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، تشتمل عملية وضع قوائم الجرد على تخطيط عملية الجرد وإدارتها وإعداد قوائم الجرد. والمقصود بإدراج هذه الخطوات المتعلقة بعملية وضع قوائم الجرد في هذه المبادئ التوجيهية هو فقط التحديد الواضح للمهام التي ينبغي أن تؤديها النظم الوطنية على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

ألف – التخطيط لقوائم الجرد

١٢- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من تخطيطه لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تسمية كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن قوائم الجرد الوطنية؛

(ب) إتاحة العناوين البريدية والإلكترونية للكيان الوطني المسؤول عن قوائم الجرد؛

(ج) تحديد وتوزيع مسؤوليات محددة في عملية وضع قوائم الجرد، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة باختيار الأساليب، وجمع البيانات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالنشاط وعوامل الانبعاثات، من هيئات الخدمات الإحصائية وغيرها من الكيانات، وتجهيزها، وحفظها، ومراقبة وضمان الجودة. ويحدد هذا التعريف أدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد هذه القوائم، والتعاون بين هذه الوكالات والكيانات؛

(د) وضع خطة من أجل ضمان/مراقبة جودة قوائم الجرد تصف الإجراءات المحددة التي يلزم اتخاذها لمراقبة الجودة أثناء عملية وضع قوائم الجرد، وتيسير الإجراءات الشاملة التي ينبغي اتخاذها لضمان الجودة، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بقوائم الجرد بأكملها، وتحديد أهداف الجودة؛

(هـ) وضع إجراءات للنظر في قوائم الجرد والموافقة عليها رسمياً، بما في ذلك أي حسابات ينبغي إجراؤها من جديد، قبل تقديمها والرد على أي قضايا تثار في إطار عملية استعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨.

١٣- وينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية تخطيطه لقوائم الجرد، بالنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية بيانات النشاط، وعوامل الانبعاثات، والأساليب، وغير ذلك من العناصر الفنية ذات الصلة بقوائم الجرد. وينبغي النظر في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ برنامج ضمان/مراقبة الجودة، وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨، والاستعراضات الأخرى، عند وضع و/أو تنقيح خطة ضمان/مراقبة الجودة وأهداف الجودة.

باء – إعداد قوائم الجرد

١٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداده لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تحديد فئات المصادر الرئيسية وفقاً للأساليب الموصوفة في الإرشادات المتعلقة بالممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)؛

(ب) إعداد تقديرات وفقاً للأساليب الموصوفة في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتصل بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والمبينة بالتفصيل في إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وضمان استخدام أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية؛

(ج) جمع بيانات كافية عن النشاط، وتجهيز المعلومات وعن عوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛

(د) إجراء تقدير كمي لأوجه عدم التيقن في قوائم الجرد بالنسبة لكل فئة من فئات المصادر ولمجمل قائمة الجرد، وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(هـ) ضمان أن تجري عملية إعادة حساب التقديرات المقدمة من قبل بشأن الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالمصارف وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) تجميع قوائم الجرد الوطنية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ز) تنفيذ الإجراءات العامة لمراقبة جودة قوائم الجرد (المستوى ١) وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة على أساس إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٥- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداد قوائم الجرد الخاصة به، بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات مراقبة الجودة لفئات المصادر المحددة (المستوى ٢) على فئات المصادر الرئيسية وعلى فئات المصادر الفردية التي حدثت فيها عمليات مراجعة كبيرة للمنهجيات و/أو البيانات وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إتاحة إجراء استعراض أساسي لقوائم الجرد يقوم به موظفون لم يشاركوا في وضع قوائم الجرد، ومن الأفضل أن يقوم به طرف ثالث مستقل، قبل تقديم قوائم الجرد، وفقاً للإجراءات المقررة لضمان الجودة المشار إليها في الفقرة ١٢(د) أعلاه؛

(ج) إجراء استعراض أوسع نطاقاً لقوائم الجرد المتعلقة بفئات المصادر الرئيسية فضلاً عن فئات المصادر التي حدثت فيها تغييرات كبيرة في الأساليب أو البيانات؛

(د) إعادة تقييم عملية التخطيط لقوائم الجرد من أجل تحقيق أهداف الجودة المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢(د)، وذلك بناء على الاستعراضات الموصوفة في الفقرتين ١٥(ب) و١٥(ج) أعلاه، والتقييمات الداخلية الدورية لعملية إعداد قوائم الجرد.

جيم - إدارة قوائم الجرد

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) حفظ المعلومات عن قوائم الجرد بالنسبة لكل سنة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات جميع البيانات المفصلة عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، والوثائق التي تبين كيفية إعداد وتجميع هذه العوامل والبيانات من أجل إعداد قوائم الجرد. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه المعلومات المستندات الداخلية بشأن إجراءات ضمان/مراقبة الجودة، والاستعراضات الخارجية والداخلية، ومستندات بشأن المصادر الرئيسية السنوية وتحديد المصادر الرئيسية، والتحسينات المقررة لقوائم الجرد؛

(ب) تمكين الأفرقة الاستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ من الوصول إلى جميع المعلومات المحفوظة التي يستخدمها الطرف لإعداد قوائم الجرد، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الرد في الوقت المحدد، وفقاً للمادة ٨، على طلبات توضيح المعلومات الواردة في قوائم الجرد والناتجة من المراحل المختلفة لعملية استعراض معلومات قوائم الجرد، والمعلومات عن النظام الوطني.

١٧- ينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بإتاحة الوصول إلى المعلومات المحفوظة من خلال إعدادها وتجميعها في مكان واحد.

سابعاً - تحديث المبادئ التوجيهية

١٨- تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثانية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٠/م أإ-١

إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكّر بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يذكّر كذلك بمقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣ و٢/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٥/م أ-٦،

وقد نظر في المقرر ٢١/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١- *يعتمد* تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون *إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقّن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*، وهو التقرير الذي اعتمده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في دورته السادسة عشرة المعقودة في مونتريال بكندا في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (يشار إليه اختصاراً باسم إرشادات الفريق بشأن الممارسة الجيدة) كتوضيح لـ "المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي في عام ١٩٩٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"؛

٢- *يقرر* أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) إرشادات الفريق بشأن الممارسة الجيدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في إعدادها قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وفقاً لبروتوكول كيوتو؛

٣- *يقرر* أن التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لا تنطبق إلا عندما تكون بيانات الجرد المقدمة من أطراف المرفق الأول بيانات غير كاملة و/أو معدة إعداداً لا ينسجم مع "المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي في عام ١٩٩٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" على النحو المبين في إرشادات الفريق بشأن الممارسة الجيدة أو في أي ممارسة جيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- *يقرر* ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إعطاء الطرف في المرفق الأول الفرص لتصويب أي جوانب قصور وفقاً للإطار الزمني والإجراءات المبينين في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨؛

٥- *يقرر* أن إجراء التعديل يؤدي إلى تقديرات متحفظة للطرف المعني وذلك لضمان ألا يُقلَّل من تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ وألا يُبالَغ في تقدير ما يُزال منها بواسطة المصارف وفي تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ في سنة الأساس؛

٦- *يؤكد* أن القصد من التعديلات هو جعلها حافزاً لأطراف المرفق الأول على تقديم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة لغازات الدفيئة ومعدة وفقاً "للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي

في عام ١٩٩٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" الموضحة في إرشادات الفريق بشأن الممارسة الجيدة وفي أي إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويقصد بالتعديلات التصويب لحل مشاكل الجرد خدمة لأغراض حساب قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة لأطراف المرفق الأول. ولا يقصد بالتعديلات الاستعاضة بها عن التزام الطرف في المرفق الأول بتقدير قوائم جرد غازات الدفيئة والإبلاغ عنها وفقاً "للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي في عام ١٩٩٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" التي توضحها إرشادات الفريق بشأن الممارسات الجيدة وأي إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧- *يقرر* أن تحسب التقديرات المعدَّلة وفقاً للإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. وهذه الإرشادات التقنية تضمن الاتساق وإمكان المقارنة، واستخدام أساليب متشابهة في معالجة مشاكل متشابهة في جميع قوائم الجرد المستعرضة بموجب المادة ٨، بقدر ما يكون ذلك ممكناً؛

٨- *يقرر* أن تُستخدم أي تعديلات لتقديرات قائمة الجرد لسنة الأساس لطرف في المرفق الأول في حساب الكمية المخصصة لذلك الطرف عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ ووفقاً لصيغ حساب الكمية المخصصة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، ولا يستعاض عن تلك التعديلات بتقدير منقح بعد تحديد الكمية المخصصة لذلك الطرف عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

٩- *يقرر* أن تُستخدم أي تعديلات لقائمة الجرد لسنة التزام الطرف في المرفق الأول في التجميع والحساب السنويين لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

١٠- *يقرر* أن في حالة نشوء خلاف بين الدولة الطرف وفريق خبراء الاستعراض بشأن التعديل، تُحال المسألة على لجنة الامتثال؛

١١- *يقرر* أن للطرف في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة جرده لسنة من فترة الالتزام التي أُدخل فيها تعديل في وقت سابق، وذلك شريطة أن يقدم التقدير المنقح في موعد يطابق، كأقصى حد، موعد قائمة الجرد لعام ٢٠١٢. ورهناً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض بالتقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدَّل. وفي حالة نشوء خلاف بين طرف المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض، تُحال المسألة على لجنة الامتثال التي تحل الخلاف وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال. والخيار المتاح للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق أن طبق عليه تعديل لا ينبغي أن يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه لأول مرة ووفقاً للإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

المرفق

إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

أولاً – الهدف

١- فيما يلي الهدف من هذه الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو[(١)].

(أ) وضع تقديرات معدلة تستوفي استيفاءً كاملاً شروط المقرر ٢٠-/م أإ-١؛

(ب) ضمان تطبيق التعديلات تطبيقاً متسقاً[(٢)]، وقابلاً للمقارنة وشفافاً، على أن تؤخذ في الاعتبار الأُطر الزمنية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨، وضمان القيام قدر الإمكان باستخدام طرق متشابهة في المشاكل المتشابهة في جميع عمليات الجرد التي تخضع للتعديلات بموجب المادة ٨.

ثانياً – النهج العام

٢- تضع هذه الإرشادات التقنية إجراءات وطرقاً عامة ومحددة لاستخدامها من قبل أفرقة خبراء الاستعراض في حساب التعديلات. وتُستكمل هذه الإجراءات والطرق بموارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول لهذه الإرشادات التقنية، مما يُيسر أيضاً الاتساق في حساب التعديلات من قبل أفرقة خبراء الاستعراض.

ألف – الإجراءات

٣- تُتبع في حساب وتطبيق التعديلات الفقرات من ٣ إلى ١١ من المقرر ٢٠-/م أإ-١.

٤- تُطبق التعديلات تطبيقاً يضع في الاعتبار الفرع ثانياً - باء أدناه، وذلك فقط عندما تُعتبر بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أطراف المرفق الأول)، بما في ذلك بيانات الجرد التكميلية بشأن الفقرتين ٣و٤ من المادة ٣، ناقصة و/أو معدة بطريقة لا تتفق *والمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* (المشار إليها فيما بعد بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي) كما جاءت في تقريري الفريق المعنونين *الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وإرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي*

---

(١) جميع المواد المشار إليها في هذه الإرشادات التقنية هي مواد بروتوكول كيوتو. والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ يشار إليها فيما يلي بالتعديلات.

(٢) في هذا السياق، تعني كلمة الاتساق وجوب الاتساق في تطبيق التعديلات بين كل الأطراف ومن قبل جميع أفرقة خبراء الاستعراض.

والتغـــيير في استخدام الأراضي والحراجة[٣] (المشار إليها أدناه بشكل جماعي بإرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة)، وما قد يعتمده مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من إرشادات بشأن الممارسات الجيدة.

٥- تقوم أفرقة خبراء الاستعراض في إطار مسؤوليتها الجماعية، بحساب وتوثيق التعديلات والتوصية بها وفقاً لأحكـــام اســـتعراض قوائم الجرد السنوية بموجب المادة ٨ وهذه الإرشادات التقنية. وترد في التذييل الثاني لهذه الإرشادات التقنية مجموعة الأحكام المتصلة بتوقيت التعديلات والإبلاغ عنها من هذه المبادئ التوجيهية.

٦- ينـــبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يقرر جماعياً منهجية حساب أي تعديل، بما في ذلك العناصر ذات الصلة من عناصر طريقة التعديل (مثل مصادر البيانات، والعوامل غير المباشرة[٤]، ومجموعات البيانات[٥] المستخدمة).

٧- ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطبق طريقة التعديل المناسبة المختارة من الجدول ١، بطريقة بسيطة، نظراً إلى الوقت المحدود المتاح لحساب التعديلات وفقاً لأحكام استعراض قوائم الجرد السنوية الواردة في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ (انظر الفقرة ٣ في التذييل الثاني).

٨- ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطبق هذه الإرشادات التقنية تطبيقاً متسقاً وبطريقة تمكن من المقارنة وأن تقـــوم قدر الإمكان باستخدام طرق متشابهة في المشاكل المتشابهة في جميع قوائم الجرد التي يجري استعراضها بموجب المادة ٨، على أن توضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بالحصول على تقديرات متحفظة على النحو الوارد وصفه في الفقرتين ٥١ و٥٢ أدناه.

٩- وبغـــية تعزيز الاتساق في تطبيق التعديلات لأي طرف بعينه، ينبغي كلما أمكن استخدام طريقة التعديل نفسها المستخدمة في الحالات التي عُدلت بها مشكلة الجرد في سنة سابقة (مثلاً لسنة الأساس أو لسنة سابقة لفترة الالـــتزام). وينطـــبق هذا النص على طريقة التعديل الأساسية[٦]، وعلى العناصر الأساسية المستخدمة في حساب التعديل، بحسب الاقتضاء، مثل مصدر البيانات الدولية، والعوامل غير المباشرة، ومجموعات البيانات، وأي بارامتر آخر من بارامترات الجرد المستخدمة.

---

(٣) في سياق بروتوكول كيوتو ووفقاً للمقرر ١٥/م أ-١٠، تطبَّق إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، بالنسبة لفترة الالتزام الأولي.

(٤) لأغـــراض هذه الإرشادات التقنية، تشير "العوامل غير المباشرة" إلى البيانات الإرشادية خلاف بيانات النشاط أو بارامترات الجرد الأخرى المستخدمة في حساب تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة المرتبطة بالانبعاثات أو عملـــيات الإزالة مثل الناتج المحلي الإجمالي، والسكان، وبيانات الإنتاج ذات الصلة، والآبار المحفورة، ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وترد في الفقرة ٤٠ معايير اختيار العوامل غير المباشرة لأغراض التعديلات.

(٥) لأغـــراض هـــذه الإرشادات التقنية، تشير "مجموعات البيانات المستخدمة" إلى البيانات المتصلة بقوائم الجرد الواردة من مجموعة من البلدان. ومعايير اختيار "مجموعات البيانات المستخدمة" لأغراض التعديلات ترد في الفقرة ٣٩.

(٦) لأغـــراض هـــذه الإرشادات التقنية، تعتبر طرق التعديل الأساسية تلك الطرق التي تؤدي إلى تقدير للانبعاثات أو عمليات الإزالة قبل تطبيق عامل التحفظ الوارد وصفه في الفرع ثالثاً - دال أدناه.

١٠- لا تطبق أية تعديلات لتقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة لأغراض تحديد الكمية المسندة بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ إلا خلال الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨.

١١- ينبغي ألا تُطبق التعديلات إلا لسنوات جرد بمفردها، وتحديداً سنة الأساس أو السنة الأخيرة في فترة الالتزام قيد الاستعراض، وينبغي ألا تطبق على سلسلة زمنية كاملة أو على مجموعة من السنوات إلا في الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١٢ وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١٣ أدناه.

١٢- ينبغي ألا تُطبق التعديلات بأثر رجعي على أي سنة سابقة لسنة الجرد قيد الاستعراض إلا في حالات قيام الطرف بتقديم التقديرات المعاد حسابها لسنوات فترة الالتزام السابقة، و/أو الحالات المتصلة بالفقرة ١٣(ج) أدناه، إضافة إلى معلومات الجرد لسنة الجرد قيد الاستعراض. وعندما تقدم تقديرات أعيد حسابها لسنوات فترة الالتزام السابقة لسنة الجرد التي تخضع للاستعراض، يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي على التقديرات التي لم تستعرض بعد إذا انطبقت أحكام الفقرة ٤ أعلاه على هذه التقديرات المعاد حسابها.

١٣- بالنسبة لتقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة الناجمة عن أنشطة في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، يجوز تطبيق التعديلات لسنة معينة أو لمجموعة من السنوات، على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف حسابها سنوياً، تطبّق أية تعديلات خلال الاستعراض السنوي بالنسبة لآخر قائمة جرد مقدمة؛

(ب) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف حسابها لفترة الالتزام بأكملها، يتم بحث وتطبيق أية تعديلات لسنة معينة أو لمجموعة من سنوات فترة الالتزام عند الحاجة، وذلك فقط خلال الاستعراض السنوي للسنة الأخيرة من فترة الالتزام. ولا تُبحث التعديلات ولا تطبَّق خلال أي استعراض سنوي قبل استعراض السنة الأخيرة من فترة الالتزام؛

(ج) بالنسبة لإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، تُبحث وتُطبق أية تعديلات للانبعاثات أو عمليات الإزالة في سنة الأساس الناجمة عن هذه الأنشطة، بحسب اختيار الطرف فيما يتصل بالتواتر الدوري لحساب هذه الأنشطة (مثلاً على أساس سنوي أو في نهاية فترة الالتزام). وفي الحالة التي يكون فيها الطرف قد اختار حساب هذه الأنشطة سنوياً فقدّم تقديرات أعيد حسابها، يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي بالنسبة لسنة الأساس، شريطة ألا تكون هذه التقديرات المعاد حسابها قد خضعت من قبل للاستعراض، وتنطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه على هذه التقديرات المعاد حسابها.

١٤- وفي عملية اختيار البيانات وغيرها من العناصر المطلوبة لطريقة تعديل ينبغي أن توضع في الاعتبار السلسلة الزمنية لأي عنصر من هذا النوع.

١٥- وحتى إذا لم تشمل هذه الإرشادات التقنية كلياً بعض جوانب حالة محددة، يلتزم الخبراء الذين يحسبون التعديل بالفقرات من ٣ إلى ١١ من المقرر ٢٠/م أإ-١، كما يلتزمون إلى أقصى حد ممكن بهذه الإرشادات التقنية.

باء – انطباق التعديلات

١٦- عند النظر في الحاجة إلى التعديل، ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تتمسك بالنُهج الموحدة لاستعراض قوائم الجرد التي تشمل أيضاً تقييماً للسلسلة الزمنية لتقدير معين.

١٧- وإذا وجد فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص للانبعاثات في سنة الأساس، أو إلى تقدير زائد للانبعاثات في سنة من سنوات فترة الالتزام، وجب ألا يُطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٥٤ أدناه إذا أدى هذا الحساب إلى تقدير معدل تزيد قيمته لسنة الأساس عن التقدير الأصلي المقدم من الطرف أو تقل قيمته لسنة من سنوات فترة الالتزام عن التقدير الأصلي.

١٨- وبالمثل، إذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص لعمليات الإزالة الناجمة عن أي نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في إحدى سنوات فترة الالتزام، أو يؤدي إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ (إدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتجديد الغطاء النباتي)، يجب ألاّ يطبّق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٥٤ أدناه إذا كان من شأن هذا الحساب أن يؤدي إلى تقدير معدّل يكون أقل تحفظاً من التقدير الأصلي المقدم من الطرف المعني.

١٩- ينبغي الشروع بإجراء التعديل إذا لم تكن المعلومات المقدمة من الطرف شفافة بما فيه الكفاية، على أن تؤخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٤ أعلاه.

٢٠- إذا وجد فريق خبراء الاستعراض خروجاً على المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما أوضحها هذا الفريق في إرشادات الممارسة الجيدة وإذا كان هذا الانحراف ناشئاً عن إسناد تقديرات إلى فئة غير صحيحة أو إلى نشاط غير صحيح بموجب الفقرتين ٣ أو ٤ من المادة ٣، لا تُطبق التعديلات في الحالات التالية[٧]:

(أ) إذا كانت إعادة الإسناد إلى فئة المصدر الصحيحة لا تؤثر في إجمالي الانبعاثات من مصادر مدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو

(ب) إذا كانت إعادة الإسناد لا تؤثر في حساب الانبعاثات و/أو في عمليات الإزالة الناجمة عن أي نشاط بمفرده بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

٢١- إذا اختار طرف ما عدم حساب مجمَّع كربون معيَّن، فيما يتعلق بنشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو بنشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يجب ألاّ يطبَّق تعديل لهذا المخزون بسبب النقصان طالما أثبت الطرف المعني، وفقاً للفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١، أن المجمع المعني ليس مَصْدراً.

---

(٧) في هذه الحالات، يوصى بإجراء إعادة الإسناد كجزء من استعراض قوائم الجرد السنوية بموجب المادة ٨.

ثالثاً – الطرق والتحفظ في التقدير

٢٢- على وجه العموم، تحسب أفرقة خبراء الاستعراض كل تعديل على المستوى الذي تُحدد عنده المشكلة، مثل مستوى الفئة التي يُحددها الفريق الحكومي الدولي، أو تحسب للعنصر المحدد موضوع الاهتمام. وإذا حُصرت المشكلة بفئة واحدة من الفئات التي يُحددها الفريق الحكومي الدولي، لا يُعدَّل إلا التقدير المتعلق بذلك المصدر أو بتلك المصارف. وعلى غرار ذلك، إذا كان عنصر واحد فقط في تقدير معين مثيراً للمشاكل (مثل عدم اتساق أو عدم صحة عوامل الانبعاث أو غير ذلك من بارامترات الجرد أو بيانات الأنشطة أو إساءة تطبيقها)، يكتفي فريق خبراء الاستعراض بالاستعاضة عن ذلك العنصر في حساب التقدير المعدل. وفيما يتعلق بتقديرات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، ينبغي إيلاء الاعتبار لتقسيم التقديرات مكانياً، عند الاقتضاء وحيثما ينطبق ذلك.

٢٣- إذا لم يتوافر المدخل اللازم من البيانات أو البارامترات على مستوى فئة المصادر الذي يُحدده الفريق الحكومي الدولي للمشكلة، أو إذا انطوت المشكلة على أكثر من عنصر واحد من عناصر طريقة تقدير الانبعاث أو عملية الإزالة التي يستخدمها الطرف أو إذا كان الطابع المعقد للمنهجية المستخدمة لا يسمح بالاستعاضة فقط عن العنصر المثير للمشاكل، وجب استخدام مزيد من البيانات الإجمالية كأساس للتعديل. غير أنه ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تبذل كل جهد ممكن لإجراء التعديل على المستويات التي حددت عندها المشاكل تلافياً لجعل بيانات لا تستدعي التعديل عرضة لهذا التعديل.

ألف – اختيار الطرق

٢٤- إذا كان تقدير الانبعاث أو عملية الإزالة بحاجة إلى تعديل[٨]، وجب على فريق خبراء الاستعراض اختيار واحدة من طرق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية لحساب تقدير لأغراض التعديل.

٢٥- ولدى اختيار طريقة التعديل الأساسية والمدخل من البيانات المناسبة لحالة تعديل محددة، ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض بوجه عام أن تتبع الطرق المذكورة بحسب الأولوية في الجدول ١ وحسب الاقتضاء، ما لم يُذكر خلاف ذلك في العناصر المتعلقة بقطاعات بعينها من العناصر المدرجة في الفصل الرابع. وإذا لم تتوفر شروط طريقة التعديل ذات الأولوية العليا بحسب الجدول، وجب استخدام ثاني أفضل طريقة للتعديل.

٢٦- وإذا توافرت سلسلة زمنية متسقة من التقديرات المعدة وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي، و لم ينقص إلا تقديرات فترة لا تزيد على السنتين، كان الاستقراء البسيط للسلسلة الزمنية هذه هو الطريقة الأنسب للتعديل.

---

(٨) مثلاً، إذا لم يوجد تقدير للانبعاث أو لعملية الإزالة، وإذا لم تكن طريقة التقدير التي يستخدمها الطرف طريقة تتفق والمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيُّر المناخ كما تشرحها إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق نفسه، أو إذا وجدت مشكلة في عنصر أو أكثر (عامل الانبعاث أو بيانات النشاط أو بارامتر آخر) من عناصر طريقة التقدير المستخدمة من قبل الطرف.

٢٧- وإذا كان مبعث التعديل هو نقص الشفافية وكان نقص الشفافية هذا يحول دون قيام فريق خبراء الاستعراض بتقييم الحالات الممكنة من حالات التقدير الزائد أو التقدير الناقص أو يحول دون قيام فريق الخبراء بتقدير سبب الخروج المحتمل على المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما أوضحها هذا الفريق الحكومي الدولي في إرشادات الممارسة الجيدة (مثل بيانات النشاط أو معاملات الانبعاث أو الطرق غير المناسبة)، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض أن تطبق أيضاً طرق التعديل الأساسية بحسب الأولوية الواردة في الجدول ١.

٢٨- في الحالة الاستثنائية التي لا تكون فيها أي طريقة من طرق التعديل الأساسية المدرجة في الجدول ١ مناسبة لحالة تعديل معينة، يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تستخدم طرق تعديل أخرى. وإذا طبقت طرق تعديل غير تلك المدرجة في هذه الإرشادات التقنية، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض ذكر سبب عدم استخدام أي من طرق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، ووجب عليها تبرير اعتبارها الطريقة المختارة هي الطريقة المناسبة.

الجدول ١- طرق التعديل الأساسية للحصول على تقدير للانبعاث/عملية الإزالة (مرتبة بحسب الأولوية)

طريقة التعديل الأساسية	الشروط/الانطباق
١- نموذج المستوى ١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	الحصول على بيانات النشاط وعوامل الانبعاث وغير ذلك من بارامترات التقدير وفقاً لترتيب الأولويات المبين في الفقرتين ٣٣ و٣٤ أدناه
٢- استقراء الانبعاثات أو عمليات الإزالة	فقط في حالة عدم وجود تقدير/وجود تقدير غير مناسب للسنة موضوع الدراسة إذا توافرت سلسلة زمنية متسقة لتقديرات الانبعاث أو عملية الإزالة
٣- استقراء/استيفاء الانبعاثات أو عمليات الإزالة بالاستناد إلى عامل غير مباشر	فقط في حالة عدم وجود تقدير/وجود تقدير غير مناسب للسنة موضوع الدراسة إذا توافرت سلسلة زمنية متسقة لتقديرات الانبعاث أو عملية الإزالة وعامل غير مباشر مقابل
٤- ربط الانبعاثات أو عمليات الإزالة بين فئات المصادر/المصارف أو الغازات في قائمة جرد	تقدير الانبعاثات أو عمليات الإزالة للغاز/فئة المصادر/المصارف المرتبطة بالانبعاثات أو عمليات الإزالة التي تتطلب تعديلاً
٥- متوسط معدلات الانبعاثات أو عمليات الإزالة من مجموعة بلدان استناداً إلى عامل غير مباشر	عامل غير مباشر للبلد موضوع الدراسة ومعدل الانبعاث أو الإزالة لكل عامل غير مباشر في مجموعة من البلدان

ملاحظة: الطرق الواردة في هذا الجدول هي الطرق التي توفر تقديراً للانبعاثات أو عمليات الإزالة قبل تطبيق عامل التحفظ الوارد وصفه في الباب ثالثاً - دال أدناه. ويرد في الباب ثالثاً - جيم أدناه مزيد من التفاصيل بشأن طرق التعديل الأساسية.

باء – اختيار البيانات وغير ذلك من العناصر

٢٩- لدى اختيار أية مدخلات من البيانات لحساب تعديل ما، ينبغي أن تعطي أفرقة خبراء الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأولوية للبيانات الوطنية المتاحة في قائمة الجرد المقدمة من الطرف أو التي يتيحها الطرف قبل الاستعراض أو أثناءه، شريطة ألا تكون هذه البيانات هي السبب في التعديل.

٣٠- وينبغي ألا تقوم أفرقة خبراء الاستعراض بعمليات بحث تستغرق وقتاً طويلاً عن البيانات الوطنية التي لم يوفرها الطرف لفريق الاستعراض، أو إيجاد بيانات جديدة خاصة بالبلد موضوع الدراسة.

٣١- وإذا لم تتوافر البيانات الوطنية، وفق ما هو مبين في الفقرة ٢٩ أعلاه، أو لم تعتبر مناسبة لحالة التعديل الخاصة بها، ينبغي أن تختار أفرقة خبراء الاستعراض البيانات من مصادر البيانات الدولية الموصى بها المدرجة في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في التذييل الأول.

٣٢- ومصادر البيانات الدولية التي يجب إدراجها في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في التذييل الأول يجب أن تفي بمعظم المعايير التالية:

(أ) أن تكون المنظمات الموفرة للبيانات منظمات حكومية دولية معترفاً بها (مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة الدولية للطاقة)

(ب) أن تُستوفى البيانات وتحفظ وتنشر بانتظام

(ج) أن تكون البيانات أصلاً من إعداد البلدان نفسها (الإحصاءات الوطنية)

(د) أن تكون البيانات منطبقة على نطاق واسع على الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(هـ) أن تكون البيانات في متناول الأمانة وأفرقة خبراء الاستعراض (مثلاً من خلال شبكة الإنترنت أو عن طريق الأقراص المدمجة)، في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة

(و) أن تكون المعلومات الكافية متاحة لتقييم إمكانية تطبيق البيانات المتعلقة بالنشاط أو العوامل غير المباشرة أو عوامل الانبعاث أو غير ذلك من بارامترات التقدير (مثل وصف كيفية جمع البيانات، والتعاريف المستخدمة، والتغطية الجغرافية).

١- اختيار البيانات المتعلقة بالنشاط

٣٣- إذا تطلب حساب التعديل استخدام أو استبدال البيانات المتعلقة بالنشاط، مثلاً إما كمدخل في المنهجية النموذجية للمستوى ١ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو لأن البيانات المتعلقة بالنشاط هي السبب في التعديل، وإذا لم تكن هناك أية بيانات وطنية متاحة، يجب أن تستخدم أفرقة خبراء الاستعراض، ما يلي حسب ترتيب الأفضلية:

(أ) مصادر البيانات الدولية الموصى بها كما ترد في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول

(ب) طـــرق الاســـتقراء (الاستيفاء) ما لم توفر مصادر البيانات الدولية البيانات عن السنة موضوع الدراسة، وفي هذه الحالة يجب الحصول على البيانات المتعلقة بالنشاط على النحو التالي (بحسب ترتيب الأفضلية):

`١` اســـتقراء (استيفاء) البيانات الوطنية المتعلقة بالنشاط، إذا كانت هذه البيانات متاحة كما هو مطلوب في الفقرة ٢٩ أعلاه، وتم جمعها وفقاً لإرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

`٢` استقراء (استيفاء) البيانات من مصادر البيانات الدولية الموصى بها المدرجة في موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في التذييل الأول

`٣` الاســـتقراء (الاستيفاء) باستخدام العوامل غير المباشرة أو البيانات البديلة من موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في التذييل الأول

(ج) البيانات المتعلقة بالنشاط والتي تستند إلى عوامل غير مباشرة مناسبة (مثل بيانات النشاط للفرد) من مجموعة بلدان تبعاً لأحكام الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨ أدناه.

٢- اختيار عوامل الانبعاث أو بارامترات الجرد الأخرى

٣٤- إذا تطلب حساب تعديل ما استخدام أو استبدال عامل انبعاث أو أحد بارامترات الجرد الأخرى، وذلك مثلاً إما كمدخل للمنهجية النموذجية للمستوى ١ أو لأن عامل الانبعاث أو غيره من بارامترات الجرد هو السبب في التعديل، يجب أن يستخدم فريق خبراء الاستعراض، بحسب ترتيب الأفضلية، ما يلي:

(أ) القيم النموذجية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المستمدة من إرشادات الممارسة الجيدة لهذا الفريق، أو مبادئه التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦، أو غير ذلك من مصادر البيانات الدولية الموصى بها والواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول، وتمشياً مع إرشادات الممارسة الجيدة. وإذا استخدمت عوامل انبعاث أو بارامترات جرد أخرى من مصادر بيانات دولية أخرى، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يبرر ويوثّق، في تقرير الاستعراض، سبب استخدامها

(ب) استقراء (استيفاء) عامل الانبعاث الوطني أو عامل الانبعاث الضمني أو متوسط عامل تغير مخزون الكربون أو غير ذلك من بارامترات الجرد من الأعوام السابقة، المشار إليها في نموذج الإبلاغ الموحد، أو في تقرير الجـــرد الوطني، إذا كان هذا العامل قد أُعدَّ وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

(ج) متوسط عامل الانبعاث الضمني أو متوسط عامل تغير مخزون الكربون أو غير ذلك من بارامترات الجرد الخاصة بمجموعة من البلدان والتي يتم الحصول عليها وفق ما يرد وصفه في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨ أدناه.

٣- اختيار العوامل غير المباشرة والمجموعات القطرية

٣٥- إذا تطلب حساب تعديل ما استخدام عوامل غير مباشرة، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يستخدم العوامل الموصى بها والواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول.

٣٦- إذا استُخدم بارامتر جرد متوسط من مجموعة بلدان، كان على أفرقة خبراء الاستعراض أن تتبع المناهج والأدوات الموصى بها لتجميع بيانات الجرد كما هي مدرجة في موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في التذييل الأول. وإدراج العوامل غير المباشرة والنهوج والأدوات المتعلقة بتجميع بيانات الجرد في موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في التذييل الأول يجب أن يخضع لتوصية خبراء الاستعراض الرئيسيين وفقاً لأحكام التذييل الأول.

٣٧- ويجب أن تبين أفرقة خبراء الاستعراض سبب استخدام العوامل غير المباشرة والمجموعات القطرية وتثبت ملاءمة التجميع و/أو الربط بين العامل غير المباشر والانبعاثات أو عمليات الإزالة. ويجب شرح وتبرير استخدام عوامل غير مباشرة أو نهوج وأدوات لتجميع بيانات الجرد غير تلك الموصى بها في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول.

٣٨- وعند استخدام بارامتر متوسط للجرد من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها اختيار المجموعة، كما يجب توثيق مدى تطابق بارامتر الجرد المتوسط هذا مع البارامتر النموذجي أو النطاق النموذجي الوارد في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي أو مبادئه التوجيهية، حيثما كانت متاحة. وبالمثل، عندما يتعلق التجميع باستخدام عامل غير مباشر (تطبيق معدل انبعاث أو إزالة متوسط يعتمد على عامل غير مباشر) من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها التجميع والعلاقة المحددة بالعامل غير المباشر.

٣٩- والمجموعات المراد استخدامها[٩] في عملية التعديل يجب اختيارها، قدر المستطاع، وفقاً للمعايير التالية، مع مراعاة رأي الخبراء:

(أ) لا تُدرج إلا أطراف المرفق الأول التي خضعت لاستعراض فردي والتي اعتُبرت البيانات الخاصة بها دقيقة أثناء عملية الاستعراض، والتي لم يُجر بشأنها تعديل لأي بارامتر من بارامترات جرد الغازات أو الفئات المعنية. وتُستبعد من التجميع بيانات الجرد الواردة من الطرف الخاضع للتعديل

(ب) لا يغطي التجميع إلا عدداً أدنى من البلدان، كما هو محدد في النهوج والأدوات الموصى بها لتجميع بيانات الجرد

(ج) تجميع البلدان في مجموعات يجب أن يراعي فيه، قدر الإمكان، تشابه الظروف الوطنية. ويمكن أن تتعلق الظروف الوطنية، في جملة أمور، بالظروف المناخية والتنمية الاقتصادية والممارسات التشغيلية أو الإدارية، وأنواع النشاط في مجالي النفط والغاز، وعمر المعدات أو المنشآت وخصائصها التقنية، وخصائص الغابات واستخدام الأراضي والتربة، تبعاً لفئة المصدر أو المصرف موضوع البحث.

---

(٩) بالنظر إلى الحاجة إلى استخدام بيانات سبق استعراضها من بلدان أخرى، لن يكون التجميع ممكناً إلا لسنة واحدة قبل السنة موضوع البحث. وهذا يعني ضمنياً أنه ينبغي أن يقترن التجميع بتقنيات الاستقراء.

٤٠- يجب أن تُختار العوامل غير المباشرة المراد استخدامها في عملية التعديل وفقاً للمعايير التالية، قدر المستطاع:

(أ) يجب أن يكون للعامل ارتباط كاف بالانبعاثات أو عمليات الإزالة موضوع الدراسة

(ب) هناك حاجة إلى إثبات أهمية العلاقة بين العامل غير المباشر المستخدم وبين الانبعاثات أو عمليات الإزالة المحسوبة، مع مراعاة الظروف الوطنية.

جيم - تفاصيل طرق التعديل الأساسية وتنوع أشكالها

٤١- يوفر الفرع التالي مزيداً من الإرشاد بشأن تطبيق طرق التعديل الأساسية الوارد وصفها في الفرع ثالثاً - ألف أعلاه. ولما كان هذا الفرع يغطي التنوع المحتمل في تلك الطرق فإن الترقيم والترتيب لا يتفقان والقائمة الواردة في الجدول ١.

١- طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٤٢- تشير هذه الطريقة الأساسية للتعديل إلى طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ الوارد وصفها في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما أوضحتها إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وإذا استُخدمت طريقة التعديل هذه يجب الرجوع إلى إرشادات الممارسة الجيدة في جميع الأحوال قبل الرجوع إلى المبادئ التوجيهية. ولا يمكن تطبيق طريقة التعديل هذه إلا عندما تكون البيانات عن النشاط متاحة من مصادر وطنية وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه أو من مصادر بيانات دولية كما ورد وصفها في الفقرة ٣١ أعلاه، أو يتم الحصول عليها على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ أعلاه. ويجب استخدام عامل انبعاث أو غير ذلك من بارامترات الجرد التي تتطلبها الطريقة ويتم الحصول عليه كما ورد في الفقرة ٣٤ أعلاه.

٢- طرق الاستقراء والاستيفاء

٤٣- إذا استخدمت طرق الاستقراء و/أو الاستيفاء ينبغي أن يتبع فريق خبراء الاستعراض الإرشادات المتعلقة باستقراء واستيفاء الاتجاهات المنصوص عليها في إرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولا سيما في الفرع ٧-٣-٢-٢ من *إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والفرع ٥-٦ من إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة*.

٤٤- *يطبق استقراء تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة* في حالة نقص تقديرات الجرد أو عدم إعدادها وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة لبداية (سنة الأساس) و/أو نهاية (سنة الجرد الأخيرة) السلسلة الزمنية، وفي حالة توافر القيم التي تم استعراضها والمتوافقة مع السلسلة الزمنية لمعظم سنوات السلسلة الزمنية.

٤٥- *استقراء بارامترات الجرد* (مثل البيانات عن النشاط): بالإضافة إلى تطبيق طرق الاستقراء على تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة قد يكون من الضروري استخدام الاستقراء على مستوى البيانات عن النشاط، وعوامل الانبعاث، أو غير ذلك من بارامترات الجرد، تبعاً للظروف (انظر الفقرتين ٣٣ و٣٤ أعلاه).

٤٦- *يمكن تطبيق استقراء الانبعاثات أو عمليات الإزالة باستخدام بيانات العوامل غير المباشرة والبيانات البديلة* إذا كانت تقديرات الجرد متوافرة عن بعض سنوات السلسلة الزمنية (جميع السنوات فيما عدا سنتين كحد أدنى) ولكنها غير متوافرة أو لم يتم إعدادها وفقاً لإرشادات الممارسات الجيدة بالنسبة للعام المطلوب (سنة الأساس و/أو آخر سنة جرد). وينبغي ربط الانبعاثات أو عمليات الإزالة بإحكام بسائر البيانات الإرشادية المعروفة والمتاحة بسهولة (العوامل غير المباشرة).

٤٧- *ويطبق الاستيفاء* لحساب تعديل لسنة جرد معينة شريطة توافر القيم التي تم استعراضها للسنوات القريبة. ومن المرجح ألا تطبق هذه الطريقة إلا في حالات استثنائية، ولكن يمكن أن تطبق على البيانات المتعلقة بالنشاط، أو عوامل الانبعاث، أو غير ذلك من بارامترات الجرد، رهناً بالظروف.

٣- طرق التعديل بالاستناد إلى الربط بين الانبعاثات/عمليات الإزالة والفئات أو الغازات

٤٨- *يمكن الربط بين الانبعاثات أو عمليات الإزالة والفئات* أو *الغازات* التي تشملها قائمة جرد في بعض الحالات لتقدير انبعاثات أو عمليات إزالة غاز محدد أو الانبعاثات من فئة معينة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تُحسب انبعاثات الميثان وأكسيد النيتروز الصادرة عن أنشطة احتراق الوقود استناداً إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، في حالة توافرها.

٤- طرق التعديل على أساس المجموعات القطرية

٤٩- *يمكن تطبيق بارامترات جرد متوسطة من مجموعة من البلدان* لها ظروف وطنية متشابهة بالنسبة للقطاع المشمول بالجرد لتصحيح أي بارامتر جرد (مثل عامل الانبعاث) يتبين أنه لا يتفق مع إرشادات الممارسة الجيدة، أو كمدخل في طريقة المستوى ١ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وتوفر موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في التذييل الأول النهوج والأدوات الموصى بها لوضع بيانات الجرد في مجموعات. ومتى وجب القيام بتعديل بالنسبة لبلد معين، تعين على أفرقة خبراء الاستعراض أن تُدرج هذا البلد الطرف في مجموعة البلدان التي يرجح انتماؤه إليها وفقاً لظروفه الوطنية.

٥٠- *يمكن تطبيق متوسط انبعاثات/عمليات إزالة يستند إلى عامل غير مباشر لمجموعة من البلدان* في حالة عدم وجود تقدير انبعاثات أو عمليات إزالة أو عدم إعداد تقدير وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وإذا ما كانت البيانات الخاصة بأحد البارامترات المؤثرة على الانبعاثات أو عمليات الإزالة من ذلك المصدر أو من تلك المصارف متاحة للبلد موضوع الدراسة. ويتم التوصل إلى تقدير الانبعاثات بإيجاد علاقة بين الانبعاثات/عمليات الإزالة وعامل غير مباشر مناسب لمجموعة من البلدان ذات الظروف الوطنية المتشابهة، وتطبيق هذه العلاقة على الطرف المشار إليه. وإذا كانت البيانات الخاصة بالعامل غير المباشر غير متاحة للسنة موضوع الدراسة ينبغي استقراء العامل غير المباشر بالطريقة المبينة في الفقرة ٤٦ أعلاه.

دال – النهج المتحفظ

٥١- إن اختيار طرائق التعديل وتطبيق بارامترات الجرد المناسبة لحساب التعديلات ينبغي أن يؤدي إلى تقديرات متحفظة، بمعنى عدم المغالاة في تقدير الانبعاثات لسنة الأساس، وعدم تقدير الانبعاثات لسنة من سنوات فترة الالتزام بأقل من حقيقتها بالنسبة إلى القيمة الحقيقية المحتملة للانبعاثات في الطرف المعني.

٥٢- وبالمثل، فإن اختيار طرائق التعديل وتطبيق بارامترات الجرد المناسبة لحساب التعديلات ينبغي أن يؤدي إلى تقديرات متحفظة، بمعنى عدم تقدير عمليات الإزالة لسنة الأساس بأقل من حقيقتها، وعدم المغالاة في تقدير عمليات الإزالة لسنة من سنوات فترة الالتزام بالنسبة إلى القيمة الحقيقية المحتملة لعمليات الإزالة في الطرف المعني.

٥٣- وللتوصل إلى تقديرات متحفظة ينبغي، من حيث المبدأ، ألا ينتج عن حساب تعديل لسنة من سنوات فترة الالتزام تقدير للانبعاثات أقل مما قدمه الطرف أو إلى تقدير لعمليات الإزالة يزيد عن التقدير الأصلي المقدم، وينبغي ألا ينتج عن تعديل أحد تقديرات سنة الأساس تقدير للانبعاثات يزيد عن التقدير الأصلي المقدم، أو تقدير لعمليات الإزالة يقل عن التقدير الأصلي.

٥٤- ولضمان التحفظ في حساب التعديلات، ينبغي تطبيق عامل تحفظ على العنصر المحدد لطريقة التقدير التي يستخدمها الطرف أو على تقدير الانبعاثات/عمليات الإزالة الناتج عن طرق التعديل الأساسية المبينة في الفرع ثالثاً – ألف من هذه الإرشادات التقنية. ولأغراض التوضيح، يمكن التعبير عن هذا النهج كما يلي:

ط × ع ت = التقدير المعدل

حيث "ط" هو عنصر طريقة تقدير استخدمها أحد الأطراف، أو تقدير الانبعاثات/عمليات الإزالة الناجم عن طريقة من طرائق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، و"ع ت" هو عامل التحفظ.

٥٥- وينبغي اختيار عامل التحفظ من جداول عوامل التحفظ الواردة في التذييل الثالث لهذه الإرشادات التقنية. وإذا كانت الجداول لا تتضمن عامل تحفظ لفئة معينة من المصادر/المصارف، ينبغي استخدام عامل تحفظ لفئة ذات خصائص مماثلة.

٥٦- وفي الحالات التي لا يستعاض فيها سوى عن عنصر واحد من عناصر طريقة التقدير التي استخدمها طرف ما ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يطبق عامل التحفظ على ذلك العنصر، وفقاً للفقرة ٢٢ أعلاه. وفي الحالات الأخرى، ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يطبق عامل التحفظ على تقدير الانبعاثات أو عمليات الإزالة الناتج عن طريقة التعديل الأساسية، وفقاً للفقرة ٢٤ أعلاه.

٥٧- وإذا رأى فريق خبراء الاستعراض، بصفة استثنائية، أن التقدير الناتج عن تطبيق النهج الأساسي المشار إليه في الفقرة ٥٤ أعلاه ليس متحفظاً أو أنه مفرط في التحفظ للطرف المعني[١٠]، جاز له أن يستخدم نهجاً

---

(١٠) أي إذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن القيمة الحقيقية الراجحة للانبعاثات أو لعمليات الإزالة من أحد المصادر/المصارف لسنة من سنوات فترة الالتزام هي أعلى أو أدنى بكثير من التقدير المعدل الذي تم التوصل إليه، أو أن القيمة الحقيقية للانبعاثات من أحد المصادر في سنة الأساس هي أدنى أو أعلى بكثير من التقدير المعدل الذي تم التوصل إليه، آخذاً في اعتباره أي إرشادات يقدمها خبراء الاستعراض الرئيسيون في هذا الشأن.

بديـــلاً لتطبيق التحفظ ووفقاً لأحكام الفقرتين ٢٢ و٢٨ أعلاه في الحالات التي ينطبق عليها ذلك. وعلى فريق خـــبراء الاستعراض أن يبرر ويوثق الأسباب التقنيـــة لقراره ولاختياره النهج البديل المستخدم وأن يدرج هـــذه المعلومات في تقرير الاستعراض.

رابعاً - العناصر الخاصة بقطاعات محددة

٥٨- ينـــبغي لأفـــرقة خبراء الاستعراض، عند حساب التعديلات، أن تتَّبع أحكام الفصل الثالث، واضعة في اعتـــبارها، حسب الاقتضاء، العناصر الخاصة بالقطاعات المحددة المدرجة أدناه. وتسري أحكام هذا الفصل على حساب التعديلات قبل تطبيق عامل التحفظ المشروح في الفرع ثالثاً - دال أعلاه.

ألف - احتراق الوقود

٥٩- عـــند تعديـــل انـــبعاثات ثاني أكسيد الكربون من فئة واحدة أو عدة فئات من المصادر المفصّلة للفريق الحكومي الدولي، ينبغي الحرص على أن يكون مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون متوافقاً مع مجموع استهلاك الوقود، وهو عادة أمر معروف أكثر من استهلاك الوقود في كل من فئات المصادر المفصّلة للفريق.

٦٠- وإذا ما لزم تعديل مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود، فإن النهج المرجعي هو الخيار المفضل في حساب تعديل ما. ويُفضّل أن تؤخذ تقديرات النهج المرجعي من الطرف. وإذا لم يُستنسَب ذلك، يمكن استخدام تقديرات الانبعاثات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة.

٦١- إذا مـــا لـــزم الاستعاضة عن عامل ما من عوامل انبعاث أكسيد النيتروز من النقل البري، ينبغي، عند حساب تعديل ما، مراعاة زيادة استخدام المحوِّلات الحفّازة المؤدية إلى زيادة عوامل الانبعاث.

باء - العمليات الصناعية

٦٢- ينـــبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يراعي احتمال العد المزدوج (مثلاً، استخدام الجير في إنتاج الحديد والصلب) وأن يتحاشى العد المزدوج عند تطبيق التعديلات.

٦٣- عـــند تعديـــل تقديـــرات مركَّبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكـــبريت من استهلاك مركَّبات الكربون المهلجنة وسادس فلوريد الكبريت، ينبغي إيلاء الاعتبار لعدم اليقين في أرقـــام المبـــيعات (كمبيعات هذه المواد الكيميائية لصناعة الإرغاء) وغيرها من البارامترات (كتكوين المزيج في المبرِّدات) على نحو ما يرد في إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة.

جيم - الزراعة

٦٤- عـــند تعديـــل الانـــبعاثات من التربة الزراعية، ينبغي إيلاء الأفضلية لأساليب المستوى ١-أ الواردة في إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة.

٦٥- وينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يلاحظ أنه، عند تعديل الانبعاثات من شبكات إدارة السماد العضوي أو من إحراق السافانا أو من الإحراق الموقعي للمخلفات الزراعية، لا بد من استخدام بيانات الأنشطة ذاتها فيما يتعلق بالميثان وفيما يتعلق بأكسيد النيتروز على السواء.

٦٦- وكذلك، ينبغي استخدام بيانات متساوقة بشأن المواشي فيما يتعلق بانبعاثات الميثان وأكسيد النيتروز الناتجة من التخمّر المعوي وإدارة السماد العضوي، وفيما يتعلق بانبعاثات الميثان من السماد العضوي الحيواني المضاف إلى التربة.

دال - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

٦٧- لدى استخدام بيانات من مجموعة من البلدان، ينبغي انتقاء البيانات على أساس تشابه هذه البلدان فيما يتصل بما يلي:

(أ) الأوضاع الوطنية مثل الأحوال المناخية، وأنواع النبات، وأنظمة الإدارة، والسياسات الوطنية وما إلى ذلك من أوضاع أخرى؛

(ب) الخيارات فيما يتصل بالتعاريف، وطرق حيازة البيانات، والإبلاغ عن مجمَّعات الكربون[(١١)] والأنشطة وفقاً للمقرر ١٦م أإ-١.

٦٨- ينبغي عدم تطبيق تعديلات في حالة عدم قيام طرف ما بالإبلاغ عن فئة واردة في تذييلات الفصل الثالث من *إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة*، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ما لم تكن تلك الفئة قد أُدرجت سابقاً في قائمة الجرد.

٦٩- إنّ تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ومن أنشطة هذا القطاع قد لا تستند إلى بيانات سنوية وإنما إلى استقراء وقد يعاد حسابها في مرحلة لاحقة. لهذا السبب يجب أن يتم تطبيق التعديل على سنة أساس إدارة الأراضي المزروعة أو المراعي أو تحديد الغطاء النباتي عن طريق الاستقراء بعناية، نظراً لكون البيانات قد لا يتم تقديمها عن السنوات ما بين سنة الأساس وفترة الالتزام. وإذا لزم الاستقراء لسنة الأساس بالنسبة لهذه الأنشطة، يصبح بإمكان فريق خبراء الاستعراض أن يستخدم كعامل غير مباشر السلسلة الزمنية لقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في قائمة الجرد السنوية المقدمة بموجب الاتفاقية.

٧٠- عند قيام أفرقة خبراء الاستعراض باختيار طريقة من طرق التعديل الأساسية من الجدول ١ فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، ينبغي لها أن تُجري تقييماً متأنياً بشأن ما إذا كانت طرق التعديل من المستوى ١ للفريق الحكومي الدولي هي فعلاً أنسب الطرق لاستخلاص تقدير متحفظ.

---

(١١) إذا اختار طرف ما عدم حساب مجمَّع كربون معيَّن، فيما يتعلق بنشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو بنشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يجب ألا يطبَّق تعديل لهذا المخزون بسبب النقصان طالما أثبت الطرف المعني، وفقاً للفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١ أن المجمع المعني ليس مصدراً.

هاء – النفايات

٧١- يمكن في بعض الحالات استخدام بيانات عن السكان و/أو سكان المناطق الحضرية، وعن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، لتقدير حجم النفايات الصلبة، مع مراعاة الظروف الوطنية. ويمكن استخدام بيانات سكان المناطق الحضرية واستهلاك البروتين بغية الحصول على بيانات عن الأنشطة من أجل تقدير الانبعاثات من مناولة المياه المستعملة في المنازل. كما أن بيانات الإنتاج المتصلة بالصناعات الرئيسية في بلد محدد يمكن استخدامها كعامل غير مباشر ممكن لتقدير كمية المياه المستعملة في الصناعة، مع مراعاة الفروق في التكنولوجيات (كالانبعاث عن كل وحدة إنتاج).

٧٢- وفيما يتعلق ببيانات الأنشطة، يمكن استخدام مجموعة من البلدان بالاستناد، بصفة رئيسية، إلى ممارسات إدارة النفايات، من أجل تقدير أنواع معينة من البيانات، كمعدل توليد النفايات، ولكن ليس من أجل تقدير أنواع أخرى من البيانات، مثل كمية النفايات التي يتم إحراقها أو كمية النفايات التي يتم ترسيبها، لأن هذه البيانات تتوقف إلى حد كبير على السياسات البيئية الوطنية المتصلة بإدارة النفايات.

٧٣- عند تعديل الانبعاثات من إحراق النفايات، تكون إمكانية تطبيق العوامل غير المباشرة محدودة للغاية.

٧٤- عند تعديل الانبعاثات من مواقع التخلص من النفايات الصلبة أو معالجة المياه المستعملة، يلزم مراعاة استرداد الميثان. وفيما يتعلق بالتخلص من النفايات الصلبة، ينبغي أيضاً لفريق خبراء الاستعراض أن يضع في اعتباره أنه، إذا كانت بيانات الأنشطة ثابتة أو متزايدة واستخدم البلد في هذه الحالة الطريقة النموذجية للمستوى ١ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي، فإن ذلك يؤدي إلى تقدير متحفظ للانبعاثات.

التذييل الأول

قائمة بموارد استعراض قوائم الجرد المتصلة بحساب التعديلات

١- يورد هذا التذييل موارد استعراض قوائم الجرد المتصلة بحساب التعديلات باستخدام أساليب ونهوج التعديل المشروحة في الإرشادات التقنية.

٢- وستتولى أمانة الاتفاقية حفظ المعلومات الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة هنا، وتتيحها لأفرقة خبراء الاستعراض بالوسائل الإلكترونية. وستستوفى هذه المعلومات بصورة دورية عملاً بالتوصية الجماعية التي قدمها خبراء الاستعراض الرئيسيون بشأن سبل تحسين عملية الاستعراض[(١)]، بما في ذلك تطبيق أفرقة خبراء الاستعراض الإرشادات التقنية تطبيقاً متسقاً.

ألف - الموارد اللازمة لدعم عملية استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة

١- التوصيات الرامية إلى تحسين الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة واتباع أفرقة خبراء الاستعراض نهوجاً مشتركة في عملية الاستعراض (*تمخضت عنها اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين*)

٢- مصادر البيانات الدولية الموصى بها (*فيما يتعلق ببيانات الأنشطة والعوامل غير المباشرة وعوامل الانبعاث وسائر بارامترات التقدير*)

٣- النهوج والأدوات الموصى بها فيما يتعلق بتصنيف بيانات قوائم الجرد في مجموعات

٤- العوامل غير المباشرة الموصى بها (*أُعدت استناداً إلى بيانات استُخلصت من مصادر بيانات خارجية لها صلة وافية بتقديرات غازات الدفيئة*).

باء - موارد محددة من أجل حساب التعديلات

١- المعلومات المتعلقة بحسابات تعديلات سابقة أجرتها أفرقة خبراء الاستعراض.

---

(١) يشمل ذلك أيضاً ما قد يُقدَّم من إرشادات بشأن تحديد حالات الخروج عن إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة.

التذييل الثاني

أحكام الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمتصلة بالتعديلات

أولاً – التوقيت

١- يتولى فريق خبراء الاستعراض، في إطار استعراض قائمة الجرد، إعداد قائمة بكل ما تم تحديده من مشاكل، مبيناً ما يلزم تسويته منها، ويرسل هذه القائمة إلى طرف المرفق الأول في غضون فترة لا تتجاوز ٢٥ أسبوعاً من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد السنوية. وينبغي إعداد هذه القائمة تحت المسؤولية الجماعية لفريق خبراء الاستعراض.

٢- ويدلي طرف المرفق الأول بتعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع، ويجوز له أن يقدم تقديرات منقحة إذا ما طلب فريق الاستعراض إليه ذلك.

٣- إذ ظلت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات، يقوم فريق خبراء الاستعراض بحساب التعديلات وفقاً لهذا التوجيه التقني، وبالتشاور مع الطرف المعني، ويعد مشروع تقرير استعراض مستقل عن قائمة الجرد، مع تضمينه، حسب الاقتضاء، التقديرات المعدلة وما يتصل بذلك من معلومات، وذلك في غضون ثمانية أسابيع من ورود التعليقات على المسائل المطروحة، ويرسِل مشروع التقرير إلى الطرف المعني.

٤- وتتاح لطرف المرفق الأول فترة أربعة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض المستقل، مع بيان قبوله أو رفضه للتعديلات وأسباب ذلك بحسب الاقتضاء. وإذا لم يوافق الطرف المعني على ما يُقترح من تعديل (تعديلات)، يقوم فريق خبراء الاستعراض بإرسال الإشعار الوارد من الطرف، مشفوعاً بتوصية فريق خبراء الاستعراض، في تقريره النهائي، إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف، وإلى لجنة الامتثال، التي تتولى تسوية الخلاف وفقاً للإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

ثانياً – الإبلاغ

٥- تقوم أفرقة خبراء الاستعراض بتضمين تقاريرها الاستعراضية المعلومات التالية المتعلقة بالتعديلات:

(أ) التقدير الأصلي، عند الاقتضاء

(ب) المشكلة الأساسية

(ج) التقدير المعدّل

(د) الأساس المنطقي للتعديل[(١)]

---

(١) يشمل ذلك إجراءات اختيار أساليب الحساب المستخدمة في عمليات التعديل.

(هـ) الافتراضات والبيانات والمنهجية المستخدمة في حساب التعديل

(و) شرح لمدى تحفظ التعديل

(ز) تحديد فريق خبراء الاستعراض للسبل التي تسمح لطرف المرفق الأول بأن يعالج المشكلة المطروحة

(ح) أهمية القيم الرقمية المتصلة بالمشكلة التي تمت تسويتها، وذلك من حيث:

`١` النسبة المئوية لتجاوز انبعاثات غازات الدفيئة المعدَّلة الكلية لطرف المرفق الأول الانبعاثات الكليةَ المبلَّغَ عنها، باعتبارها الانبعاثات الكلية المبلَّغ عنها للغازات ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف ببروتوكول كيوتو، عن أية سنة من السنوات[٢]

`٢` مجموع القيمة الرقمية للنسب المئوية المحسوبة في الفقرة ٥(ح) أعلاه عن جميع سنوات فترة الالتزام التي أُجري الاستعراض بشأنها

(ط) ما قد يُجرى من تعديلات متصلة بأي نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، و/أو أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، مع مراعاة ما قد يتخذه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف من قرارات تتصل بحالات عدم تقديم معلومات عن هذه الأنشطة

(ي) عدد عمليات الاستعراض التي تم فيها سابقاً تحديد المشكلة وتسويتها، والنسبة المئوية التي أسهمت بها فئة المصادر الأساسية في الانبعاثات الكلية المبلغ عنها، باعتبارها الانبعاثات الكلية المبلغ عنها للغازات ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف ببروتوكول كيوتو

(ك) بيان ما إذا كان التعديل متفقاً عليه من قبل طرف المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

---

(٢) يقصد بعبارة "أية سنة من السنوات" سنوات فترة الالتزام.

التذييل الثالث

جدول عوامل التحفظ

١- يتضمن هذا التذييل مجموعتين من جداول عوامل التحفظ التي يتعين استخدامها في حساب التعديلات لضمان التحفظ في التقديرات المعدّلة، وفقاً للفقرتين ٥١ و٥٢ من الإرشادات التقنية. وتغطي المجموعة الأولى (الجدولان ١ و٢) عوامل التحفظ بالنسبة للمصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو. وتغطي المجموعة الثانية (الجداول ٣-أ و٣-ب و٤-أ و٤-ب) عوامل التحفظ بالنسبة للانبعاثات أو عمليات إزالة الانبعاثات الناجمة عن استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة. وبالنسبة للمجموعتين من الجداول، ترد هذه العوامل في جزأين:

(أ) فيما يتعلق بمصادر المرفق الأول، جزء يُستخدَم في حساب التعديلات لتقدير سنة الأساس، والآخر يُستخدَم في حساب التعديلات لسنة من سنوات فترة الالتزام

(ب) فيما يتعلق بتقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، ترِد عوامل منفصلة فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات الإزالة، تُستخدَم في حساب التعديلات التي يتم إجراؤها على قطاع استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة أثناء الاستعراض الأولي لغرض تحديد الكمية المسندة إلى طرف ما (الجدولان ٣-أ و٣-ب)، كما تُستخدَم في حساب التعديلات التي يتم إجراؤها في الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ (الجدولان ٤-أ و٤-ب).

٢- في جميع الجداول، ترِد عوامل التحفظ المتعلقة بعوامل الانبعاثات أو غير ذلك من بارامترات التقدير، والبيانات المتعلقة بالأنشطة، وتقديرات الانبعاثات أو تقديرات عمليات الإزالة عن كل فئة من فئات الفريق الحكومي الدولي، والأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، والغاز المتصل بها.

٣- وفي حالة عدم اشتمال الجدول على فئة معينة، تسري أحكام الفقرة ٥٥ من الإرشادات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لفئات مثل "وسائل أخرى" في إطار العمليات الصناعية والزراعة واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والنفايات وفي قطاع الفريق الحكومي الدولي "٧- فئات أخرى".

٤- وسيجري استكمال عوامل التحفظ الواردة في هذه الجداول، حسب الاقتضاء، عملاً بالتوصية الجماعية المقدمة من خبراء الاستعراض الرئيسيين، على أن توافق عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

١- تطبيق عوامل التحفظ على التقديرات المستخلَصة من قطاع استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة (الجداول ٣-أ و٣-ب و٤-أ و٤-ب)

٥- وفقاً للفقرتين ٢٢ و٢٣ من الإرشادات التقنية، ينبغي تطبيق تعديلات على أدنى مستوى يمكن تحديد المشكلة عنده. وعليه، فقد تدعو الحاجة إلى تطبيق تعديلات على عناصر معيَّنة (كعوامل الانبعاثات أو بارامترات الجرد أو بيانات الأنشطة) وعلى تقديرات تغيرات مخزونات الكربون من مجمَّعات كربون بعَينها.

٦- وضماناً لأن يكون اختيار عوامل التحفظ المستخلَصة من جداول عوامل التحفظ فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة عاملاً مساهماً في تعديل متحفظ تمشياً مع الفقرة ٥٣ من الإرشادات، ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يَبُتَّ فيما إذا كان العنصر بعَينه أو تغير مخزون الكربون من المجمَّع موضع التعديل يؤدي إلى زيادة إما في الانبعاثات أو في عمليات الإزالة، وأن يختار وفقاً لذلك عامل التحفظ من الجداول المتصلة بذلك، واضعاً في اعتباره السنة التي يطبَّق عليها التعديل (سنة الأساس أو سنة فترة الالتزام، حسب الاقتضاء). وعند خضوع العناصر أو مخزونات الكربون لأي تغير يسهم في زيادة الانبعاثات، ينبغي اختيار عوامل التحفظ من الجداول ٣-أ أو ٤-أ أو ٤-ب، حسب الاقتضاء؛ وعند خضوع العناصر أو مخزونات الكربون لأي تغير يسهم في زيادة عمليات الإزالة، ينبغي اختيار عوامل التحفظ من الجداول ٣-ب أو ٤-أ أو ٤-ب، حسب الاقتضاء.

٢- معلومات أساسية عن إعداد جداول عوامل التحفظ

٧- تُستمَد عوامل التحفظ من قيم وبارامترات عدم اليقين الواردة في إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة، وتحدد في بعض الحالات وفقاً لتقدير خبراء لغرض هذه الإرشادات التقنية، وذلك على النحو المبين أدناه:

(أ) إذا كانت إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة تنص على نطاق عدم يقين فيما يتعلق بمكوِّن ما من المكوِّنات، يُستخدم هذا النطاق المتعلق بذلك المكون؛

(ب) إذا كانت إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة تنص على نطاق عدم يقين فيما يتعلق بانبعاثات أو عمليات إزالة فئة معينة، أو إذا أمكن حساب نطاق موحد لعدم اليقين من قيم عدم اليقين و/أو نطاقات بارامترات المدخلات باستخدام أسلوب المستوى ١، يُستخدم النطاق المتولد عن تطبيق قيمة عدم اليقين الخاصة بتلك الفئة؛

(ج) في الحالات التي لا تنص فيها إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة على نطاق عدم يقين فيما يتعلق بتقدير ما أو إذا تعذَّر حساب نطاق موحد لعدم اليقين لعدم توافر المعلومات الضرورية، يُستخدم نطاق عدم يقين يحدده الخبراء وفقاً لتقديرهم لأغراض هذه الإرشادات التقنية.

٨- وتقدَّم عوامل تحفظ مختلفة من أجل استخدامها في تعديل تقدير عن سنة أساس وعن سنة من سنوات فترة الالتزام. وتحسب عوامل التحفظ باستخدام المئينين الخامس والعشرين والخامس والسبعين من النطاق المتولد عن قيمة عدم يقين للغاز والفئة، حسب الاقتضاء، من أجل استخدامها في تعديل خاص بسنة الأساس أو سنة من سنوات فترة الالتزام، مع افتراض توزيع لوغاريتمي عادي.

٩- وقد صُنِّفت قيم عدم اليقين في خمس مجموعات من نطاقات عدم اليقين، مع عوامل التحفظ المقابلة، بتعيين قيمة عدم يقين محددة لكل نطاق. وتتصل هذه النطاقات بحالات عدم اليقين التي تندرج تحتها، على النحو التالي:

مجال عدم اليقين المقدر (النسبة المئوية)	النطاق المحدد لعدم اليقين (النسبة المئوية)	عوامل التحفظ فيما يتعلق بالانبعاثات في سنة الأساس و/أو عمليات الإزالة في سنة من سنوات فترة الالتزام	عامل التحفظ فيما يتعلق بالانبعاثات في سنة من سنوات فترة الالتزام و/أو عمليات الإزالة في سنة الأساس
أقل من أو يساوي ١٠	٧	٠,٩٨	١,٠٢
أكثر من ١٠ وأقل من أو يساوي ٣٠	٢٠	٠,٩٤	١,٠٦
أكثر من ٣٠ وأقل من أو يساوي ٥٠	٤٠	٠,٨٩	١,١٢
أكثر من ٥٠ وأقل من أو يساوي ١٠٠	٧٥	٠,٨٢	١,٢١
أكثر من ١٠٠	١٥٠	٠,٧٣	١,٣٧

الجدول ١ – عوامل التحفظ للتعديلات في سنة الأساس (للمصادر المذكورة في المرفق ألف ببروتوكول كيوتو)

	عوامل الانبعاثات						بيانات	تقديرات الانبعاثات					
	CO_2	CH_4	N_2O	HFCs	PFCs	SF_6	الأنشطة	CO_2	CH_4	N_2O	HFCs	PFCs	SF_6
١ – الطاقة													
ألف– احتراق الوقود (نهج قطاعي)													
١– صناعات الطاقة	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٧٣				٠,٩٨	٠,٩٤	٠,٨٢	٠,٧٣			
٢– الصناعات التحويلية والتشييد	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٧٣				٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٧٣	٠,٧٣			
٣– النقل (الطيران والنقل البحري)	٠,٩٨	٠,٨٩	٠,٨٢				٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٧٣	٠,٧٣			
٣– النقل (البري وبالوسائط الأخرى)	٠,٩٨	٠,٨٩	٠,٨٢				٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٨٩	٠,٧٣			
٤– قطاعات أخرى	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٧٣				٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٧٣	٠,٧٣			
٥– مصادر أخرى	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٧٣				٠,٨٢	٠,٩٤	٠,٧٣	٠,٧٣			
الكتلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود)	لا ينطبق	٠,٨٢	٠,٨٢				٠,٨٢	لا ينطبق	٠,٧٣	٠,٧٣			
احتراق الوقود (النهج المرجعي)	٠,٩٨						٠,٩٨	٠,٩٨					
باء– الانبعاثات المتسربة من الوقود													
١– الوقود الصلب	٠,٧٣	٠,٧٣					٠,٩٨	٠,٧٣	٠,٧٣				
٢– النفط والغاز الطبيعي	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣				٠,٩٨	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣			
٢ – العمليات الصناعية													
ألف– منتجات التعدين (الأسمنت)	٠,٩٤						٠,٩٨	٠,٩٤					
ألف– منتجات التعدين (جميع المصادر الأخرى)	٠,٩٤						٠,٨٢	٠,٧٣					
باء– الصناعات الكيميائية	٠,٩٨	٠,٧٣					٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٧٣				
إنتاج حمض النيتريك			٠,٨٢				٠,٩٤			٠,٧٣			
إنتاج حمض الأديبيك			٠,٩٨				٠,٩٤			٠,٩٤			
جيم– إنتاج الفلزات	٠,٩٨	٠,٨٢			٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٩٨	٠,٩٤	٠,٧٣			٠,٨٢	٠,٨٢
دال– إنتاج مواد أخرى	٠,٩٤	٠,٧٣	٠,٨٢				٠,٩٤	٠,٨٩	٠,٧٣	٠,٧٣			
هاء– إنتاج مركبات الكربون المهلجنة وسادس فلوريد الكبريت				٠,٨٩	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢				٠,٨٩	٠,٨٢	٠,٨٢
واو– استهلاك مركبات الكربون المهلجنة وسادس فلوريد الكبريت				٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢				٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢
زاي – مصادر أخرى													
٣– استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات	٠,٩٤		٠,٩٤				٠,٨٢	٠,٩٤		٠,٩٤			
٤ – الزراعة													
ألف – التخمر المعوي		٠,٨٩					٠,٩٨		٠,٨٩				
باء – إدارة السماد الطبيعي		٠,٨٩	٠,٨٢				٠,٩٨		٠,٨٩	٠,٨٢			
جيم – زراعة الأرز		٠,٨٩					٠,٩٤		٠,٨٩				
دال – التربة الزراعية[أ]	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٧٣				٠,٨٢	٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٧٣			
أكسيد النيتروز (سماد وسماد طبيعي)	لا ينطبق	لا ينطبق	٠,٨٢				٠,٩٤	لا ينطبق	لا ينطبق	٠,٧٣			
هاء– حرق السافانا تحت المراقبة	لا ينطبق	٠,٩٤	٠,٩٤				٠,٨٢	لا ينطبق	٠,٨٢	٠,٨٢			
واو– حرق المخلفات الزراعية في الحقول	لا ينطبق	٠,٩٤	٠,٩٤				٠,٨٢	لا ينطبق	٠,٨٢	٠,٨٢			
زاي – مصادر أخرى													
٦– النفايات													
ألف – التخلص من النفايات الصلبة في الأرض	٠,٨٩	٠,٨٩					٠,٨٢	٠,٧٣	٠,٧٣				
باء– تصريف المياه المستعملة		٠,٨٩	٠,٨٩				٠,٩٨		٠,٨٢	٠,٨٢			
جيم– حرق النفايات	٠,٨٩	٠,٨٢	٠,٨٩				٠,٨٢	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣			
دال– مصادر أخرى													
٧– مصادر أخرى (يرجى تحديدها)													

لا ينطبق: إما لأن الأطراف غير مطالبة بالإبلاغ عن هذا المصدر في قوائم جرد غازات الدفيئة، وإما لأنها غير مطالبة بإدراجه في مجموعها الوطني.

(أ) يختلف عامل التحفظ لأكسيد النيتروز المنبعث من التربة الزراعية عن عامل التحفظ لأكسيد النيتروز المنبعث من السماد والسماد الطبيعي لأن فئة التربة الزراعية تتضمن انبعاثات أكسيد النيتروز من المصادر غير المباشرة ومن التربة النسيجية.

CO2: ثاني أكسيد الكربون
CH4: الميثان
N2O: أكسيد النيتروز
HFCs: المركبات الهيدروفلوروكربونية
PFCs: المركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور
SF6: سادس فلوريد الكبريت

الجدول ٢- عوامل التحفظ للتعديلات في فترة الالتزام (للمصادر المذكورة في المرفق ألف ببروتوكول كيوتو)

	عوامل الانبعاثات						بيانات	تقديرات الانبعاثات					
	CO_2	CH_4	N_2O	HFCs	PFCs	SF_6	الأنشطة	CO_2	CH_4	N_2O	HFCs	PFCs	SF_6
١- الطاقة													
ألف- احتراق الوقود (نهج قطاعي)													
١- صناعات الطاقة	١,٠٢	١,٢١	١,٣٧				١,٠٢	١,٠٦	١,٢١	١,٣٧			
٢- الصناعات التحويلية والتشييد	١,٠٢	١,٢١	١,٣٧				١,٠٦	١,٠٦	١,٣٧	١,٣٧			
٣- النقل (الطيران والنقل البحري)	١,٠٢	١,١٢	١,٢١				١,٢١	١,٢١	١,٣٧	١,٣٧			
٣- النقل (البري وبالوسائط الأخرى)	١,٠٢	١,١٢	١,٢١				١,٠٦	١,٠٦	١,١٢	١,٣٧			
٤- قطاعات أخرى	١,٠٢	١,٢١	١,٣٧				١,٠٦	١,٠٦	١,٣٧	١,٣٧			
٥- مصادر أخرى	١,٠٢	١,٢١	١,٣٧				١,٢١	١,٠٦	١,٣٧	١,٣٧			
الكتلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود)	لا ينطبق	١,٢١	١,٢١				١,٢١	لا ينطبق	١,٣٧	١,٣٧			
احتراق الوقود (النهج المرجعي)	١,٠٢						١,٠٢	١,٠٢					
باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود													
١- الوقود الصلب	١,٣٧	١,٣٧					١,٠٢	١,٣٧	١,٣٧				
٢- النفط والغاز الطبيعي	١,٣٧	١,٣٧	١,٣٧				١,٠٢	١,٣٧	١,٣٧	١,٣٧			
٢- العمليات الصناعية													
ألف- منتجات التعدين (الأسمنت)	١,٠٦						١,٠٢	١,٠٦					
ألف- منتجات التعدين (جميع المصادر الأخرى)	١,٠٦						١,٢١	١,٣٧					
باء- الصناعات الكيميائية	١,٠٢	١,٣٧					١,٠٦	١,٠٦	١,٣٧				
إنتاج حمض النيتريك			١,٢١				١,٠٦			١,٣٧			
إنتاج حمض الأديبيك			١,٠٢				١,٠٦			١,٠٦			
جيم- إنتاج الفلزات	١,٠٢	١,٢١			١,٢١	١,٢١	١,٠٢	١,٠٦	١,٣٧			١,٢١	١,٢١
دال- إنتاج مواد أخرى	١,٠٦	١,٣٧	١,٢١				١,٠٦	١,١٢	١,٣٧	١,٣٧			
هـاء- إنتاج مركبات الكربون المهلجنة وسادس فلوريد الكبريت				١,١٢	١,٢١	١,٢١	١,٢١				١,١٢	١,٢١	١,٢١
واو – استهلاك مركبات الكربون المهلجنة وسادس فلوريد الكبريت				١,٢١	١,٢١	١,٢١	١,٢١				١,٢١	١,٢١	١,٢١
زاي – مصادر أخرى													
٣- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات	١,٠٦		١,٠٦				١,٢١	١,٠٦		١,٠٦			
٤- الزراعة													
ألف – التخمر المعوي		١,١٢					١,٠٢		١,١٢				
باء – إدارة السماد الطبيعي		١,١٢	١,٢١				١,٠٢		١,١٢	١,٢١			
جيم – زراعة الأرز		١,١٢					١,٠٦		١,١٢				
دال – التربة الزراعية[أ]	١,٢١	١,٢١	١,٣٧				١,٢١	١,٣٧	١,٢١	١,٣٧			
أكسيد النيتروز (سماد وسماد طبيعي)	لا ينطبق	لا ينطبق	١,٢١				١,٠٦	لا ينطبق	لا ينطبق	١,٣٧			
هاء- حرق السافانا تحت المراقبة	لا ينطبق	١,٠٦	١,٠٦				١,٢١	لا ينطبق	١,٢١	١,٢١			
واو- حرق المخلفات الزراعية في الحقول	لا ينطبق	١,٠٦	١,٠٦				١,٢١	لا ينطبق	١,٢١	١,٢١			
زاي – مصادر أخرى													
٦- النفايات													
ألف – التخلص من النفايات الصلبة في الأرض	١,١٢	١,١٢					١,٢١	١,٣٧	١,٣٧				
باء- تصريف المياه المستعملة		١,١٢	١,١٢				١,٠٢		١,٢١	١,٢١			
جيم- حرق النفايات	١,١٢	١,٢١	١,١٢				١,٢١	١,٣٧	١,٣٧	١,٣٧			
دال- مصادر أخرى													
٧- مصادر أخرى (يرجى تحديدها)													

لا ينطبق: إما لأن الأطراف غير مطالبة بالإبلاغ عن هذا المصدر في قوائم جرد غازات الدفيئة، وإما لأنها غير مطالبة بإدراجه في مجموعها الوطني.

(أ) يختلف عامل التحفظ لأكسيد النيتروز المنبعث من التربة الزراعية عن عامل التحفظ لأكسيد النيتروز المنبعث من السماد والسماد الطبيعي لأن فئة التربة الزراعية تتضمن انبعاثات أكسيد النيتروز المنبعثة من المصادر غير المباشرة ومن التربة النسيجية.

CO2: ثاني أكسيد الكربون
CH4: الميثان
N2O: أكسيد النيتروز
HFCs: المركبات الهيدروفلوروكربونية
PFCs: المركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور
SF6: سادس فلوريد الكبريت

الجدول ٣(أ)- عوامـــل التحفظ للتعديلات في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لأغراض تحديد الكمية المسندة بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣

عوامل التحفظ للانبعاثات[أ]

	عوامل الانبعاث وبارامترات التقدير الأخرى			بيانات الأنشطة	تقديرات الانبعاثات		
	CO_2	CH_4	N_2O		CO_2	CH_4	N_2O
٥- استخدام الاراضي وتغيير استخدام الاراضي والحراجة							
الف- الأراضي الحرجية							
١- الاراضي الحرجية التي ظلت اراض حرجية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				٠,٩٨	٠,٧٣		
الزيادة السنوية	٠,٧٣			٠,٩٨			
بارامترات التقدير الاخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	٠,٩٤			٠,٩٨			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة				٠,٩٨	٠,٧٣		
الحطب	٠,٧٣			٠,٩٨			
القمامة	٠,٨٢			٠,٩٨			
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض حرجية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				٠,٩٤	٠,٧٣		
الزيادة السنوية	٠,٧٣			٠,٩٤			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	٠,٨٢			٠,٩٤			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة				٠,٩٤			
الحطب	٠,٩٨			٠,٩٤	٠,٩٤		
القمامة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٧٣		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٧٣		
باء- الاراضي الزراعية							
١- الاراضي الزراعية التي ظلت اراض زراعية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٨	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض زراعية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٤	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
جيم- المراعي							
١- المراعي التي ظلت مراع							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				٠,٩٨	٠,٧٣		
الكتلة الحيوية فوق الأرض	٠,٨٢			٠,٩٨			
نسبة الجذور إلى الفروع	٠,٧٣			٠,٩٨			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٨	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
٢- الاراضي المحولة إلى مراع							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				٠,٩٤	٠,٧٣		
الكتلة الحيوية فوق الأرض	٠,٨٢			٠,٩٤			
نسبة الجذور إلى الفروع	٠,٧٣			٠,٩٤			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٤	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
دال- الاراضي الرطبة							
١- الاراضي الرطبة التي ظلت اراض رطبة							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية والتربة (استخراج الخث والأراضي المغمورة)	٠,٧٣			٠,٩٨	٠,٧٣		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض رطبة							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				٠,٩٤			
استخراج الخث	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
الاراضي المغمورة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٧٣		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة (استخراج الخث)	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
هاء- المستوطنات							
١- المستوطنات التي ظلت مستوطنات							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				٠,٩٨	٠,٨٢		
الغطاء التاجي وعدد الاشجار	٠,٩٤			٠,٩٨			
معاملات الإزالة وبارامترات التقدير الاخرى	٠,٨٩			٠,٩٨			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٨	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
٢- الاراضي المحولة إلى مستوطنات							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٤	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
واو- الاراضي الاخرى							
١- الاراضي الاخرى التي ظلت اراض اخرى							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٨	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض اخرى							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			٠,٩٤	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
المصادر المشتركة							
استخدام الأسمدة			٠,٧٣	٠,٩٤			٠,٧٣
التربة المخفقة (استخراج الخث) والأراضي المغمورة	٠,٧٣		٠,٧٣	٠,٩٤		٠,٧٣	٠,٧٣
التربة المخفقة (باستثناء استخراج الخث)	٠,٧٣		٠,٧٣	٠,٨٢		٠,٧٣	٠,٧٣
الاضطرابات المرتبطة بعمليات تحويل استخدام الأراضي إلى مراع[ب]			٠,٨٢/٠,٧٣	٠,٩٤			٠,٧٣
استخدام الجير (الحجر الجيري والدولوميت)	٠,٩٨			٠,٨٢	٠,٨٢		
إشعال الحرائق تحت المراقبة وحرائق الغابات دون مراقبة[ج]	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٩٤	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢

(أ) بما في ذلك للانخفاضات في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون.

(ب) بالنسبة لمعاملات انبعاث أكسيد النيتروز والبارامترات الأخرى، تُستخدم القيمة البالغة ٠,٧٣ لمعاملات الانبعاث، بينما تُستخدم القيمة البالغة ٠,٨٢ لأي من بارامترات التقدير الأخرى.

(ج) بالنسبة للأطراف التي لا تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن حرق الكتلة الحيوية في تقديراتها لتغيرات مجمعات الكربون تحت كل فئة من فئات الأراضي، ينبغي استخدام القيم المقدمة عن "بارامترات التقدير الأخرى" أو "التغيرات في مخزون الكربون" من فئات الأراضي التي تحدث فيها عمليات الحرق.

CO2: ثاني أكسيد الكربون
CH4: الميثان
N2O: أكسيد النيتروز

الجـــدول ٣(ب)- عوامل التحفظ للتعديلات في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لأغراض تحديد الكمية المسندة بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣

عوامل التحفظ لعمليات الإزالة (أ)

	عوامل الانبعاث وبارامترات التقدير الأخرى			بيانات الأنشطة	تقديرات عمليات الإزالة		
	CO_2	CH_4	N_2O		CO_2	CH_4	N_2O
٥- استخدام الاراضي وتغيير استخدام الاراضي والحراجة							
الف- الاراضي الحرجية							
١- الاراضي الحرجية التي ظلت اراض حرجية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				١,٠٢	١,٣٧		
الزيادة السنوية	١,٣٧			١,٠٢			
بارامترات التقدير الاخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	١,٠٦			١,٠٢			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة				١,٠٢	١,٣٧		
الحطب	١,٣٧			١,٠٢			
القمامة	١,٢١			١,٠٢			
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض حرجية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				١,٠٦	١,٣٧		
الزيادة السنوية	١,٣٧			١,٠٦			
بارامترات التقدير الاخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	١,٢١			١,٠٦			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة				١,٠٦	١,٠٦		
الحطب	١,٠٢			١,٠٦	١,٣٧		
القمامة	١,٢١			١,٠٦	١,٣٧		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
باء- الاراضي الزراعية							
١- الاراضي الزراعية التي ظلت اراض زراعية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٢	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض زراعية							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٦	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
جيم- المراعي							
١- المراعي التي ظلت مراع							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				١,٠٢	١,٣٧		
الكتلة الحيوية فوق الأرض	١,٢١			١,٠٢			
نسبة الجذور إلى الفروع	١,٣٧			١,٠٢			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٢	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
٢- الاراضي المحولة إلى مراع							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				١,٠٦	١,٣٧		
الكتلة الحيوية فوق الأرض	١,٢١			١,٠٦			
نسبة الجذور إلى الفروع	١,٣٧			١,٠٦			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٦	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
دال- الاراضي الرطبة							
١- الاراضي الرطبة التي ظلت اراض رطبة							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية والتربة (استخراج الخث والاراضي المغمورة)	١,٣٧			١,٠٢	١,٣٧		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض رطبة							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				١,٠٦			
استخراج الخث	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
الاراضي المغمورة	١,٢١			١,٠٦	١,٣٧		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة (استخراج الخث)	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
هاء- المستوطنات							
١- المستوطنات التي ظلت مستوطنات							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية				١,٠٢	١,٢١		
الغطاء النباتي وعدد الأشجار	١,٠٦			١,٠٢			
معاملات الإزالة وبارامترات التقدير الاخرى	١,١٢			١,٠٢			
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٢	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
٢- الاراضي المحولة إلى مستوطنات							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٦	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
واو- الاراضي الاخرى							
١- الاراضي الاخرى التي ظلت اراض اخرى							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٢	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
٢- الاراضي المحولة إلى اراض اخرى							
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية			١,٠٦	انظر الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية		
التغيرات في مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		

(أ) بما في ذلك للزيادات في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون.

CO2: ثاني أكسيد الكربون

CH4: الميثان

N2O: أكسيد النيتروز

الجدول ٤(أ)- عوامل التحفظ للتعديلات في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣
معاملات التحفظ لعمليات الإزالة[أ] في سنة من سنوات فترة الالتزام/الانبعاثات[أ] في سنة الأساس[ب]

	عوامل الانبعاث وبارامترات التقدير الأخرى			بيانات الأنشطة	تقديرات الانبعاث/عمليات الإزالة		
	CO_2	CH_4	N_2O		CO_2	CH_4	N_2O
المعلومات التكميلية المبلغة بموجب بروتوكول كيوتو							
الأنشطة بموجب المادة ٣-٣							
ألف- ١ التحريج وإعادة التحريج							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض				٠,٩٤	٠,٧٣		
الزيادة السنوية	٠,٧٣			٠,٩٤			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	٠,٨٢			٠,٩٤			
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض				٠,٩٤	٠,٧٣		
الزيادة السنوية	٠,٧٣			٠,٩٤			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	٠,٨٢			٠,٩٤			
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	٠,٩٨			٠,٩٤	٠,٩٤		
تغيرات مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٧٣		
ألف- ٢ إزالة الغابات							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٨٢		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	٠,٨٢			٠,٩٤	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	٠,٧٣			٠,٩٤	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في التربة							
التربة المعدنية (الممارسات الإدارية وبارامترات التقدير)[ج]	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
التربة العضوية	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
الأنشطة بموجب المادة ٣-٤							
باء- ١ إدارة الغابات							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض				٠,٩٨	٠,٧٣		
الزيادة السنوية	٠,٧٣			٠,٩٨			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	٠,٩٤			٠,٩٨			
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض				٠,٩٨	٠,٧٣		
الزيادة السنوية	٠,٧٣			٠,٩٨			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	٠,٩٤			٠,٩٨			
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	٠,٧٣			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
باء- ٢ إدارة الأراضي الزراعية							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	٠,٧٣			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في التربة				٠,٩٨			
التربة المعدنية (الممارسات الإدارية وبارامترات التقدير)[ب]	٠,٨٢			٠,٩٤/٠,٩٨	٠,٧٣		
التربة العضوية	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
باء- ٣ إدارة المراعي							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	٠,٧٣			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	٠,٧٣			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في التربة (الممارسات الإدارية وبارامترات التقدير)[ج]	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
باء- ٤ إعادة التغطية بالنباتات							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٨٢		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	٠,٧٣			٠,٩٨	٠,٧٣		
تغيرات مخزون الكربون في التربة	٠,٨٢			٠,٩٨	٠,٧٣		
المصادر المشتركة							
التسميد بالأزوت			٠,٧٣	٠,٩٤			٠,٧٣
تجفيف التربة (إدارة الغابات)			٠,٧٣	٠,٨٢			٠,٧٣
استخدام الجير	٠,٩٨			٠,٨٢	٠,٨٢		
حرق الكتلة الحيوية (للأنشطة بموجب المادة ٣-٣ وإدارة الغابات بموجب المادة ٣-٤)[هـ]	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٩٤		٠,٨٢	٠,٨٢
حرق الكتلة الحيوية (لجميع الأنشطة بموجب المادة ٣-٤ فيما عدا إدارة الغابات)[هـ]	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٨٢	٠,٨٢
الاضطرابات المرتبطة بتحويلات استخدام الأراضي إلى مراع[و]			٠,٨٢/٠,٧٣	٠,٩٤			٠,٧٣

(أ) بما في ذلك للزيادات والانخفاضات في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون (في سنة من سنوات الالتزام وسنة الأساس على الترتيب).

(ب) فيما يتعلق بسنة الأساس، لا تنطبق عوامل التحفظ المقدمة في هذا الجدول إلا على إدارة الغابات وإدارة المراعي وإعادة التغطية بالنباتات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (انظر الحاشية ١١ بالدليل التقني).

(ج) بالنسبة للتعديلات المتعلقة بممارسات الإدارة وبارامترات التقدير، تُستخدم عوامل التحفظ المقدمة عن معاملات الانبعاث وبارامترات التقدير الأخرى.

(د) فيما يتعلق ببيانات الأنشطة، تُستخدم القيمة البالغة ٠,٩٤ للبيانات السابقة لعام ١٩٩٠.

(هـ) بالنسبة للأطراف التي لا تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن حرق الكتلة الحيوية في تقديراتها لتغيرات مجمعات الكربون تحت كل نشاط من الأنشطة، ينبغي استخدام القيم المقدمة عن "بارامترات التقدير الأخرى" أو "التغيرات في مخزون الكربون" من الأنشطة التي تحدث فيها عمليات الحرق.

(و) بالنسبة لمعاملات انبعاث أكسيد النيتروز، والبارامترات الأخرى، تُستخدم القيمة البالغة ٠,٧٣ لعوامل الانبعاث، بينما تُستخدم القيمة البالغة ٠,٨٢ لأي من بارامترات التقدير الأخرى.

CO2: ثاني أكسيد الكربون
CH4: الميثان
N2O: أكسيد النيتروز

الجدول ٤(ب)- عوامل التحفظ للتعديلات في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣

معاملات التحفظ للانبعاثات[أ] في سنة من سنوات فترة الالتزام/عمليات الإزالة[أ] في سنة الأساس[ب]

	عوامل الانبعاث وبارامترات التقدير الأخرى			بيانات الأنشطة	تقديرات الانبعاث/عمليات الإزالة		
	CO_2	CH_4	N_2O		CO_2	CH_4	N_2O
المعلومات التكميلية المبلغة بموجب بروتوكول كيوتو							
الأنشطة بموجب المادة ٣-٣							
ألف- ١ التحريج وإعادة التحريج							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض				١,٠٦	١,٣٧		
الزيادة السنوية	١,٣٧			١,٠٦			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	١,٢١			١,٠٦			
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض				١,٠٦	١,٣٧		
الزيادة السنوية	١,٣٧			١,٠٦			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	١,٢١			١,٠٦			
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	١,٢١			١,٠٦	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	١,٠٢			١,٠٦	١,٠٦		
تغيرات مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٦	١,٣٧		
ألف- ٢ إزالة الغابات							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	١,٢١			١,٠٦	١,٢١		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	١,٢١			١,٠٦	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	١,٣٧			١,٠٦	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في التربة							
التربة المعدنية (الممارسات الإدارية وبارامترات التقدير)[ج]	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
التربة العضوية	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
الأنشطة بموجب المادة ٣-٤							
باء- ١ إدارة الغابات							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض				١,٠٢	١,٣٧		
الزيادة السنوية	١,٣٧			١,٠٢			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	١,٠٦			١,٠٢			
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض				١,٠٢	١,٣٧		
الزيادة السنوية	١,٣٧			١,٠٢			
بارامترات التقدير الأخرى (كثافة الغابات، ومعامل توسع الكتلة الحيوية، ونسبة الجذور إلى الفروع، وفقدان الكتلة الحيوية (القطع)، إلخ.)	١,٠٦			١,٠٢			
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	١,٣٧			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
باء- ٢ إدارة الأراضي الزراعية							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	١,٣٧			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في التربة							
التربة المعدنية[د] (الممارسات الإدارية وبارامترات التقدير)[ج]	١,٢١			١,٠٦/١,٠٢	١,٣٧		
التربة العضوية	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
باء- ٣ إدارة المراعي							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	١,٣٧			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	١,٣٧			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في التربة (الممارسات الإدارية وبارامترات التقدير)[ج]	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
باء- ٤ إعادة التغطية بالنباتات							
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	١,٢١			١,٠٢	١,٢١		
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	١,٣٧			١,٠٢	١,٣٧		
تغيرات مخزون الكربون في التربة	١,٢١			١,٠٢	١,٣٧		
المصادر المشتركة							
التسميد بالأزوت			١,٣٧	١,٠٦			١,٣٧
تجفيف التربة (إدارة الغابات)			١,٣٧	١,٢١			١,٣٧
استخدام الجير	١,٠٢		١,٢١	١,٢١	١,٢١		
حرق الكتلة الحيوية (للأنشطة بموجب المادة ٣-٣ وإدارة الغابات بموجب المادة ٣-٤)[هـ]		١,٢١	١,٢١	١,٠٦		١,٢١	١,٢١
حرق الكتلة الحيوية (لجميع الأنشطة بموجب المادة ٣-٤ فيما عدا إدارة الغابات)[هـ]		١,٢١	١,٢١	١,٢١		١,٢١	١,٢١
الاضطرابات المرتبطة بتحويلات استخدام الأراضي إلى مراع[و]			١,٢١/١,٣٧	١,٠٦			١,٣٧

(أ) بما في ذلك للانخفاضات والزيادات في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون (في سنة من سنوات الالتزام وسنة الأساس على الترتيب).

(ب) فيما يتعلق بسنة الأساس، لا تنطبق عوامل التحفظ المقدمة في هذا الجدول إلا على إدارة الغابات وإدارة المراعي وإعادة التغطية بالنباتات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

(ج) بالنسبة للتعديلات المتعلقة بممارسات الإدارة وبارامترات التقدير، تُستخدم عوامل التحفظ المقدمة عن معاملات الانبعاث وبارامترات التقدير الأخرى.

(د) فيما يتعلق ببيانات الأنشطة، تُستخدم القيمة البالغة ١,٠٦ للبيانات السابقة لعام ١٩٩٠.

(هـ) بالنسبة للأطراف التي لا تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن حرق الكتلة الحيوية في تقديراتها لتغيرات مجمعات الكربون تحت كل نشاط من الأنشطة، ينبغي استخدام القيم المقدمة عن "بارامترات التقدير الأخرى" أو "التغيرات في مخزون الكربون" من الأنشطة التي تحدث فيها عمليات الحرق.

(و) بالنسبة لمعاملات انبعاث أكسيد النيتروز، والبارامترات الأخرى، تُستخدم القيمة البالغة ١,٣٧ لعوامل الانبعاث، بينما تُستخدم القيمة البالغة ١,٢١ لأي من بارامترات التقدير الأخرى.

CO2: ثاني أكسيد الكربون
CH4: الميثان
N2O: أكسيد النيتروز

المقرر ٢١/م أإ-١

القضايا المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٢١/م أ-٧ و٢٣/م أ-٧ و٢٠/م أ-٩ و-/م أ-١١،

١- *يطلب* أن يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرات ٣٦ إلى ٤٢ من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٢٣/م أ-٧)، بالنظر جماعياً في المسائل التالية، والتقدم بتوصيات بشأنها:

(أ) سبل تحسين التطبيق المتسق الذي تجريه أفرقة خبراء الاستعراض للإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما نُهُج ضمان التحفظ في التقديرات المعدلة؛

(ب) توفير المعلومات واستيفاؤها بانتظام في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول للإرشادات التقنية؛

(ج) سبل ضمان اتباع نهج موحد في تطبيق أحكام الفقرة ٥٧ من الإرشادات التقنية والحد من المرونة المتاحة لأفرقة خبراء الاستعراض في هذا الصدد، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، قبل بدء الإبلاغ فيما يتعلق بفترة الالتزام وبعدها، كلما استلزم الأمر، بتحديث جداول عوامل التحفظ المدرجة في التذييل الثالث للإرشادات التقنية، بما في ذلك الهيكل والعناصر الأساسية لنطاقات عدم اليقين المشار إليها في تلك الجداول؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة إدراج أية توصيات يخلص إليها خبراء الاستعراض الرئيسيون جماعياً في تقريرهم السنوي، المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المبادئ التوجيهية للاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، والمقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه؛

٣- *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، اتخاذ أية إجراءات مناسبة عملاً بتوصيات خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يطلب* من الأمانة القيام، بناءً على التوصية الجماعية لخبراء الاستعراض الرئيسيين، باستيفاء المعلومات الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في التذييل الأول للإرشادات التقنية؛

٥- *يطلب* من الأمانة حفظ وتصنيف المعلومات المتعلقة بالتعديلات الواردة في تقارير الاستعراض وما يتصل بها من معلومات، وإتاحتها وتيسير اطلاع أفرقة خبراء الاستعراض عليها؛

٦- *يقرر*، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ١٢ من الإرشادات التقنية، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من المقرر ١٥/م أإ-١ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد موضع الاستعراض.

الجلسة العامة الثانية

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٢/م أإ-١

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكّر بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقرر ٢٣/م أ-٧ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

وإذ يسلّم بأهمية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ لتنفيذ أحكام بروتوكول كيوتو الأخرى،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض لكل طرف مدرج في المرفق الأول قبل فترة الالتزام الأولى لدى تلقي التقرير المذكور في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١. ويستكمل الاستعراض السابق على فترة الالتزام لكل طرف، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، بين فريق خبراء الاستعراض والطرف، في غضون ١٢ شهراً من بداية الاستعراض ويقدَّم تقرير عاجل إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإلى لجنة الامتثال. ويتاح المزيد من الخبرات والموارد لضمان جودة الاستعراض إذا اقتضى الأمر إجراء استعراض لعدة أطراف في وقت واحد؛

٣- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض الدوري لكل طرف مدرج في المرفق الأول عندما يقدم الطرف بلاغه الوطني الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛

٤- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض السنوي لكل طرف مدرج في المرفق الأول في السنة التي يبدأ فيها الطرف عملية الإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧؛

٥- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض السنوي في السنة التي تلي تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تبدأ عملية الإبلاغ بالمعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ على أساس طوعي قبل المطلوب المحدد بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧؛

٦- *يدعو* الأطراف التي تختار تقديم معلوماتها لأغراض الاستعراض قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى القيام في أقرب وقت مناسب لها بإبلاغ الأمانة بذلك تيسيراً لعملية تشكيل أفرقة خبراء استعراض في الوقت المناسب.

المرفق

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[(١)]

الجزء الأول: المنهج العام للاستعراض

ألف – الانطباق

١- كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو يخضع لاستعراض المعلومات المقدمة منه بموجب المادة ٧ وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة إلى هذه الأطراف، تشمل عملية الاستعراض المنشأة بموجب هذه المبادئ التوجيهية أي استعراض قائم بموجب الاتفاقية.

باء – الأهداف

٢- فيما يلي أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو:

(أ) إنشاء عملية لإجراء تقييم تقني موضوعي كامل وشامل لجميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تعزيز الاهتمام بالاتساق والشفافية لدى استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين عملية إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(د) موافاة مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بتقييم تقني لتنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

جيم – المنهج العام

٣- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٧، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤- يقدم فريق خبراء الاستعراض تقييماً تقنياً كاملاً شاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لبروتوكول كيوتو ويحدد المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات. ويجري فريق خبراء الاستعراض

---

(١) تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

استعراضـــات تقنية لتوفير المعلومات على وجه السرعة لمؤتمـــر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

٥- ويجـــوز لأفرقة خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن تطرح أسئلة على الأطراف المدرجـــة في المـــرفق الأول فيما يتعلق بأية مشكلة قد تواجهها الأطراف، ويجوز لها طلب معلومات إضافية أو توضيحية منها. وينبغي لفريق خبراء الاستعراض تقديم المشورة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن طرق معالجة المشاكل التي تحددها الأطراف، مراعياً في ذلك ظروف الطرف الوطنية. وعلى فريق خبراء الاستعراض أن يقدم أيضاً مشورته التقنية إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو إلى لجنة الامتثال، عند الطلب.

٦- وينـــبغي للأطـــراف المدرجـــة في المرفق الأول أن تتيح لفريق خبراء الاستعراض إمكانية الاطلاع على المعلومات اللازمة لإثبات وتوضيح مدى تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ وينبغي لها أيضـــاً أن توفـــر مرافق عمل مناسبة خلال الزيارات القطرية الداخلية التي يجريها فريق الخبراء. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبذل كل ما في وسعها من جهود معقولة للرد على جميع الأسئلة والطلبات التي يقدمها فريق خبراء الاستعراض للحصول على معلومات توضيحية إضافية فيما يتصل بالمشاكل المحددة وينبغي لها معالجة هذه المشاكل في الأطر الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

١- مسائل التنفيذ

٧- إذا توصل فريق خبراء الاستعراض إلى تحديد مشاكل محتملة خلال عملية الاستعراض، كان عليه أن يطرح عـــلى الطـــرف المـــدرج في المرفق الأول أسئلة بشأن هذه المشاكل المحتملة وأن يقدم إليه المشورة بشأن طريقة معالجتها. ويجوز للطرف أن يعالج المشاكل ولـــه أن يقدم معلومات إضافية في غضون الأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وفيما بعد، يقدم مشروع كل تقرير استعراضي إلى الطرف قيد الاستعراض للتعليق عليه.

٨- إذا بقيت دون حل مشكلة تتعلق بلغة ذات طبيعة إلزامية بموجب هذه المبادئ التوجيهية وتؤثر على الوفاء بالالتزامات بعد أن يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد توافرت لـــه الفرصة لمعالجة المشكلة في غضون الأطر الزمنية المحددة بموجب إجراءات الاستعراض ذات الصلة، كان لزاماً في هذه الحالة فقط أن تدرج المشكلة في تقارير الاستعراض النهائية باعتبارها من مسائل التنفيذ . أما المشكلة التي تبقى دون حل وتتعلق بلغة لا تكون ذات طبيعة إلزامية بموجب هذه المبادئ التوجيهية فتدون في التقرير النهائي للاستعراض ولكنها لا تدرج باعتبارها من مسائل التنفيذ.

٢- السرية

٩- اســـتجابة لطلـــب فريق خبراء الاستعراض الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو الاطلاع على البيانات المستخدمة في تحضير تقارير الجرد، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يبين إن كانت هذه المعلومات والبيانات سرية. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكشف الطرف عن أساس حمايته لهذه المعلومات، بما في ذلك أية قوانين وطنية. ولدى تلقي الطرف تأكيدات بأن فريق خبراء الاستعراض سيحافظ على سرية البيانات، يتعين عليه تقديم البـــيانات السرية وفقا للقوانين الوطنية وبطريقة تتيح لفريق خبراء الاستعراض فرصة الاطلاع على ما يكفي من

المعلومات والبيانات لتقييم مدى التوافق مع المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، بصورتها المفصلة في *"إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، المعتمدة من الهيئة"* وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وعلى فريق خبراء الاستعراض المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها الطرف وفقاً لهذه الفقرة، إعمالاً لأية مقررات بشأن هذه المسألة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف.

١٠- يظل التزام عضو فريق خبراء الاستعراض بعدم إفشاء المعلومات السرية سارياً بعد انتهاء عمل العضو في فريق خبراء الاستعراض.

دال - التوقيت والإجراءات

١- الاستعراض الأولي

١١- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل بدء فترة الالتزام الأولى أو في غضون سنة من بدء نفاذ بروتوكول كيوتو بالنسبة إلى ذلك الطرف، أيهما جاء لاحقاً.

١٢- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات التالية الواردة أو المحال إليها في التقرير المذكور في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) قوائم الجرد الكاملة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال لجميع السنوات ابتداء من عام ١٩٩٠، أو من أي سنة أساس أو فترة أخرى معتمدة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣، وحتى آخر سنة متاحة، مع التشديد على سنة الأساس أو الفترة، بما في ذلك سنة الأساس المختارة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسادس فلوريد الكبريت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣، وآخر سنة، بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٥، وتمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) حساب الكمية المسندة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، واحتياطي فترة الالتزام، بما يتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، تمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية

(ج) النظام الوطني عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ ووفقا للإجراءات المبينة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية

(د) السجل الوطني عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ ووفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٣- يستعرض البلاغ الوطني الأول الواجب تقديمه بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الطرف قبل فترة الالتزام الأولى وفقاً لأحكام الفقرة ١٩ أدناه[٢].

١٤- تستعرض معاً العناصر المحددة في الفقرات من ١٢(أ) إلى ١٢(د) أعلاه بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول. وتجرى زيارة قطرية داخلية كجزء من هذا الاستعراض.

٢- الاستعراض السنوي

١٥- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض السنوي لما يلي:

(أ) الجرد السنوي، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٥، تمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) المعلومات التكميلية التالية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب القسم الأول من المادة ٧:

`١` المعلومات المقدمة خلال فترة الالتزام عن أنشطة استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، بما يتفق ومتطلبات المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية

`٢` المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية

`٣` تغيرات النظم الوطنية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية

`٤` تغيرات السجلات الوطنية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية

`٥` المعلومات المقدمة عن المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، والمعلومات التكميلية وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٦- ينتهي الاستعراض السنوي، بما فيه إجراءات التعديل كجزء من استعراض الجرد السنوي أو جرد سنة الأساس، في غضون سنة من التاريخ المحدد لتقديم المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

---

(٢) ستكون هذه هي الحال إذا قدم البلاغ الوطني قبل فترة الالتزام الأولى.

١٧- لا تخضع العناصر المحددة في الفقرتين ١٥(ب) `٣` و`٤` أعلاه للاستعراض كجزء من الاستعراض السنوي إلا إذا قرر فريق خبراء الاستعراض وجود مشاكل أو تغيرات كبيرة أو إذا أبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول عن وجود تغيرات كبيرة في تقرير جرده على النحو المعرّف في الفقرتين ١٠١ و١١٤ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٨- يتولى فريق خبراء استعراض وحيد استعراض مجموع العناصر المحددة في الفقرة ١٥ أعلاه بالنسبة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول.

٣- الاستعراض الدوري

١٩- يخضع كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لاستعراض قطري داخلي محدد الموعد وفقاً للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية[٣].

هاء - أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

١- أفرقة خبراء الاستعراض

٢٠- تحال كل مذكرة بيانات بموجب المادة ٧ إلى فريق خبراء استعراض واحد يكون مسؤولا عن إجراء الاستعراض وفقا للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وأي مذكرة بيانات يقدمها طرف مدرج في المرفق الأول يجب ألا تخضع للاستعراض من قبل فريقي خبراء استعراض بنفس التكوين في سنتين متتاليتين.

٢١- على كل فريق خبراء استعراض أن يقدم تقييما تقنياً كاملاً شاملاً للمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧، وعليه أن يقوم، تحت مسؤوليته الجماعية، بإعداد تقرير استعراض يقيّم فيه تنفيذ التزامات الطرف المدرج في المرفق الأول ويحدد فيه المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات. ويمتنع فريق خبراء الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، إذا لزم الأمر، بحساب التعديلات وفقاً للإرشادات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالتشاور مع الطرف المعني.

---

(٣) يرجح أن يكون البلاغ الوطني الرابع هو البلاغ الوطني الأول بموجب بروتوكول كيوتو وأن يجري ذلك الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى: تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ على أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ كجزء من البلاغ الوطني الأول الواجب تقديمه بمقتضى الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تواتر تقديم البلاغات الوطنية، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف. ويطلب المقرر ١١/م أ-٤ إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغاً وطنياً ثالثاً بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ثم بلاغات وطنية لاحقة على أساس منتظم، وخلال فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، حسبما يتقرر في دورة لاحقة، ويطلب أن يكون كل واحد من هذه البلاغات الوطنية موضع استعراض متعمق تقوم الأمانة بتنسيقه.

٢٢- تتولى الأمانة تنسيق أفرقة خبراء الاستعراض، وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتشمل خبراء استعراض رئيسيين. ويجوز أن يتنوع حجم وتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض المؤلفة للنهوض بالمهام التي تنفذ في إطار أحكام هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف قيد الاستعراض ومختلف الاحتياجات من الخبرة لكل مهمة استعراضية.

٢٣- يعمل الخبراء المشاركون بصفتهم الشخصية.

٢٤- يكون الخبراء المشاركون من ذوي الكفاءات المعترف بها في المجالات المطلوب استعراضها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ويصمم وينفذ برنامج تدريب الخبراء وما يتبعه من تقييم بعد استكمال التدريب[٤] و/أو اتباع أي وسيلة ضرورية أخرى لضمان كفاءة الخبراء اللازمة للمشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٥- لا يكون الخبراء المختارون للقيام بنشاط استعراضي محدد من بين رعايا الطرف قيد الاستعراض كما يجب ألا يكونوا مرشحين من جانب ذلك الطرف أو ممولين منه.

٢٦- يسمَّى الخبراء على قائمة الخبراء من جانب أطراف الاتفاقية، وحسب الاقتضاء من جانب المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يقدمه مؤتمر الأطراف لهذا الغرض.

٢٧- يمول الخبراء المشاركون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقاً للإجراءات القائمة للمشاركة في أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الخبراء من الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول فيمولون من حكوماتهم.

٢٨- لدى إجراء الاستعراض، تلتزم أفرقة خبراء الاستعراض بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس إجراءات ثابتة منشورة توافق عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك أحكام ضمان ومراقبة الجودة وأحكام والسرية.

٢- الاختصاصات

٢٩- فيما يلي الاختصاصات المطلوب توافرها لعضوية أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض المعلومات السنوية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧:

(أ) قوائم جرد غازات الدفيئة في قطاعات عامة و/أو محددة (الطاقة، والعمليات الصناعية، والمذيبات واستخدام منتجات أخرى، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات)؛

---

(٤) على الخبراء الذين يختارون عدم المشاركة في التدريب اجتياز تقييم مماثل لتمكينهم من التأهل للمشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض.

(ب) النظم الوطنية، والسجلات الوطنية، والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة والمعلومات المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣.

٣٠- وتتعلق الاختصاصات المطلوب توافرها لعضوية أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ بالمجالات المشار إليها في الفقرتين ١٣٥(ب) و(ج) من هذه المبادئ التوجيهية.

٣- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣١- تختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض من أجل استعراض المعلومات السنوية المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، واستعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، على نحو ييسر توافر مهارات الفريق الجماعية على تناول المجالات المذكورة في الفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه، على التوالي.

٣٢- تختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بهدف تحقيق توازن بين الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة خبراء الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الانتقاء المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه. وتبذل الأمانة كل ما في وسعها لضمان التوازن الجغرافي فيما بين الخبراء الذين يختارون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء الذين يختارون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٣- تكفل الأمانة أن يضم كل فريق خبراء استعراض خبير استعراض رئيسياً - مشاركاً من طرف مدرج في المرفق الأول وخبير استعراض رئيسياً - مشاركاً من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٤- دون الإخلال بمعايير الاختيار المذكورة في الفقرات ٣١ و٣٢ و٣٣ أعلاه، ينبغي الحرص في تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، قدر الإمكان، على أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل يتقن لغة الطرف قيد الاستعراض.

٣٥- تتولى الأمانة إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، بما في ذلك انتقاء خبراء الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، والتدابير المتخذة لضمان تطبيق معايير الاختيار المذكورة في الفقرتين ٣١ و٣٢ أعلاه.

٤- خبراء الاستعراض الرئيسيون

٣٦- يعمل خبراء الاستعراض الرئيسيون بوصفهم خبراء استعراض رئيسيين - مشاركين في أفرقة خبراء الاستعراض بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

٣٧- ينبغي أن يحرص خبراء الاستعراض الرئيسيون على إجراء عمليات الاستعراض التي يشاركون فيها وفقاً لمبادئ الاستعراض التوجيهية وعلى إجرائها بصورة متسقة عبر الأطراف على يد كل فريق خبراء. وينبغي لهم أيضاً تأمين جودة وموضوعية التقييمات التقنية الكاملة الشاملة في عمليات الاستعراض مع كفالة استمرارية عمليات الاستعراض وقابليتها للمقارنة وتوقيتها.

٣٨- يمكن توفير تدريب إضافي لخبراء الاستعراض الرئيسيين فضلاً عن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه من أجل الارتقاء بمهاراتهم.

٣٩- بدعم إداري من الأمانة، يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون بما يلي لدى إجراء كل نشاط استعراضي:

(أ) إعداد خطة عمل وجيزة لنشاط الاستعراض؛

(ب) التثبت من أن تزود الأمانة خبراء الاستعراض بكل ما يلزم من المعلومات قبل بدء نشاط الاستعراض؛

(ج) رصد التقدم المحرز في نشاط الاستعراض؛

(د) تنسيق أسئلة فريق خبراء الاستعراض الموجهة إلى الطرف وتنسيق إدراج الإجابات في تقارير الاستعراض؛

(هـ) توفير المشورة التقنية للخبراء المخصصين، إذا لزم الأمر؛

(و) ضمان أداء الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(ز) بالنسبة إلى عمليات استعراض قوائم الجرد، التثبت من أن فريق الاستعراض يولي الأولوية لفرادى فئات المصادر المطلوب استعراضها وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٤٠- يجب أيضاً على خبراء الاستعراض الرئيسيين العمل جماعياً على ما يلي:

(أ) إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشفوعاً باقتراحات عن طريقة تحسين عملية الاستعراض على ضوء الفقرة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن عمليات مقارنة البيانات الموحدة لمعلومات قوائم الجرد المشار إليها في الفقرة ٦٧ أدناه.

٤١- يكون من بين خبراء الاستعراض الرئيسيين خبراء من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يرشحهم الأطراف ويدرجون على قائمة خبراء الاتفاقية، بحيث تتوافر لديهم المهارات الجماعية لتناول المجالات المذكورة في الفقرة ٢٩ أعلاه. وخلال فترة استعراض البلاغات الوطنية والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، يعمل خبراء إضافيون من أطراف الاتفاقية ترشحهم الأطراف ويدرجون على قائمة خبراء الاتفاقية بوصفهم خبراء استعراض رئيسيين تتوافر لديهم مهارات جماعية تتصل بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه.

٤٢- يعين خبراء الاستعراض الرئيسيون لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ثلاث سنوات لضمان استمرارية عملية الاستعراض وتناسقها. ويعين في البداية نصف عدد الخبراء الرئيسيين لمدة سنتين ويعين النصف الآخر لمدة ثلاث سنوات. وتحدد وتنفذ شروط ولاية خبراء الاستعراض الرئيسيين لمدد خدمة معينة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٥- خبراء الاستعراض المخصصون

٤٣- يُختار خبراء الاستعراض المخصصون من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، أو يمكن اختيارهم على سبيل الاستثناء وإذا لم تتوافر في صفوف هؤلاء الخبرة المطلوبة، من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة في قائمة خبراء الاتفاقية، وذلك لإجراء استعراضات سنوية أو دورية محددة تتولاها الأمانة. وينهض الخبراء المخصصون بمهام استعراضية قائمة بذاتها وفقاً للواجبات المحددة في تعييناتهم.

٤٤- يتولى خبراء الاستعراض المخصصون، عند الضرورة، مهام الاستعراض المكتبي في بلدانهم الأصلية ويشاركون في الزيارات القطرية الداخلية وفي عمليات الاستعراض المركزية والاجتماعات الاستعراضية.

٦- إرشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٤٥- تتولى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرشاد الأمانة بوجه عام فيما يتعلق بانتقاء الخبراء وتنسيق أفرقة خبراء الاستعراض وإرشاد أفرقة خبراء الاستعراض بشأن عملية الاستعراض. والقصد من التقارير المذكورة في الفقرتين ٣٥ و٤٠(أ) أعلاه هو تزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمدخلات لإعداد هذه الإرشادات.

واو - الإبلاغ والنشر

٤٦- يقوم فريق خبراء الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، بوضع تقارير الاستعراض التالية لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) بالنسبة إلى الاستعراض الأولي، تقرير عن استعراض العناصر المذكورة في الفقرات ١٢(أ) إلى ١٢(د) أعلاه وفقاً للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) بالنسبة إلى الاستعراض السنوي، تقرير مرحلي بعد التثبت الأولي من الجرد السنوي وتقرير نهائي عن الاستعراض السنوي للعناصر المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه وفقاً للأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من هذه المبادئ التوجيهية

(ج) بالنسبة إلى الاستعراض الدوري، تقرير عن استعراض البلاغات الوطنية وفقاً للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٧- تتبع تقارير الاستعراض في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول نموذجاً وشكلاً عاماً مماثلين للنموذج والشكل المبينين في الفقرة ٤٨ أدناه وتشمل التقارير العناصر المحددة المذكورة في الأجزاء الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٨- تشمل جميع تقارير الاستعراض النهائية التي يعدها فريق خبراء الاستعراض، باستثناء التقارير المرحلية، العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز

(ب) وصف للتقييم التقني لكل واحد من العناصر المستعرضة وفقاً للبنود ذات الصلة بنطاق الاستعراض الواردة في الأجزاء الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ما يلي:

`١` وصف المشاكل التي قد تعترض الالتزامات المحددة خلال الاستعراض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بها

`٢` أي توصيات يقدمها فريق خبراء الاستعراض لحل المشاكل المحتملة

`٣` تقييم أية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول لمعالجة أية مشاكل محتملة يحددها فريق خبراء الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو خلال عمليات الاستعراض السابقة ولا تكون قد عولجت بعد

`٤` أي مسائل متعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو

(ج) التوصيات التي يمكن لفريق خبراء الاستعراض تقديمها بشأن إجراء الاستعراض في السنوات اللاحقة، مع ذكر الأجزاء التي قد يلزم النظر فيها بمزيد من التعمق

(د) معلومات عن أية بواعث قلق أخرى يرى فريق خبراء الاستعراض أنها ذات صلة

(هـ) مصادر المعلومات المستخدمة في وضع التقرير النهائي.

٤٩- عقب استكمال كل تقارير الاستعراض النهائية، تنشر الأمانة جميع هذه التقارير، بما في ذلك التقارير المرحلية بشأن عمليات الفحص الأولية لتقارير الجرد السنوية، وتحيل الأمانة هذه التقارير، مشفوعة بأي تعليقات كتابية على تقرير الاستعراض النهائي يقدمها الطرف موضع التقرير، إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والطرف المعني.

الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

ألف - الغرض

٥٠- الغرض من استعراض قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول هو كما يلي:

(أ) إجراء تقييم موضوعي متسق شفاف كامل شامل لقوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما يتفق *والمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة*[٥] على نحو ما يرد تفصيلاً في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنون *إرشادات*

---

(٥) يشار في هذه المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة بعبارة "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة[٦] وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويتفق كذلك والقسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

(ب) تقييم ما إذا كان لازماً إجراء تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وإن لزم الأمر، حساب التعديلات وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوق بها عن قوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها، من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

٥١- ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) الجرد السنوي، بما فيه تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد

(ب) المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، التي تدرج في تقرير الجرد الوطني للطرف وفقاً للقسم الأول - دال، المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.

٥٢- يتألف استعراض الجرد السنوي من عنصرين هما:

(أ) التثبت الأولي من جانب فريق خبراء الاستعراض، بمساعدة الأمانة

(ب) استعراض الجرد الفردي من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٥٣- يجري استعراض الجرد الفردي بالاقتران مع استعراض الكمية المسندة، والتغيرات في النظم الوطنية والتغيرات في السجلات الوطنية على النحو المبين في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٤- يُستعرض جرد سنة الأساس مرة واحدة فقط قبل فترة الالتزام ويعدّل حسب الاقتضاء.

٥٥- ينبغي إجراء استعراض الجرد السنوي باعتباره عملية استعراض مكتبي أو مركزي. وإضافة إلى ذلك، يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لما لا يقل عن زيارة قطرية واحدة يجريها فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من الاستعراض السنوي الذي يجريه الفريق.

---

(٦) يشار في هذه المبادئ التوجيهية إلى تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *إرشادات بشأن الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة* بعبارة "إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

٥٦- ينبغي تقرير الزيارات القطرية الداخلية وتخطيطها وتنفيذها بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول قيد الاستعراض.

٥٧- في السنوات التي لا يكون مقرراً فيها إجراء زيارة قطرية داخلية، يمكن لفريق خبراء الاستعراض أن يطلب إجراء زيارة قطرية داخلية إذا توافر لديه الاعتقاد، على أساس نتائج الاستعراض المكتبي أو المركزي، بأن هذه الزيارة ضرورية لإجراء تحقيق أوفى لمشكلة محتملة يتبين للفريق وجودها، وذلك رهناً بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول. ويحدد فريق خبراء الاستعراض الأساس المنطقي لإجراء الزيارة القطرية الإضافية ويضع قائمة بالأسئلة والمسائل المراد معالجتها أثناء الزيارة القطرية بحيث ترسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول قبل الزيارة. فإذا جرت الزيارة، جاز لفريق خبراء الاستعراض أن يوصي بانتفاء الحاجة إلى القيام بزيارة قطرية داخلية كانت مقررة من قبل.

٥٨- إذا لم يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول إلى فريق خبراء الاستعراض البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم مدى التوافق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على نحو ما يرد تفصيلاً في إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كان على فريق خبراء الاستعراض أن يفترض عدم إعداد التقدير وفقاً للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية على النحو الوارد في "إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة" وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

جيم - عمليات التثبت الأولية من قوائم الجرد السنوية

١- نطاق الاستعراض

٥٩- يجري فريق خبراء الاستعراض عملية تثبت أولية على سبيل الاستعراض المكتبي أو المركزي للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قدم جرداً سنوياً متسقاً كاملاً في حينه، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد، ومن أن البيانات الواردة في النموذج كاملة، بعد إخضاعها لتحليلات وفحوصات محوسبة، وترد في النموذج الصحيح، لإفساح الطريق لتنفيذ مراحل الاستعراض اللاحقة.

٦٠- يكشف التثبت الأولي عما يلي:

(أ) ما إذا كان عرض البيانات كاملاً وهل قدمت المعلومات بالشكل الصحيح وفقاً لمبادئ الإبلاغ التوجيهية بشأن قوائم الجرد السنوية؛

(ب) ما إذا كانت جميع المصادر والمصارف والغازات المدرجة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية ممارسات جيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، قد أبلغ عنها؛

(ج) ما إذا كانت الفجوات، إن وجدت فجوات، قد فسرت بإدراج تأشيرات دالة مثل (غ.م.) "غير مقدرة" أو (ل.ت.) "لا تنطبق" في نموذج الإبلاغ الموحد، وما إذا كان استعمال هذه المختصرات يتكرر كثيراً؛

(د) ما إذا كانت المنهجيات موثقة بتأشيرات دالة في نموذج الإبلاغ الموحد؛

(هـ) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود الأحفوري قد أبلغ عنها أم لا باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الأساليب الوطنية؛

(و) ما إذا أُبلغ أم لا عن تقديرات انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وسادس فلوريد الكبريت بحسب فصائل كيميائية فردية؛

(ز) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم أم لم يقدم جرداً سنوياً أو تقرير الجرد الوطني أو نموذج الإبلاغ الموحد في الموعد المقرر، أو في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر؛

(ح) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدّم أم لم يقدم، ضمن أحدث قوائم الجرد المستعرضة للطرف التي يرد فيها تقدير المصدر، تقديراً لفئة المصدر (على النحو المعرّف في الفصل ٧ من إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) التي تستأثر بنسبة ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كإجمالي انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر الواردة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو؛

(ط) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم أم لم يقدم المعلومات التكميلية وفقاً للفقرات ٥ إلى ٩ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١.

٢- التوقيت[٧]

٦١- يُجرى التثبت الأولي بشأن كل طرف مدرج في المرفق الأول ويُستكمل مشروع تقرير مرحلي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الجرد السنوي ويرسل التقرير إلى الطرف للتعليق عليه. ولا يترتب على التأخر في إعداد مشروع التقرير المرحلي تقصير الوقت المتاح للطرف المعني للتعليق على مشروع التقرير المرحلي. وتبلغ الأمانة فوراً الطرف المعني بأي سهو أو مشاكل خاصة بالنموذج التقني يتم تحديدها في التثبت الأولي.

٦٢- أي معلومات، أو تصويبات، أو معلومات أو تعليقات إضافية، على مشروع التقرير المرحلي ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من التاريخ المقرر لتقديم التقرير تخضع للتثبت الأولي وتدرج ضمن التقرير المرحلي النهائي. ويترتب على التأخر في تقديم الجرد السنوي تقصير الوقت المتاح للطرف المعني للتعليق على مشروع التقرير المرحلي.

٦٣- تعد الصيغة النهائية للتقرير المرحلي بشأن التثبت الأولي، في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول، في غضون ١٠ أسابيع من تاريخ تقديمه المقرر للاستخدام في استعراض الجرد الفردي.

---

(٧) بالنسبة إلى الاستعراض الأولي، يمكن الاستدلال بالأطر الزمنية المحددة للتثبت الأولي.

٣- الإبلاغ

٦٤- يشمل التقرير المرحلي ما يلي:

(أ) تاريخ استلام الأمانة لمذكرة الجرد

(ب) بيان ما إذا كان الجرد السنوي قدم أم لا، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد

(ج) بيان ما إذا كان ناقصاً أم لا فئة مصادر أو غاز من فئة مصادر، وإذا كان الأمر كذلك، بيان حجم الانبعاثات المحتملة من فئة المصادر أو الغاز هذه قياساً، إن أمكن، على آخر جرد أُنجز بشأنه الاستعراض

(د) تحديد مشاكل الجرد بحسب الفئات المبينة في الفقرات ٦٠(ز) إلى (ط) أعلاه.

دال - عمليات استعراض الجرد الفردي

١- نطاق الاستعراض

٦٥- يتولى فريق خبراء الاستعراض جملة أمور منها ما يلي:

(أ) النظر في تطبيق متطلبات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على النحو الوارد تفصيلاً في إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة التي يقرها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومبادئ الإبلاغ التوجيهية بشأن قوائم الجرد السنوية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتحديد أي خروج عن هذه المتطلبات؛

(ب) النظر في تطبيق متطلبات الإبلاغ الواردة في القسم الأول - دال من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧؛

(ج) النظر فيما إذا كانت إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وإرشادات الممارسة الجيدة الأخرى المعتمدة من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تطبق وتوثق أم لا، ولا سيما مع ملاحظة تحديد فئات المصادر الرئيسية، وانتقاء واستخدام المنهجيات والافتراضات، وتطوير وانتقاء عوامل الانبعاثات، وجمع وانتقاء بيانات الأنشطة، والإبلاغ بسلاسل زمنية متسقة، والإبلاغ بأوجه عدم اليقين المتصلة بتقديرات الجرد والمنهجيات المستخدمة لتقدير أوجه عدم اليقين هذه وتحديد ما يوجد من تناقضات؛

(د) مقارنة تقديرات الانبعاث أو الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاث الضمنية، وحصيلة إعادة الحساب باستخدام البيانات التي سبق للطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك تجاوزات أو تناقضات أم لا؛

(هـ) مقارنة بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول مع المصادر الخارجية المعنية ذات الحجية، إذا أمكن، وتحديد المصادر التي توجد فيها تباينات كبيرة؛

(و) تقييم مدى اتساق المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد مع المعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(ز) تقييم مدى تناول وحسم المسائل والأسئلة التي أثارتها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ح) التوصية بسبل يمكن اتباعها لتحسين تقدير معلومات الجرد والإبلاغ عنها.

٦٦- يجوز أن يستخدم فريق خبراء الاستعراض معلومات تقنية ذات صلة في عملية الاستعراض، مثل المعلومات الواردة من المنظمات الدولية.

٦٧- تتولى الأمانة، تحت إشراف فريق خبراء الاستعراض، إجراء مجموعة مقارنات موحدة للبيانات وتطبيقها على البيانات المقدمة على نموذج الإبلاغ الإلكتروني الموحد لغرض استخدامها في عملية الاستعراض.

٢- تحديد المشاكل

٦٨- يهتم استعراض الجرد الفردي بتحديد المشاكل التي يكون من المناسب إجراء أي تعديلات بشأنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ والشروع في إجراءات لحساب التعديلات.

٦٩- ينبغي ربط المشاكل باعتبارها إخفاقاً في اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، وإخفاقاً في اتباع القسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، وإخفاقاً في اتباع المنهجيات المتفق عليها لتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، على النحو المعتمد من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويمكن تقسيم هذه المشاكل أيضاً إلى ما يلي:

(أ) مشاكل الشفافية، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية[٨]، بما في ذلك ما يلي:

`١` التوثيق والوصف غير الكافيين للمنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحساب؛

`٢` الإخفاق في تجزئة بيانات الأنشطة الوطنية، وعوامل الانبعاثات والعوامل الأخرى المستخدمة في الأساليب الوطنية، على المستوى المطلوب، ما لم يكن موضوع السرية مطروحاً؛

`٣` الإخفاق في توفير تبريرات لعمليات إعادة الحساب وللإحالات ومصادر المعلومات للعوامل والبيانات الرئيسية؛

---

(٨) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (الوثيقة FCCC/CP/1999/7) أو أي تنقيح لاحق لهذه المبادئ التوجيهية يجريه مؤتمر الأطراف.

(ب) مشاكل الاتساق، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغـــير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك الفشل في توفير سلاسل زمنية متسقة وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) مشاكل القابلية للمقارنة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك الإخفاق في استخدام نماذج الإبلاغ المتفق عليها؛

(د) مشاكل الاكتمال، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك ما يلي:

`١` الفجوات في تقديرات الجرد لفئات المصادر أو الغازات؛

`٢` بـــيانات الجرد التي لا تتضمن تغطية جغرافية كاملة للمصادر والمصارف لدى طرف مدرج في المرفق الأول؛

`٣` الإخفاق في توفير تغطية كاملة للمصادر في فئة مصادر ما؛

(هـ) مشاكل الدقة، على النحو المعرّف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المـــناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك الإخفاق في توفير تقديرات لأوجه عدم اليقين ومعالجة عدم اليقين عن طريق تطبيق إرشادات بشأن الممارسة الجيدة.

٧٠- يقوم فريق خبراء الاستعراض بحساب ما يلي:

(أ) النســـبة المـــئوية التي يتجاوز بها مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المعدّلة لطرف مدرج في المرفق الأول مجموع الانبعاثات المقدمة، المعرّف بوصفه مجموع انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، لأي سنة واحدة؛

(ب) مجمـــوع القيم العددية للنسب المئوية المحسوبة في الفقرة الفرعية ٧٠(أ) أعلاه لجميع سنوات فترة الالتزام التي يجري بشأنها الاستعراض.

٧١- يحدد فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت فئة مصادر رئيسية بذاتها، على النحو المعرّف في الفصل ٧ من إرشادات الممارسة الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، قد عدّلت في استعراضات سابقة أم لا، وإن كان الأمر كذلك، تعين على الفريق ذكر عدد الاستعراضات التي حددت المشكلة وعالجتها سابقاً والنسبة المئوية لإســـهام فـــئة المصادر الرئيسية في مجموع الانبعاثات المقدمة، معرّفة بوصفها مجموع انبعاثات الغازات المقدمة والانبعاثات من المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو.

٣- التوقيت

٧٢- ينجز استعراض الجرد الفردي، بما في ذلك إجراءات التعديل، في غضون سنة من التاريخ المقرر لتقديم المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧.

٧٣- يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل المحددة، مع بيان المشاكل التي تحتاج إلى تعديل، وترسل القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ المقرر لتقديم الجرد السنوي، إذا قدم الجرد بعد التاريخ المقرر بما لا يقل عن ستة أسابيع.

٧٤- يعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه الأسئلة في غضون ستة أسابيع، وله أن يقدم تقديرات منقحة إذا طلب إليه ذلك فريق خبراء الاستعراض.

٧٥- يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض جرد فردي، يشمل، حسب الاقتضاء، تقديرات منقحة تحسب وفقاً للإرشادات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، في غضون ثمانية أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة، ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني.

٧٦- تتاح للطرف المدرج في المرفق الأول أربعة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير استعراض الجرد الفردي، والتعليق، حسب الاقتضاء، على ما إذا كان الطرف يقبل التعديل أم لا.

٧٧- يعد فريق خبراء الاستعراض تقرير استعراض الجرد الفردي النهائي في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

٧٨- إذا استطاع طرف مدرج في المرفق الأول، في أثناء الخطوات المذكورة أعلاه، تقديم تعليقاته قبل المواعيد المحددة أعلاه، جاز للطرف المعني أن يستخدم الوقت الموفر للتعليق على التقرير النهائي المنقح. ويجوز أن يتاح لطرف مدرج في المرفق الأول لا تكون لغته الوطنية إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما مجموعه أربعة أسابيع إضافية للتعليق على التقرير.

٤- إجراءات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥

٧٩- لا تطبق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ناقصة و/أو أعدت بطريقة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على النحو الوارد تفصيلاً في إرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة الحكومية وإرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٨٠- يكون الإجراء لحساب التعديلات على النحو التالي:

(أ) خـــلال استعراض الجرد الفردي، يحدد فريق خبراء الاستعراض المشاكل التي تنطبق عليها معايير الإرشاد لإجراء التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويبلغ فريق خبراء الاستعراض رسمياً الطرف المدرج في المرفق الأول بأسباب اعتبار التعديل ضرورياً ويقدم لـــه المشورة بشأن الطريقة التي يمكن بها علاج المشكلة؛

(ب) ينبغي ألا يبدأ إجراء التعديل إلا بعد أن يكون الطرف المـــدرج في المرفق الأول قد أُتيحت لـــه الفرص لعلاج المشكلة ويخلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يعالج المشكلة على نحو واف بتقديم تقدير منقح مقبول، وفقاً للمهل الزمنية المبينة في الفقرات ٧٣ إلى ٧٨ أعلاه؛

(ج) يتولى فريق خبراء الاستعراض حساب التعديلات وفقاً للإرشادات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك بالتشاور مع الطرف المعني وفي غضون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية[٩]؛

(د) يخطـــر فريق خبراء الاستعراض رسمياً الطرف المعني بالتعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) في غضـــون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإخطار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة لحساب التعديل (التعديلات)، فضلاً عن قيمة التعديل (التعديلات)؛

(هـ) في غضـــون المهلة الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية، يخطر الطرف المدرج في المرفق الأول الأمانـــة باعتزامه قبول أو رفض التعديل (التعديلات) مع تعليل قراره. وعدم الرد بحلول ذلك الأجل يعتبر قبولاً للتعديل (التعديلات)، على النحو التالي:

`١` إذا قـــبل الطرف المعني التعديل (التعديلات)، يطبق التعديل (التعديلات) لغرض جمع وحساب قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

`٢` إذا رفض الطرف المعني التعديل المقترح (التعديلات المقترحة)، عليه أن يرسل إخطاراً بذلك إلى فـــريق خـــبراء الاســـتعراض مع تعليل الرفض، وعلى فريق خبراء الاستعراض إبلاغ الإخطار، مشـــفوعا بتوصـــياته ضـــمن تقريره النهائي، إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال اللذين يتوليان تسوية الخلاف وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال.

٨١- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من تقرير الجرد الخاص به عن سنة من سنوات فترة الالتزام يكون قد طبق عليها تعديل في السابق، بشرط أن يقدم التقدير المنقح على أكثر تقدير وقت تقديم تقرير الجرد لعام ٢٠١٢.

٨٢- رهناً باستعراض يجري بموجب المادة ٨ وقبول فريق خبراء الاستعراض التقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدّل. وفي حالة الخلاف بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير

---

(٩) قد يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة في تكوين أفرقة خبراء الاستعراض لمراعاة الحالات التي يتطلب فيها الأمر حساب التعديلات.

المـــنقح، يتبع الإجراء المبين في الفقرة ٨٠(هـ)`٢` أعلاه. والخيار المتاح لطرف مدرج في المرفق الأول بأن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من جرده، طبق عليه سابقاً تعديل، هو خيار ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهودها لعلاج المشكلة وقت تحديدها في البداية ووفقاً للإطار الزمني المحدد في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨.

٥- الإبلاغ

٨٣- تدرج العناصر المحددة التالية في التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤٦(أ) و(ب) أعلاه:

(أ) مـــلخص نـــتائج اســـتعراض الجرد، بما في ذلك وصف اتجاهات الانبعاثات، والمصادر الرئيسية والمنهجيات وتقييم عام للجرد

(ب) تحديد مشاكل الجرد وفقاً للفئات المبينة في الفقرة ٦٩ أعلاه ووصف العوامل التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات المتصلة بالجرد للطرف المدرج في المرفق الأول

(ج) معلومات عن التعديلات، في حالة الانطباق، تشمل، ضمن جملة أمور، ما يلي:

`١` التقدير الأصلي، في حالة الانطباق

`٢` المشكلة الأساسية

`٣` التقدير المعدّل

`٤` سبب التعديل

`٥` الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة لحساب التعديل

`٦` وصف طابع التحفظ في التعديل

`٧` الطـــرائق المحـــتملة لمعالجة المشكلة الأساسية التي يقترحها فريق خبراء الاستعراض على الطرف المدرج في المرفق الأول

`٨` حجم القيم العددية المتصلة بمشكلة معدّلة على النحو المحدد في الفقرة ٧٠ أعلاه

`٩` تكرار التعديلات على النحو المحدد في الفقرة ٧١ أعلاه

`١٠` بـــيان مـــا إذا كـــان التعديل يحظى أم لا بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة

ألف - الغرض

٨٤- الغرض من هذا الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي ومتّسَق شفاف وشامل للمعلومات السنوية المقدمة بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من أجل تأمين توافقها مع أحكام مرفقات المقرر ١٣/م أإ-١[١٠] والمقرر ٥/م أإ-١، ومع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نُظُم السجل وأي توجيهات أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف، ومع الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١؛

(ب) ضمان أن تتوافر لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال معلومات موثوق بها عن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

٨٥- يتألف استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من الإجراءات التالية:

(أ) استعراض شامل لحساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ كجزء من الاستعراض الأولي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي يُجرى وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) استعراض سنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة،

---

(١٠) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١، تنطبق على وحدات تخفيض الانبعاثات المؤقت والطويل الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

ووحدات الإزالة، وللمعلومات المتعلقة بالتباينات المبلَّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ لكل طرف مدرج في المرفق الأول

(ج) استعراض مكتبي أو مركزي للمعلومات الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يتعين الإبلاغ عنها لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٢٠ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١.

جيم - نطاق الاستعراض

٨٦- بالنسبة لكل طرف من الأطراف:

(أ) يشمل الاستعراض الأولي حساب الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ على النحو المبلَّغ عنه وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

(ب) يشمل الاستعراض السنوي:

`١` المعلومات المتعلقة بوحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المبلَّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١

`٢` سجلات قيد المعاملات، بما في ذلك السجلات الخاصة بأي تباينات تحال إلى الأمانة من قِبَل سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، وأي سجلات بعدم الاستبدال يحيلها سجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١، بما في ذلك سجلات بأي تباينات أو عدم استبدال أحيلت إلى الأمانة منذ بداية الاستعراض السابق وحتى بداية الاستعراض الحالي

`٣` المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤيد أو توضِّح المعلومات المبلغ عنها. ولهذا الغرض، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الاطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق على هذه المعلومات أيضاً الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية

(ج) يشمل الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات التقرير المقدم لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والفقرة ٥٩ من المقرر ٥/م أإ-١، بما في ذلك المعلومات المبلَّغ عنها بموجب الفقرة ٢٠ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١، ويشمل الإشراف على إعداد تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الذي تنشره الأمانة فيما يخص هذا الطرف.

١- تحديد المشاكل

٨٧- خلال الاستعراض الأولي، يقيِّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدَّمة وفقاً للأحكام ذات الصلة للفقرات ٦ و٧ و٨ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، والفرع الأول من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ محسوبة وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م أإ-١، ومتوافقة مع تقديرات قائمة الجرد المستعرَضة والمعدَّلة؛

(ج) ما إذا كان حساب المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام متفقاً مع الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨-/م أ-٧.

٨٨- وخلال الاستعراض السنوي، يقيِّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدَّمة وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الإصدار والإلغاء والسحب والتحويل والاقتناء والاستبدال والترحيل متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيْد المعاملات؛

(ج) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الاقتناء والتحويل بين السجلات الوطنية متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيْد المعاملات، ومع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف الأخرى المشارِكة في المعاملات؛

(د) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات اقتناء وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل من سجل آلية التنمية النظيفة متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيْد المعاملات ومع سجل آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) ما إذا كانت وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، قد أُصدرت أو اقتنيت أو حُولت أو ألغيت أو سحبت أو رُحِّلت إلى فترة الالتزام التالية أو من فترة الالتزام السابقة وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

(و) ما إذا كانت وحدات التخفيض المعتمد المؤقت ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل أُصدرت واقتنيت وحُولت وألغيت وسحبت واستبدلت وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م أإ-١ ومرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

(ز) ما إذا كانت المعلومات المبلَّغ عنها بمقتضى الفقرة ١١(أ) من الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في بداية السنة متوافقة مع المعلومات المقدمة عن السنة السابقة، مع مراعاة أي تصويبات تكون قد أُدخِلت على هذه المعلومات، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في نهاية السنة السابقة؛

(ح) ما إذا كان المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلَّغ عنه، قد حُسِب وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛

(ط) ما إذا كانت الكمية المسندة محسوبة على نحو يتجنب حدوث حساب مزدوج وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١؛

(ي) ما إذا كان سجل المعاملات قد حدَّد وجود أي تباين فيما يتصل بالمعاملات التي يشرع فيها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

`١` يتحقق مما إذا كان هذا التباين قد حدث وحُدِّد على نحو صحيح في سجل المعاملات؛

`٢` يقيِّم ما إذا كان نفس النوع من التباين قد حدث في السابق فيما يخص هذا الطرف؛

`٣` يقيِّم ما إذا كانت المعاملة قد أُنجزت أو أُنهيت؛

`٤` يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحَّح أو الأطراف قد صحَّحت المشكلة التي تسبَّبت في حدوث التباين؛

`٥` يقيِّم ما إذا كانت المشكلة التي سبَّبت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة وفي إصدارها وحيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، وإبدال وحدات التخفيض المؤقت المعتمد للانبعاثات ووحدات التخفيض طويل الأجل المعتمد للانبعاثات، وترحيل وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛ وإذا كان الأمر كذلك، البدء في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

(ك) ما إذا كان سجِّل المعاملات قد أخطر الطرف بأي تسجيل لعدم إبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقت أو وحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل التي يمتلكها الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

`١` التحقق من وقوع عدم الاستبدال وكشف سجل المعاملات لذلك بشكل صحيح؛

`٢` التأكد إن كان عدم الاستبدال قد وقع سابقاً بالنسبة لذلك الطرف؛

`٣` التأكد إن كان الاستبدال قد تم لاحقاً؛

`٤` النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحح المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال؛

`٥` التأكد إن كانت المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال متعلقة بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة، وفي حيازتها ونقلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقت ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، البدء في استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٨٩- وخلال الاستعراض الذي يجرى عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدَّمة من الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، وذلك من أجل تقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كان الإبلاغ عن المعلومات متفقاً مع الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات متوافقة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة ومع المعلومات الواردة في سجل الطرف؛

(ج) ما إذا كانت هناك أي مشاكل أو تباينات في المعلومات التي يقدمها الطرف وفقاً للفقرة ٨٨ أعلاه؛

(د) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقت لفترة الالتزام مساوية لكمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقت في حساب السحب وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقت التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام؛

(هـ) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل خلال فترة الالتزام مساوية لمجموع كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل في حساب السحب، وكمية وحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل في حساب استبدال هذه الوحدات التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام، وكمية وحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل التي حددها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على أنها كميات تتطلب استبدالها في السجل خلال فترة الالتزام.

٩٠- وخلال الاستعراض الذي يجرى لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدَّمة وفقاً للفقرة ٢٠ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ وفقاً للفقرة ٨٨ أعلاه.

٩١- وعقب إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة ٨٩ أعلاه وكذلك حلّ أي مشاكل تتصل بالمعلومات المبلَّغ عنها، إن أمكن، ومع مراعاة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة، يقيِّم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان مجموع الانبعاثات البشرية المصدر المعادلة لثاني أكسيد الكربون فيما يتصل بفترة الالتزام تتجاوز كميات وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض

المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة في حساب السحب من الخدمة الخاص بالطرف خلال فترة الالتزام.

دال – التوقيت

٩٢- يُختتم استعراض حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، كجزء من الاستعراض الأولي، في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم التقرير من أجل تيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، ويتَّبِع هذا الاستعراض الأُطر الزمنية والإجراءات المحددة في الفقرة ٩٣ أدناه.

٩٣- يُختتم الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المبلَّغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، ويشمل الاستعراض الخطوات التالية:

(أ) يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي جرى تحديدها، مبيِّناً تلك المشاكل التي تقتضي إدخال تصويبات على عملية المحاسبة السابقة لوحدات الكميات المسندة أو وحدات تخفيض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقت، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، أو وحدات الإزالة، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم قائمة الجرد السنوية إذا كانت المعلومات قد قُدِّمت في غضون ستة أسابيع بعد التاريخ الواجب لتقديمها

(ب) يعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع ويجوز له أن يقدم، إذا ما طلب منه فريق خبراء الاستعراض ذلك، تنقيحات لعملية المحاسبة المتعلقة بوحدات الكميات المسندة أو وحدات تخفيض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقت، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، أو وحدات الإزالة. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على المسائل المطروحة ويُرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني لإبداء تعليقاته عليه

(ج) يقدِّم الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير الاستعراض في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي مشروع التقرير. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

٩٤- يُنجز استعراض التقرير المقدم عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٢٠ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ في غضون ١٤ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد مشروع تقرير في غضون ثمانية أسابيع من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويجوز للطرف المعني أن يبدي تعليقاته على مشروع التقرير في غضون أربعة أسابيع من تلقيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أسبوعين من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير.

هاء – الإبلاغ

٩٥- يشمل تقريرا الاستعراض النهائيان المشار إليهما في الفقرتين ٩٣ و٩٤ أعلاه تقييماً للمشاكل المحددة التي تم كشفها وفقاً للفقرات ٨٧ إلى ٩١ أعلاه ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

ألف – الغرض

٩٦- الغرض من استعراض النظم الوطنية هو:

(أ) إجراء تقييم تقني كامل شامل لقدرة النظام الوطني وكفاية ترتيباته المؤسسية والقانونية والإجرائية لإعداد جرد للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالمصارف تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٥؛

(ب) تقدير مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) تزويد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوق بها عن النظم الوطنية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

باء – الإجراءات العامة

٩٧- ينقسم استعراض النظم الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض كامل للنظام الوطني، كجزء من الاستعراض السابق على فترة الالتزام والزيارة القطرية الداخلية

(ب) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي لتغييرات النظام الوطني المبلّغ عنها منذ الاستعراض الكامل الأول، بالاقتران مع الاستعراض السنوي لتقارير الجرد.

٩٨- يُنفذ استعراض النظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بإجراء مقابلات مع العاملين المعنيين بتخطيط وإعداد وإدارة الجرد، ومن خلال دراسة السجلات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك استخدام نموذج الإبلاغ الموحد للجرد وإعداد تقرير الجرد الوطني.

٩٩- يجوز لفريق خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة قطرية إضافية لاستعراض مكونات النظام الوطني ذات الصلة بالاقتران مع إجراء استعراض قطري داخلي لتقارير الجرد، وذلك انطلاقاً مما يظهر من نتائج أثناء استعراض تقارير الجرد الفردي وما يظهر من نتائج تتصل بتغيرات النظم الوطنية المبلغ عنها، يرى فريق خبراء الاستعراض ما لها من أهمية محتملة فيما يتعلق بمشكلة محددة في تقارير الجرد الخاصة بالطرف المدرج في المرفق الأول.

جيم - نطاق الاستعراض

١- الاستعراض القطري الداخلي

١٠٠- يتولى فريق خبراء الاستعراض إجراء استعراض كامل شامل للنظام الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. وينبغي لاستعراض النظم الوطنية أن يشمل ما يلي:

(أ) الأنشطة التي يضطلع بها الطرف المدرج في المرفق الأول لتنفيذ وأداء المهام العامة المبينة في الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية[(١١)]، والمهام المحددة ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة الجرد وفقاً للفقرات ١٢ إلى ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية المبلغ عنها والمحفوظة وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والمادة ٧، بما في ذلك الخطط والوثائق الداخلية المتصلة بالمهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٢- استعراض التغييرات في النظم الوطنية

١٠١- ينبغي أن تُستعرض سنوياً بالاقتران مع استعراض تقارير الجرد السنوية التغييرات الكبيرة التي تطرأ على مهام النظم الوطنية التي تُبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو يستطيع فريق خبراء الاستعراض تحديدها أثناء الزيارة القطرية الداخلية، إذا كان من المحتمل أن تؤثر هذه التغييرات على إعداد تقارير جرد غازات الدفيئة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. ويكون نطاق هذا الاستعراض على غرار النطاق المحدد للاستعراض القطري الداخلي وفقاً للفقرة ١٠٠ أعلاه.

٣- تحديد المشاكل

١٠٢- يقدِّر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد أقر وحافظ على عناصر تخطيط الجرد المحددة ضمن الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة عن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

١٠٣- يقدِّر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد استوفى عناصر إعداد تقارير الجرد الواردة ضمن الفقرتين ١٤(أ) و(د) من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، استناداً إلى استعراض المعلومات المقدمة بشأن النظام الوطني بموجب المادة ٧ وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

---

(١١) المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية المتعلقة بتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو يُشار إليها في هذا المرفق باسم "المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية". ويمكن الاطلاع على النص الكامل للمبادئ التوجيهية ضمن المقرر ١٩/م أإ-١.

١٠٤- يقـــدِّر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت عناصر إعداد تقارير الجرد الواردة ضمن الفقرات ١٤(ج) و(هـ) و(ز) مـــن المـــبادئ التوجيهية للنظم الوطنية تفي بالغرض، استناداً إلى تقييم أحدث تقارير الجرد السنوية ومدى تمشيها مع أصول الممارسة الجيدة، وأية معلومات إضافية يمكن جمعها.

١٠٥- يقدِّر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد يحفظ معلومات الجرد وفقاً لأحكام الفقرتين ١٦ و١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية كجزء من إدارته لعملية الجرد. ويقدِّر فريق خبراء الاستعراض ما إذا كانت عملية الحفظ تفي بالغرض أم لا ويستند في تقديره هذا إلى تقييم ما يلي:

(أ) اكتمال المعلومات المحفوظة عن عينة من فئات المصادر وفق اختيارات أفرقة خبراء الاستعراض، بما في ذلك فئات المصادر الرئيسية، على النحو المحدد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وبإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعتها هذه الهيئة؛

(ب) قـــدرة الطـــرف المـــدرج في المرفق الأول على الاستجابة على نحو محدد زمنياً لطلبات توضيح معلومات الجرد الناتجة عن مختلف مراحل عملية استعراض أحدث تقارير الجرد.

١٠٦- تُحدد أفرقة خبراء الاستعراض، استناداً إلى ما يُجرى من تقييمات وفقاً للفقرات ١٠٢ إلى ١٠٥ أعلاه، المشاكل التي قد تعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بمهام النظم الوطنية وفقاً للفقرات ١٠ و١٢ و١٤ و١٦ مـــن المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي أفرقة خبراء الاستعراض بكيفية تلافي عيوب المهام الموصوفة في الفقرات ١٣ و١٥ و١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. وتنطبق هذه الأحكام على الاستعراضات القطرية الداخلية وأيضاً على استعراضات التغيرات في النظم الوطنية.

دال - التوقيت

١٠٧- يعـــد فـــريق خبراء الاستعراض، أثناء عملية الزيارة القطرية الداخلية، قائمةً بجميع المشاكل التي أمكن الكشف عنها، وعليه أن يُبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول بهذه المشاكل في موعد أقصاه ستة أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية. وعلى الطرف المدرج في المرفق الأول أن يقدم تعليقاته على هذه المشاكل في موعد لا يتجاوز ستة أســـابيع. وعـــلى فريق خبراء الاستعراض أن يعد مشروع تقرير الاستعراض بشأن النظام الوطني في غضون ستة أســـابيع بعد تلقي تعليقات الطرف على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتُدرج في تقرير استعراض الجرد الـــنهائي أية تصحيحات أو معلومات إضافية أو تعقيبات بشأن مشروع تقرير الجرد يُرسل بها الطرف المدرج في المـــرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال التقرير إلى ذلك الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض النظام الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير. ويجري الانتهاء من استعراض النظم الوطنية في غضون سنة واحدة من تاريخ تقديم المعلومات.

١٠٨- وتسير عملية استعراض التغييرات المدخلة على النظم الوطنية وفق الجدول الزمني ذاته لاستعراضات تقارير الجرد السنوية المحددة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية. فإذا أُوصي في استعراض تقارير الجرد السنوية أو في اســـتعراض تغيرات النظم الوطنية بإجراء استعراض متعمق للنظم الوطنية وجب تنفيذ عملية استعراض تقارير

الجرد للنظم الوطنية وقت إجراء الاستعراض القطري الداخلي التالي إما لتقارير الجرد السنوية أو للبلاغات الوطنية الدورية، أيهما أسبق.

هاء – الإبلاغ

١٠٩- تُدرج العناصر المحددة التالية ضمن التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤٦(أ) و(ب) أعلاه:

(أ) تقييم التنظيم الشامل للنظام الوطني، مع مناقشة فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة

(ب) تقييم فني لأداء كل مهمة من مهام النظام الوطني المحددة في الفقرات ١٠ إلى ١٧ من المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، مع تقييم أوجه القوة والضعف في النظام

(ج) أية توصيات يضعها فريق الاستعراض لزيادة تحسين النظام الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول.

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف – الغرض

١١٠- الغرض من استعراض السجلات الوطنية هو ما يلي:

(أ) توفير تقييم تقني كامل وشامل لقدرة سجل وطني على تأمين المحاسبة الدقيقة لعمليات إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وحيازتها، ونقلها، واقتنائها، وإلغائها، وسحبها من الخدمة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقت ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، وعمليات ترحيل لوحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛

(ب) تقييم مدى التقيد بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أإ-١[١٢] ومرفق المقرر ٥/م أإ-١ وفي أي مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) تقييم مدى مطابقة السجل الوطني للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

---

(١٢) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١، تنطبق على وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمد المؤقت والطويل الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

(د) تـــزويد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوق بها عن السجلات الوطنية.

باء - الإجراءات العامة

١١١- ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض دقيق للسجل الوطني كجزء من الاستعراض الأولي وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٤ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية واقتراناً مع الاستعراض الدوري لـــه؛

(ب) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي لأي تغييرات في السجل الوطني مبلغ عنها وفقا للفرع الأول - زاي من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ واقتراناً مع الاستعراض السنوي؛

١١٢- يجـــري أيضاً استعراض دقيق للسجل الوطني إذا أوصى تقريرا الاستعراض النهائيان بموجب الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني أو إذا أدت النتائج المتعلقة بالتغييرات المبلغ عنها في السجلات الوطنية التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض إلى التوصية بإجراء استعراض دقيق في تقرير الاستعراض النهائي. ويســـتعمل فريق خبراء الاستعراض المجموعة الموحدة من الاختبارات الإلكترونية الوارد وصفها في الفقرة ١١٦ أدناه لهذا الغرض. ولا تحدث زيارة داخل القطر إلا إذا كانت الاختبارات الإلكترونية الموحدة غير كافية لتحديد المشاكل.

جيم - نطاق الاستعراض

١١٣- يجري فريق خبراء الاستعراض استعراضاً دقيقاً وشاملاً للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ ومرفق المقرر ٥/م أإ-١ وبالمعـــايير التقنـــية لتـــبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١- استعراض التغييرات في السجل الوطني

١١٤- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة كمعلومات تكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، ويحدد أي تغييرات مهمة في السجل الوطني أبلغ عنها الطرف أو أي مشاكل يحددها فريق خبراء الاستعراض لدى اســـتعراض وحـــدات تخفـــيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وسجلات قيْد المعـــاملات الـــتي يمكن أن تؤثر على أداء الوظائف الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ ومرفق المقرر ٥/م أإ-١ والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات وفقاً للمقررات ذات الصلة المتخذة من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي إجراء هذا الاستعراض اقتراناً مع الاستعراض السنوي وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفقرات ١١٥ إلى ١١٧ أدناه.

٢- تحديد المشاكل

١١٥- يستعرض فريق خبراء الاستعراض السجل الوطني، بما في ذلك المعلومات المقدمة بشأنه، لتقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) ما إذا كان السجل مطابقاً للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لضمان تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل المعاملات الدولية المستقل تبادلاً دقيقاً شفافاً وفعالاً؛

(ج) ما إذا كانت إجراءات المعاملات، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق مع طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ ومرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

(د) ما إذ كانت هناك إجراءات كافية لتقليل التباينات إلى أدنى حد عند إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقت، ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، ونقلها، واحتيازها، وإلغائها، وسحبها، وعند استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقت ووحدات التخفيض المعتمد الطويل الأجل، ولاتخاذ خطوات لإنهاء المعاملات حيثما أخطر عن وجود تباين، وتدارك المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات؛

(هـ) ما إذا كانت هناك تدابير أمنية كافية لمنع وتسوية التلاعبات غير المصرح بها والإقلال إلى أدنى حد من أخطاء المشغِّلين واتخاذ إجراءات لتحديث هذه التدابير؛

(و) ما إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

(ز) ما إذا كانت هناك تدابير كافية لصيانة البيانات والحفاظ عليها واسترجاعها لضمان سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجلات في حالة حدوث كارثة.

١١٦- خلال الاستعراض الدقيق، يستخدم فريق خبراء الاستعراض صيغة اختبار لسجل المعاملات ومجموعة موحدة للاختبارات الإلكترونية وبيانات العينة لتقييم قدرة السجل على أداء وظائفه، بما في ذلك جميع أنواع المعاملات، المشار إليها في مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ ومرفق المقرر ٥/م أإ-١ وتقييم الالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يعتمد فريق خبراء الاستعراض على نتائج أي اختبار آخر ذي صلة باستعراض السجل.

١١٧- على أساس عمليات التقييم التي يكون قد تم القيام بها وفقاً للفقرتين ١١٥ و١١٦ أعلاه، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد أي مشاكل يُحتمل وجودها، وأي عوامل يُحتمل أن يكون لها تأثير، عند الوفاء

بالالـــتزامات المتعلقة بأداء وظائف السجل الوطني والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق خبراء الاستعراض بالطريقة التي يمكن بها معالجة المشاكل.

دال – التوقيت

١١٨- خـــلال الاستعراض الدقيق، يعد فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تحدَّد ويُخطر الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاكل المحددة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من بدء الاستعراض أو بعد القيام بالزيارة داخل القُطر، بحسب الاقتضاء. ويعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من إخطاره بها. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير عن استعراض السجل الوطني في غضون ستة أسابيع من تلقـــي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض قائمة الجرد النهائية أي تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال التقرير إلى ذلك الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض السجل الوطـــني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويُختتم استعراض السجل الوطني في غضون عام واحد من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات.

١١٩- تُتَّبع في استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني الأُطر الزمنية والإجراءات المتبعة في الاستعراض الســـنوي لـــلمعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفرع الأول – هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ والمحددة في الجزء الثالـــث من هذه المبادئ التوجيهية. وإذا أوصى الاستعراض السنوي أو استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطـــني بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني، وإذا رئي أنه يلزم القيام بزيارة داخل القطر، وجب إجراء هذا الاستعراض الدقيق مع الزيارة التالية داخل القطر إما بعد إعداد قائمة الجرد السنوية أو بعد تقديم البلاغ الوطني الدوري، أيهما أسبق.

هاء – الإبلاغ

١٢٠- يشمل تقريرا الاستعراض النهائيان تقييماً لسير عمل السجل الوطني على وجه الإجمال وتقييماً للمشاكل المعيَّنة التي حُددت وفقاً للفقرات ١١٥ إلى ١١٧ أعلاه، ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء السادس: اســـتعراض المعلومات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣

ألف – الغرض

١٢١- فيما يلي الغرض من استعـــراض معلومات كل طرف مدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من المادة ٣:

(أ) إجراء تقييم تقني موضوعي كامل شامل للمعلومات المقدمة فيما يتعلق بمحاولات الطرف المدرج في المرفق الأول تنفيذ التزاماته بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(ب) تقييم اتجاهات ومدى محاولات الطرف المدرج في المرفق الأول تنفيذ تدابير التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة على البلدان النامية وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣، مع مراعاة أية مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين عملية الإبلاغ بالمعلومات، من جانبها، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(د) ضمان توافر معلومات موثوق بها لدى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بشأن استعراض عملية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٣.

باء - الإجراءات العامة

١٢٢- يتم استعراض المعلومات المتعلقة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ١٣ في جزأين:

(أ) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي سنوي للمعلومات الإضافية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بالاقتران مع الاستعراض السنوي لتقارير الجرد

(ب) إجراء استعراض كامل شامل عن طريق الزيارات القطرية الداخلية، بالاقتران مع استعراض البلاغات الوطنية.

جيم - نطاق الاستعراض

١- الاستعراض السنوي

١٢٣- يعمد فريق خبراء الاستعراض إلى ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(أ) بحث ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قدم معلومات تكميلية وفقاً للفقرتين ٢٣ و٢٥ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ عن الإجراءات المتصلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣؛

(ب) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي، عن السنة الأولى التي يقدم فيها الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات المذكورة في الفقرة ١٢٣(أ) أعلاه، لتقييم ما إذا كان كل طرف مدرج في المرفق الأول قدم معلومات متسقة كاملة ملائمة من حيث التوقيت. والقيام، عن السنوات التالية، بإجراء استعراض مكتبي أو مركزي لتقييم ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت معلومات عن أية تغييرات تكون قد وقعت، مع مقارنتها بالمعلومات المقدمة في آخر مذكرة بيانات للطرف؛

(ج) إبلاغ الطرف المعني بأية أسئلة يعن للفريق توجيهها فيما يتصل بالمعلومات الخاصة بالتدابير ذات الصلة بالتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطرف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تقييم مدى معالجة وحسم القضايا والمسائل التي أثارتها التقارير السابقة؛

(هـ) التوصية بإمكان اتباع بعض الطرق لتحسين الإبلاغ بالمعلومات، بما في ذلك إمكانية تقديم توصيات إلى حلقة العمل المعنية بمنهجيات الإبلاغ المذكورة في المقرر ٩/م أ-٧.

٢- الزيارة القطرية الداخلية

١٢٤- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لإجراء زيارة واحدة على الأقل داخل بلده على يد فريق لخبراء استعراض أثناء فترة الالتزام، بالاقتران مع استعراض البلاغ الوطني.

١٢٥- يتضمن الاستعراض القطري الداخلي فحصاً تفصيلياً للمعلومات التكميلية المدرجة في تقرير الجرد السنوي، وفقاً للفقرتين ٢٣ و٢٥ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١، الذي تقوم الأمانة على تجميعه ويشار إلى استعراضه في الفقرة ١٢٤ أعلاه عن كل السنوات التي تلي الاستعراض الأولي.

١٢٦- تقوم أفرقة خبراء الاستعراض، استناداً إلى التقييم المنفذ وفقاً للفقرتين ١٢٣ و١٢٤ أعلاه، بتعيين المشاكل التي قد تُعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣- تحديد المشاكل

١٢٧- تحدد المشاكل التي يتم الكشف عنها أثناء التقييم المتصل بالمعلومات التكميلية المبلغ عنها وفقاً للفقرتين ٢٣ و٢٥ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١، من النواحي التالية:

(أ) الشفافية

(ب) الاكتمال

(ج) ملاءمة التوقيت.

١٢٨- يعتبر مشكلةً محتملة الوقوع، الإخفاق في تقديم المعلومات التكميلية المنصوص على الإبلاغ عنها وفقاً للفقرتين ٢٣ و٢٥ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١.

دال - التوقيت

١٢٩- تسير عملية الاستعراض القطري الداخلي وفق الجدول الزمني لاستعراض البلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول، المحدد في الجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية. وتسير عملية الاستعراض السنوي وفق الجدول الزمني لاستعراض تقارير الجرد السنوية المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي لعملية إعداد التقارير أن تسير أيضاً وفقاً لهذين الجدولين الزمنيين.

هاء – الإبلاغ

١٣٠- تدرج العناصر المحددة التالية في التقرير المشار إليه في الفقرتين ٤٦(أ) و(ب) أعلاه:

(أ) تقييم تقني للعناصر المحددة في الفقرتين ١٢٣ و١٢٥ أعلاه

(ب) تحديد المشاكل وفقاً للفقرتين ١٢٧ و١٢٨ أعلاه

(ج) أيـــة توصيات يقدمها فريق الاستعراض لزيادة تحسين عملية الإبلاغ من قبل الطرف المدرج في المرفق الأول.

الجزء السابع: اســـتعراض البلاغـــات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالالتزامات الأخرى بموجب بروتوكول كيوتو

ألف – الغرض

١٣١- فـــيما يلي الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧:

(أ) إجـــراء تقييم تقني كامل شامل للبلاغات الوطنية والمعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) إجراء فحص موضوعي شفاف للكشف عما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت معلومـــات كمية ونوعية وفقاً للفرع الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تعزيز الشفافية لدى استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين الإبلاغ بالمعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(هـ) ضمان توافر معلومات موثوق بها لدى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول لالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو.

باء – الإجراءات العامة

١٣٢- تدرج في البلاغات الوطنية المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، وتستعرض هذه المعلومات لدى استعراض البلاغات. ويخضع للاستعراض الدوري المقرر إجراؤه داخل الأقطار كل بلاغ وطني يقدمه بموجب بروتوكول كيوتو طرف مدرج في المرفق الأول.

١٣٣- يجري فريق خبراء الاستعراض، قبيل الزيارة القطرية الداخلية، استعراضاً مكتبياً أو مركزياً للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول. وعلى فريق الاستعراض أن يبلغ الطرف المعني بأية أسئلة تعن للفريق فيما يتعلق بالبلاغ الوطني وبمجالات الاهتمام التي يُرى التركيز عليها في الزيارة القطرية.

جيم - نطاق الاستعراض

١٣٤- يشمل استعراض البلاغ الوطني كذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

١٣٥- يعمل الاستعراض على:

(أ) إجـــراء تقييم لمدى اكتمال البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقـــرة ٢ من المادة ٧، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، مع بيان ما إذا كان البلاغ قدم في الموعد المقرر أم لا؛

(ب) إجراء فحص تفصيلي لكل عنصر من عناصر البلاغ الوطني، فضلاً عن الإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات، من قبيل ما يلي:

`١` الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛

`٢` السياسات والتدابير؛

`٣` الإسقاطات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛

`٤` تقييم مدى التأثر، وآثار تغير المناخ، وتدابير التكيف؛

`٥` الموارد المالية؛

`٦` نقل التكنولوجيا؛

`٧` البحث والرصد المنهجي[١٣]؛

`٨` التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(ج) إعداد فحص تفصيلي للمعلومات التكميلية المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧:

`١` الجانب المكمل للآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧؛

`٢` السياسات والتدابير وفقاً للمادة ٢؛

`٣` البرامج المحلية والإقليمية و/أو الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية؛

`٤` المعلومات بموجب المادة ١٠؛

`٥` الموارد المالية؛

---

(١٣) تتضمن المعلومات المقدمة تحت هذا البند موجزاً للمعلومات المتاحة بشأن أنظمة رصد المناخ العالمي.

(د) تحديد المشاكل التي قد تُعترض والعوامل التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بكل عنصر من عناصر البلاغ الوطني وبعملية الإبلاغ بالمعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧.

١٣٦- تُستعرض جميع العناصر المشتركة في الفقرتين ١٣٥(ب) و(ج) أعلاه مقترنة أحدها بالآخر.

تحديد المشاكل

١٣٧- تحدد المشاكل التي يتم الكشف عنها في إطار التقييم المتعلق بفرادى أجزاء البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، من النواحي التالية:

(أ) الشفافية

(ب) الاكتمال

(ج) ملاءمة التوقيت.

١٣٨- يعتبر مشكلة محتملة الوقوع الإخفاق في تقديم جزء أو آخر من أجزاء البلاغ الوطني.

دال - التوقيت

١٣٩- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات معينة فيما يتعلق بتوقيت تقديم بلاغه الوطني، كان عليه أن يبلغ الأمانة قبل الموعد المقرر للتقديم. فإذا لم يقدم البلاغ الوطني في غضون ستة أسابيع من الموعد المقرر لزم إبلاغ التأخير لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والإعلان عنه.

١٤٠- تبذل أفرقة خبراء الاستعراض كل جهد لإتمام الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون عامين من تقديم البلاغ الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٤١- إذا طُلبت معلومات إضافية أثناء الزيارة القطرية وجب على الطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها في غضون ستة أسابيع من انتهاء الزيارة.

١٤٢- يقدم فريق خبراء الاستعراض لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض البلاغ الوطني متبعاً في ذلك النموذج الوارد أدناه على أن يوضع التقرير النهائي في غضون ثمانية أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية.

١٤٣- يرسَل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع للاستعراض مشروع كل تقرير لاستعراض البلاغات الوطنية، لكي يعلق الطرف عليه. وتتاح للطرف المعني فرصة أربعة أسابيع من تلقي مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

١٤٤- يصدر فريق خبراء الاستعراض التقرير النهائي لاستعراض البلاغ الوطني، آخذاً في اعتباره تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، وذلك في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات.

هاء – الإبلاغ

١٤٥- تدرج العناصر المحددة التالية في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٦(ج) أعلاه:

(أ) التقييم التقني للعناصر المحددة في الفقرتين ١٣٥(ب) و(ج) أعلاه

(ب) تحديد المشاكل وفقاً للفقرتين ١٣٧ و١٣٨ أعلاه.

١٤٦- تعد الأمانة تقريراً يشمل تجميع وتوليف البلاغات الوطنية لكل الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجزء الثامن: الإجراء المعجل لاستعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات

ألف – الغرض

١٤٧- إن الغرض من استعراض المعلومات المتعلقة بطلب مقدم من طرف مدرج في المرفق الأول لإعادة أهليته لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ عملاً بالفقرة ٢ من الفصل العاشر من الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي وشفاف ودقيق وشامل للمعلومات المقدمة من طرف بشأن المسائل المتصلة بالمادتين ٥ و٧ التي أدت إلى تعليق أهليته لاستخدام الآليات؛

(ب) التكفل بإجراء استعراض معجل لإعادة أهلية استخدام الآليات لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية قادر على إثبات أنه لم يعد يقصر في الوفاء بشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧؛

(ج) ضمان توافر معلومات موثوق بها لدى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال تمكّنه من النظر في الطلب المقدم من طرف لإعادة أهليته لاستخدام الآليات.

باء – الإجراء العام

١٤٨- يشكل استعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات إجراءً معجلاً يقتصر على استعراض المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. بيد أن الطابع المعجل لإجراء الاستعراض هذا لا يمس دقة الفحص الذي يجريه فريق خبراء الاستعراض.

١٤٩- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول عُلّقت أهليته لاستخدام الآليات أن يقدم، في أي وقت عقب تعليق أهليته، معلومات إلى الأمانة عن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. ولتمكين فريق خبراء الاستعراض من أداء مهامه، يجب أن تكون المعلومات المقدمة من الطرف المعني إضافية لتلك التي سبق تقديمها قبل أو أثناء الاستعراض الذي أدى إلى تعليق الأهلية. ومع ذلك، يمكن أن تُدرج في مذكرة البيانات أيضاً المعلومات التي سبق للطرف تقديمها، إذا كانت ذات صلة. وتستعرض المعلومات المقدمة من الطرف على وجه السرعة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٠- تنظم الأمانة الاستعراض بأسرع طريقة ممكنة وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية ومع مراعاة أنشطة الاستعراض المخطط القيام بها في دورة الاستعراض العادية. وتعقد الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء الاستعراض لتنفيذ إجراءات الاستعراض المعجلة المحددة في هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع هاء من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية وتحيل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٤٩ أعلاه إلى فريق خبراء الاستعراض هذا.

١٥١- ضماناً للموضوعية، لا يتألف فريق خبراء الاستعراض لإعادة الأهلية من نفس الأعضاء والمستعرضين الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض الذي أدى إلى تعليق أهلية الطرف المعني، وإنما يتألف من أعضاء لديهم الخبرة اللازمة لمعالجة المسألة أو المسائل الواردة في مذكرة الطرف.

١٥٢- تبعاً للقضية التي أدت إلى تعليق الأهلية للاشتراك في الآليات، يجري الاستعراض كاستعراض مركزي أو كاستعراض يجري داخل القطر كما هو منصوص عليه في الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية، وبحسب ما تراه الأمانة ملائماً[١٤].

جيم - نطاق الاستعراض

١٥٣- يغطي الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض النظر أيضاً في أي معلومات أخرى، بما في ذلك أي معلومات سبق أن قدمها الطرف وأي معلومات تتصل بقائمة الجرد التي قدمها الطرف في وقت لاحق، يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ضرورية لإتمام مهمته. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، اتساقاً مع الأحكام المنطبقة الواردة في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بتقييم ما إذا كان قد تمت معالجة وتسوية مسألة أو مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية.

١٥٤- إذا كان الاستعراض المعجل لإعادة الأهلية يتعلق بتقديم تقدير منقح لجزء من قائمة جرد طرف سبق وأن انطبق عليه تعديل، يحدد فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان التقدير المنقح قد أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما بلورتها توجيهات الممارسة السليمة التي وضعها ذلك الفريق أو ما إذا كانت المعلومات الجديدة تؤيد التقدير الأصلي للانبعاثات المقدم من الطرف.

دال - التوقيت

١٥٥- على الطرف المدرج في المرفق الأول الذي ينوي تقديم معلومات إلى الأمانة بموجب الفقرة ١٤٩ أعلاه بشأن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق أهليته أن يخطر الأمانة، وقبل ستة أسابيع على الأقل، بالتاريخ الذي ينوي فيه تقديم هذه المعلومات. وتضطلع الأمانة، عند تلقي هذا الإخطار، بالأعمال التحضيرية اللازمة التي تكفل

---

(١٤) إذا كان سبب فقدان الأهلية هو، مثلاً، عدم وجود نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر و لم يُستعرض هذا النظام سابقاً، يُستعرض النظام الوطني وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية ويشمل هذا الاستعراض القيام بزيارة داخل القطر.

انعقاد فريق خبراء الاستعراض واستعداده لبدء النظر في المعلومات في غضون أسبوعين من استلام المعلومات المقدمة من الطرف المعني بموجب الفقرة ١٤٩ أعلاه.

١٥٦- تنطبق الأطر الزمنية التالية على الإجراء المعجل لاستعراض إعادة الأهلية اعتباراً من تاريخ استلام المعلومات:

(أ) يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراضي معجل في غضون خمسة أسابيع من تاريخ استلام المعلومات من الطرف المعني

(ب) تتاح للطرف المعني مدة أقصاها ثلاثة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض المعجل. وإذا أخطر الطرف المعني فريق خبراء الاستعراض، في غضون هذه المهلة الزمنية، بأنه لا ينوي تقديم تعليقات، يصبح مشروع تقرير الاستعراض المعجل حينئذ هو تقرير الاستعراض المعجل النهائي لدى استلام هذا الإخطار. وإذا لم يقدم الطرف المعني أي تعليقات في غضون هذه المهلة الزمنية، يصبح مشروع تقرير الاستعراض المعجل هو تقرير الاستعراض المعجل النهائي

(ج) إذا وردت تعليقات الطرف في غضون الإطار الزمني المشار إليه أعلاه، يعد فريق خبراء الاستعراض تقرير استعراض معجلاً نهائياً في غضون ثلاثة أسابيع من استلام التعليقات على مشروع التقرير.

١٥٧- تعتبر الفترات الزمنية الواردة في الفقرات ١٥٦(أ) إلى (ج) أعلاه فترات زمنية قصوى. وعلى فريق خبراء الاستعراض والطرف السعي سعياً جهيداً إلى استكمال الاستعراض في أقصر مدة ممكنة. ومع ذلك، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بالاتفاق مع الطرف، تمديد الفترات الزمنية المحددة في الفقرات ١٥٦(أ) إلى (ج) أعلاه لإجراء الاستعراض المعجل لمدة أربعة أسابيع إضافية.

١٥٨- فيما لو تأخر بدء النظر في المعلومات من جانب فريق خبراء الاستعراض بسبب تقديم الطرف إخطاراً قبل مدة أقصر من تلك الواردة في الفقرة ١٥٥ أعلاه، جاز لفريق خبراء الاستعراض تمديد المهلة الزمنية الواردة في الفقرة ١٥٦(أ) لتغطية الفارق الزمني بين فترة الإخطار المحددة في الفقرة ١٥٥ والإخطار الفعلي المقدم من الطرف.

هاء - الإبلاغ

١٥٩- يعد فريق خبراء الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض نهائياً بشأن إعادة الأهلية وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفقرة ٤٨ من هذه المبادئ التوجيهية والأحكام ذات الصلة لتقارير الاستعراض الواردة في الجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من هذه المبادئ التوجيهية رهناً بالسبب المحدد لتعليق الأهلية.

١٦٠- يدرج فريق خبراء الاستعراض بياناً للإفادة بأن الفريق قد نظر بدقة في جميع مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية في الوقت المتاح لإجراء إعادة الأهلية وما إذا كانت هناك مسألة تنفيذ بخصوص أهلية الطرف المعني لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ أو لم تعد هذه المسألة قائمة.

الجلسة العامة الثانية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٣/م أإ-١

شروط خدمة خبراء الاستعراض الرئيسيين

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في المقررين ٢٣/م أ-٧ و٢٣/م أ-٨ اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في دورتيه السابعة والثامنة على التوالي،

يقـــرر أن يكون مقر خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليهم في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٨ من بـــروتوكول كيوتو (المقرر ٢٢/م أإ-١) هو بلد موطنهم أو بلد إقامتهم طوال مدة انتدابهم وأن يحضروا بانتظام الاجتماعات المقررة وأنشطة الاستعراض المقرر عقدها خارج بلد موطنهم أو بلد إقامتهم لأداء المهام المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

الجلسة العامة الثانية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٤/م أإ-١

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو -١

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٢٣/م أ-٧ و٢٣/م أ-٨ و٢١/م أ-٩،

١- *يطلب* إلى الأمانة أن تضع وتنفذ، رهناً بتوافر الموارد، البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بما فيها شروط إجراء اختبار للخبراء، وإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية نهائية في دورة تطبيق التعديلات؛

٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الأطراف في بروتوكول كيوتو على تقديم دعم مالي لتنفيذ برنامج التدريب؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيِّم في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦ نتائج برنامج التدريب وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ برنامج التدريب لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن المعلومات المتعلقة ببرنامج التدريب، وبخاصة المعلومات عن إجراءات عقد الامتحان واختيار المتدربين والمدربين وهو التقرير الذي سيقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإجراء التقييم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- *يقرر* تطبيق مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعاملة المعلومات السرية كما وردت في المرفق الثاني للمقرر ١٢/م أ-٩ وإعمالها بالكامل في عمليات استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٦- *يقرر* أن يُشترط على جميع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو أن يوقعوا اتفاقاً بشأن خدمات خبراء الاستعراض، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ١٢/م أ-٩؛

٧- *يعتمد* معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، عند تنظيم عمليات الاستعراض، بما يلي:

(أ) تطبيق الأحكام المترتبة على الفقرات ٥ و٦ و٧ أعلاه؛

(ب) ضمان عدم استعراض قائمة جرد مقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بواسطة نفس خبراء الاستعراض الرئيسيين في سنتين متتاليتين.

المرفق الأول

برنامج لتدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المكلفة بإجراء الاستعـــراض الأوَّلي وفقـــاً للمبـــادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

أولاً – منطلقات برنامج التدريب

١- تـــتاح جمـــيع الدورات، بدون مدرّب، لخبراء الاستعراض على مدار السنة. وبناء على طلب طرف من الأطراف، تتاح الدورات أيضاً لآخرين من المهتمين بعملية الاستعراض شريطة ألا يتطلب ذلك موارد إضافية.

٢- تشتمل جميع الدورات على امتحان. وفيما يتعلق بالدورات التي تضم حلقة دراسية نهائية يعقد الامتحان بوجـــه عام في أثناء الحلقة الدراسية. وفي الظروف الاستثنائية، تتخذ ترتيبات أخرى للامتحان شريطة أن تجرى الامتحانات تحت إشراف الأمانة. وفي الدورات الأخرى يجرى الامتحان على شبكة الإنترنت مباشرة.

٣- يجـــوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة في محاولتهم الأولى أن يتقدموا للامتحان مرة إضافية أخـــرى شـــريطة أن يكون الخبير قد اضطلع بجميع المهام التي يكلف بها المتدربون في أثناء الدورة وفقاً للمواعيد المقررة، وشريطة ألا ينطوي التقدم للامتحان مرة أخرى على تكبد الأمانة تكاليف إضافية.

٤- ينبغي أن تكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة.

٥- تتاح جميع الدورات على شبكة الإنترنت. وتوزع الدورات في شكل أقراص مدمجة على المتدربين الذين لا يسهل عليهم الوصول إلى الإنترنت؛ وفي هذه الحالات وفي الدورات التي يشرف عليها مدرّب، يتصل المتدربون بالمدرب عن طريق البريد الإلكتروني.

٦- يجوز عقد الحلقات الدراسية النهائية للدورات بالاقتران مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين بغية إكمال تدريب هؤلاء الخبراء الرئيسيين.

٧- يتوقف وضع وتنفيذ دورات هذا البرنامج التدريبي على توافر الموارد.

٨- يجري اختيار الخبراء ذوي الخبرة الفنية المناسبة للعمل كمدربين في دورات برنامج التدريب على أن تغطي مهاراتهم الموضوعات التي تتناولها كل دورة. وتسعى الأمانة إلى إقامة التوازن الجغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

ثانياً – دورات برنامج التدريب

ألف – النظم الوطنية

الوصـــف: تغطي هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥
التنفيذ: ٢٠٠٥ و٢٠٠٦
الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً من خبراء الاستعراض المتمرسين وغيرهم من خبراء الاستعراض الذين نجحوا في إكمال الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، ومن خبراء الاستعراض الرئيسيين
نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب، مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد
شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على جميع خبراء الاستعراض الذين سيستعرضون النظم الوطنية أو الذين سيعملون كخبراء استعراض رئيسيين

باء - تطبيق التعديلات

الوصف: تغطي هذه الدورة ما اتخذه مؤتمر الأطراف من مقررات وما اعتمده من إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المبينة في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو
الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥
التنفيذ: ٢٠٠٥ و٢٠٠٦
الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً متمرساً في السنة، من خبراء استعراض قوائم الجرد ومن خبراء الاستعراض الرئيسيين
نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب، مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد
شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض قد يطبق التعديلات أو يعمل كخبير استعراض رئيسي

جيم - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤

الوصف: يحدد محتوى هذه الدورة على وجه الدقة بعد إنجاز الأعمال المتعلقة بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم التسجيل، بمقتضى المقرر ٢٤/م أ-٨
الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥
التنفيذ: ٢٠٠٥ و٢٠٠٦
الجمهور المستهدف: خبراء استعراض السجلات الوطنية والمعلومات عن الكميات المسندة، وخبراء الاستعراض الرئيسيون
نوع الدورة: تعلم إلكتروني تحت إشراف مدرب مع عقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد
شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض سوف يستعرض معلومات تتصل بالمحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة أو سيعمل كخبير استعراض رئيسي

ملاحظة: يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخصائص العامة لبرنامج التدريب في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/3.

المرفق الثاني

معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين

١- يشترط في الخبراء الذين يجري اختيارهم للعمل كخبراء استعراض رئيسيين ما يلي:

(أ) أن تكـــون لديهم خبرة واسعة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة (للانبعاثات بحسب المصادر والإزالة بالمصارف) و/أو تنظيم الترتيبات المؤسسية الوطنية لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) أن يكون قد سبق لهم المشاركة في ما لا يقل عن نشاطين مختلفين من أنشطة الاستعراض، أحدهما نشاط استعراض في داخل البلد[(١)]؛

(ج) أن يكـــون لديهم إلمام عام كبير بمجمل عملية وضع وتجميع قوائم الجرد بكاملها، ويفضل أن تكون لديهم خبرة فنية قوية في ما لا يقل عن قطاع واحد من قطاعات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) أن تتوافر لديهم الكفاءة في استخدام المبادئ التوجيهية التي وُضعت في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإجراءات الإبلاغ واستعراض قوائم الجرد والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة، وتحديداً:

`١` المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة في إطار الاتفاقية؛

`٢` المـــبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

`٣` طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، بما في ذلك شروط السجلات الوطنية، والمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بموجب بروتوكول كيوتو؛

(هـ) أن تكون لديهم معرفة بالمنهجيات والإرشادات التقنية المتصلة بإعداد واستعراض قوائم الجرد، وتحديداً معرفة ما يلي:

`١` *المـــبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعـــداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وإرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية*، وأي إرشادات أخرى للممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

---

(١) يمكن أن تكون أنشطة الاستعراض هذه قد جرت في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

`٢` الإرشـــادات التقنـــية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تجري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

`٣` الإرشادات التقنية الأخرى ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) إجادة التعبير بالإنكليزية للتشاور مع غيرهم من أعضاء الفريق وممثلي الأطراف؛

(ز) إتمـــام أي تدريـــب محدد وأي امتحان ضروري بنجاح وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولما هو مبيَّن في المرفق الأول للمقرر ٢٤/أإ م-١؛

(ح) إتمـــام أي تدريـــب محدد وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف، ولما هو مبين في المرفق الأول للمقرر ١٢/م أ-٩، أي التعامل مع المعلومات السرية وتحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في أفرقة خبراء الاستعراض.

٢- تشمل المعايير المستصوبة الأخرى لخبراء الاستعراض الرئيسيين ما يلي:

(أ) خبرة في مجال الإدارة؛

(ب) الإلمـــام بأيـــة إرشـــادات تقنية أخرى وما يتصل بها من أنشطة استعراض تنص عليها الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ويعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة الثانية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٥/م أإ-١

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو -٢

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ٢٣/م أ-٧، والفقرة ٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١، وإلى المقررين ١٢/م أ-٩ و٢١/م أ-٩،

وقد نظر في المقرر ١٨/م أ-١٠،

١- *يقرر* أن مضمون الفقرات ١ إلى ٤ من المقرر ١٨/م أ-١٠ المتصلة بإتاحة إمكانية الاطلاع على معلومات سرية لأفرقة خبراء استعراض قوائم الجرد من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، هو سارٍ ونافذ كامل النفاذ فيما يتعلق باستعراضات قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- *يقرر* أن يدرج فريق خبراء الاستعراض في التقرير الاستعراضي ما يطلبه فريق خبراء الاستعراض من معلومات ذات صلة يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول أنها سرية ولم تتح للفريق إمكانية الاطلاع عليها؛

٣- *يقرر* أنه، كاستثناء من الفقرة ١١ من "الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" المرفقة بالمقرر ٢٠/م أإ-١، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بناء على استعراض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يقرر هذا الطرف أنها سرية، أن يوصي بأن يُطبق، بأثر رجعي تعديل للسنوات ذات الصلة من فترة الالتزام، التي لم تتح فيها فرص لفريق الاستعراض للاطلاع على المعلومات السرية موضع البحث، على النحو المشار إليه في تقارير الاستعراض السابقة؛

٤- *يقرر*، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من المقرر ٥/م أإ-١ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد الراهنة موضع الاستعراض؛

٥- *يقرر* أنه، فيما يتعلق بقائمة الجرد المقدمة عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تخضع جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراضات تجري داخل البلد أو لاستعراضات مركزية.

الجلسة العامة الثانية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٦/م أإ-١

عمليات الاستعراض خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ١٩/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٤/م أ-٨، و١٩/م أ-٨، و٢٥/م أ-٨، و٧/م أ-١١،

وإذ يسلّم بأن تحديد الكمية المسندة للأطراف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، حاسم الأهمية لنجاح تنفيذ البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو ستخضع لزيارة قطرية في إطار استعراض تقاريرها الأولية المقدمة لكي يسهل، عملاً بالمقرر ١٣/م أإ-١ حساب كميتها المسندة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

١- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، الاستعراضات الأولية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، مقترنة مع استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة في عام ٢٠٠٦، مع ممارسة قدر معين من المرونة في تطبيق الحدود الزمنية المتفق عليها، بشرط استكمال كل استعراض أولي خلال فترة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تقديم التقرير الأولي ومنح الأطراف مهلة للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المدرجة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، للنظر فيه أثناء دورته الثالثة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

الجلسة العامة التاسعة
٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٧/م أإ-١

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف، بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ٢٤/م أ-٧ الذي يتضمن مرفقاً بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين ١٨ و٢٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢ من المقرر ٢٤/م أ-٧، والحق الذي يختص به مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في تقرير الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال وفقاً لأحكام المادة ١٨،

وإذ يحيط علماً كذلك باقتراح المملكة العربية السعودية تعديل بروتوكول كيوتو في هذا الصدد،

وإذ يؤكد على حاجة الأطراف إلى بذل كل ما في وسعها للتوصل إلى حل مبكر لهذه القضية،

١- *يقر* ويعتمد الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو كما ترد في مرفق هذا المقرر، دون الإضرار بنتيجة العملية المحدد خطوطها في الفقرة ٢ من هذا المقرر؛

٢- *يقرر* بدء النظر في مسألة إجراء تعديل على بروتوكول كيوتو يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال وفقاً لأحكام المادة ١٨، بغية إعداد مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بدء النظر في المسألة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛

٤- *يقرر أيضاً* عقد الاجتماع الأول للجنة الامتثال في بون بألمانيا في أوائل عام ٢٠٠٦، ويطلب إلى الأمانة تنظيم الاجتماع.

المرفق

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

سعياً إلى بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، على النحو المبيَّن في المادة ٢ منها،

وتذكيراً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وببروتوكول كيوتو الملحق بها، ويشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"،

واسترشاداً بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملاً بالولاية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر ٨/م أ-٤ في دورته الرابعة،

تم اعتماد الإجراءات والآليات التالية:

أولاً - الهدف

الهدف من هذه الإجراءات والآليات هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول.

ثانياً- لجنة الامتثال

١- تنشأ بموجب هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢- تعمل اللجنة بكامل هيئتها وعن طريق مكتب وفرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.

٣- تتألف اللجنة من عشرين عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ينتخب عشرة منهم ليكونوا أعضاء في فرع التيسير وعشرة ليكونوا أعضاء في فرع الإنفاذ.

٤- ينتخب كل فرع رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين ويكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويشكل هؤلاء الأشخاص مكتب اللجنة. وتكون رئاسة كل فرع بالتناوب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بحيث يكون أحد الرئيسين، في أي وقت، من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- ينتخب مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عضوا مناوبا لكل عضو في اللجنة.

٦- يعمل أعضاء اللجنة ومناوبوهم بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المشهود بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.

٧- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ ويتعاونان في أداء وظائفهما ويجوز، بحسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أن يعمد مكتب اللجنة إلى اختيار عضو أو أكثر من أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.

٨- يتطلب اعتماد مقررات اللجنة نصاباً لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

٩- يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على أي مقررات بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تُعتمد المقررات عندئذ كحل أخير بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإضافة إلى ذلك، يستلزم اعتماد المقررات من جانب فرع الإنفاذ أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين، فضلا عن أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي.

١٠- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن مرتين في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، مع مراعاة استحسان عقد اجتماعاتها مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية.

١١- تراعي اللجنة أي قدر من المرونة يسمح به مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

ثالثاً - اللجنة بكامل هيئتها

١- تتألف اللجنة بكامل هيئتها من أعضاء فرعي التيسير والإنفاذ. ويكون رئيس كل فرع رئيساً مشاركاً للجنة بكامل هيئتها.

٢- تتمثل وظائف اللجنة بكامل هيئتها فيما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن جميع أنشطتها، بما في ذلك وضع قائمة بالمقررات التي يتخذها الفرعان؛

(ب) إعمال الإرشادات المتعلقة بالسياسة العامة المشار إليها في الفرع الثاني عشر (ج) أدناه، الواردة من مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) تقديم مقترحات تتعلق بالمسائل الإدارية وبالميزانية إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال؛

(د) وضع المزيد مما قد يلزم من مواد النظام الداخلي، بما في ذلك المواد المتعلقة بالسرية، وتضارب المصالح، وتقديم المعلومات من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والترجمة، لكي يعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) الاضطلاع بأية مهام أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال.

رابعاً - فرع التيسير

١- يتألف فرع التيسير من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جدداً لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب أعضاء فرع التيسير، يسعى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى مراعاة الكفاءات بشكل متوازن في الميادين المشار إليها في الفقرة ٦ من الفرع ثانياً أعلاه.

٤- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تقديم المشورة والتسهيلات للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول وفي مجال تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف من الأطراف، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يراعي الظروف المتصلة بالمسائل المعروضة عليه.

٥- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن معالجة مسائل التنفيذ، في إطار ولايته الإجمالية كما هي محددة في الفقرة ٤ أعلاه، وخارج نطاق ولاية فرع الإنفاذ كما هي محددة في الفقرة ٤ من الفرع الخامس أدناه، وذلك فيما يتصل بما يلي:

(أ) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك مسائل التنفيذ الناشئة عن النظر في المعلومات عن الكيفية التي يسعى بها الطرف المدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) توفير المعلومات عن استخدام الطرف المدرج في المرفق الأول للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول لإكمال إجراءاته المحلية، مع مراعاة أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول.

٦- وسعياً إلى تعزيز الامتثال وإتاحة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة، يكون فرع التيسير مسؤولا عن توفير الإرشاد والتيسير للامتثال لما يلي:

(أ) الالـــتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة وخلال فترة الالتزام هذه؛

(ب) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى؛

(ج) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى.

٧- يكون فرع التيسير مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في الفرع الرابع عشر أدناه.

خامساً - فرع الإنفاذ

١- يتألف فرع الإنفاذ من التالي:

(أ) عضـــو مـــن كـــل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جدد لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب أعضاء فرع الإنفاذ يتأكد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف من أنهم من ذوي الخبرة القانونية.

٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تحديد ما إذا كان طرف ما مدرج في المرفق الأول:

(أ) لا يمتثل لالتزامه بمستويات تحديد أو تخفيض الانبعاثات المحددة كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) لا يفي بمتطلبات المنهجية والإبلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ وبموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول؛

(ج) لا يفي بشروط الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول.

٥- يقوم فرع الإنفاذ أيضاً بما يلي:

(أ) تحديـــد مـــا إذا كـــان ينـــبغي تطبيق تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أم لا، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛

(ب) تحديد ما إذا كان ينبغي إدخال تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وذلك لحساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، في حالة وجود اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني بشأن صحة إحدى المعاملات أو عدم قيام الطرف المعني باتخاذ إجراءات التصحيح.

٦- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في القسم الخامس عشر أدناه في حالات عدم الامتثال المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه. ويهدف تطبيق تبعات عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول من جانب فرع الإنفاذ إلى استرجاع الامتثال لكفالة السلامة البيئية، وإلى توفير حافز للامتثال.

سادساً - مذكرات البيانات

١- تتلقى اللجنة، عن طريق الأمانة، مسائل التنفيذ المبينة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول، إضافة إلى أية تعليقات خطية من جانب الطرف موضوع التقرير، أو مسائل التنفيذ المقدمة من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛

(ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، مدعومة بمعلومات مساندة.

٢- توفر الأمانة فوراً للطرف الذي أثيرت بشأنه مسألة التنفيذ، ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني"، أي مسألة تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه.

٣- بالإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تتلقى اللجنة أيضاً، عن طريق الأمانة، التقارير النهائية الأخرى لأفرقة خبراء الاستعراض.

سابعاً - التوزيع والبحث الأولي

١- يوزع مكتب اللجنة مسائل التنفيذ على الفرع المناسب وفقا لولاية كل من الفرعين كما هو مبيّن في الفقرات ٤ إلى ٧ من القسم رابعا، والفقرات ٤ إلى ٦ من القسم خامسا.

٢- يجري الفرع المختص بحثا أوليا لمسائل التنفيذ للتحقق، إلاّ في الحالات التي يعرض فيها طرف ما مسألة تتعلق بذاته، من أن المسألة المعروضة عليه:

(أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح؛

(ج) مستندة إلى متطلبات البروتوكول.

٣- ينبغي أن ينتهي البحث الأولي لمسائل التنفيذ في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقي الفرع المعني هذه المسائل.

٤- بعد إجراء البحث الأولي لمسائل التنفيذ، يزوَّد الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بإخطار كتابي بالقرار، وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزوَّد ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.

٥- في حالة استعراض شروط أهلية طرف ما مدرج في المرفق الأول بمقتضى المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، يقوم فرع الإنفاذ أيضا، عن طريق الأمانة، بإخطار الطرف المعني فوراً وكتابيا بقرار عدم المضي في العمل المتصل بمسائل التنفيذ ذات العلاقة بشروط الأهلية بمقتضى تلك المواد.

٦- تتيح الأمانة للأطراف الأخرى وللجمهور أي قرار بعدم المضي في العمل.

٧- تتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابيا على كافة المعلومات ذات الصلة بمسألة التنفيذ وبقرار المضي في العمل.

ثامناً - الإجراءات العامة

١- عقب البحث الأولي لمسائل التنفيذ، تطبق الإجراءات المبينة في هذا القسم على اللجنة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات والآليات.

٢- يحق للطرف المعني أن يعين شخصاً أو أكثر ليمثله أثناء النظر في مسألة التنفيذ في الفرع المختص. ولا يشارك هذا الطرف في صياغة واعتماد قرار الفرع.

٣- يستند كل فرع في مداولاته إلى أي من المعلومات ذات الصلة التي تتوافر من:

(أ) تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) الطرف المعني؛

(ج) الطرف الذي قدم مسألة تنفيذ فيما يتعلق بطرف آخر؛

(د) تقارير مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول؛

(هـ) الفرع الآخر.

٤- يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم معلومات وقائعية وتقنية ذات صلة إلى الفرع المختص.

٥- يمكن لكل فرع التماس مشورة الخبراء.

٦- تتاح أية معلومات ينظر فيها الفرع المختص للطرف المعني. ويبين الفرع للطرف المعني عناصر المعلومات التي نظر فيها. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات. وتتاح للجمهور أيضاً، رهناً بأية

قواعد تتصل بالسرية، المعلومات التي نظر فيها الفرع، ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن المعلومات التي تقدم بها الطرف المعني لن تكون متاحة للجمهور إلى أن يصبح قراره نهائياً.

٧- يتعين أن تشتمل القرارات على الاستنتاجات والأسباب. ويقوم الفرع المختص فورا، عن طريق الأمانة، بإبلاغ الطرف المعني كتابيا بقراره، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب الموجبة. وتتيح الأمانة القرارات النهائية للأطراف الأخرى والجمهور.

٨- تتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على أي قرار صادر عن الفرع المختص.

٩- تترجم كل مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ١ من القسم سادساً، وكل إخطار مقدم بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، وأي معلومات مقدمة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأي قرار صادر عن الفرع المختص، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب، إلى إحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إذا طلب الطرف المعني ذلك.

تاسعاً - إجراءات فرع الإنفاذ

١- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، أن يقدم بياناً كتابياً لفرع الإنفاذ، يدحض فيه المعلومات المقدمة إلى الفرع.

٢- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني كتابياً في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. وتُعقد جلسة الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو البيان الكتابي بموجب الفقرة ١ أعلاه، أيهما جاء لاحقاً. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن تكون مغلقة جزئياً أو بكاملها.

٣- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني أو التماس إيضاح منه إما أثناء الجلسة أو كتابة في أي وقت، ويتعين على الطرف المعني أن يقدم رداً في غضون ستة أسابيع من ذلك.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تلقي البيان الكتابي للطرف المعني بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو في غضون أربعة أسابيع من تاريخ عقد أي جلسة استماع عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون أربعة عشر أسبوعاً من تاريخ الإخطار الموجه بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، إذا لم يقدم الطرف بياناً كتابياً، أيها يجئ لاحقاً، بما يلي:

(أ) اعتماد قرار أولي يفيد بأن الطرف المعني غير ممتثل للالتزامات بموجب مادة أو أكثر من مواد البروتوكول المشار إليها في الفقرة ٤ من القسم خامسا؛

(ب) وإلا يقرر عدم المضي في بحث المسألة.

٥- يتعين أن يشمل القرار الأولي أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الاستنتاجات وأسبابها.

٦- يخطر فرع الإنفاذ فوراً، بواسطة الأمانة، الطرف المعني كتابة بالقرار الأولي الذي يتوصل إليه أو قرار عدم المضي في البحث. وتقوم الأمانة بإتاحة القرار بعدم المضي لسائر الأطراف وللجمهور.

٧- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بالقرار الأول، أن يقدم بياناً كتابياً آخر إلى فرع الإنفاذ. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يعتمد فرع الإنفاذ فوراً قراراً نهائياً يؤكد قراره الأولي.

٨- وإذا قدم الطرف المعني بياناً كتابياً آخر، يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقيه البيان الإضافي، بالنظر في ذلك البيان واعتماد قرار نهائي يبين فيه ما إذا كان يؤكد القرار الأولي كلياً أو أي جزء منه يحدده.

٩- يتعين أن يشمل القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها.

١٠- يبلغ فرع الإنفاذ فوراً، عن طريق الأمانة، الطرف المعني كتابياً بقراره النهائي. وتتيح الأمانة القرار النهائي لسائر الأطراف وللجمهور.

١١- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما تقتضي ذلك ظروف حالة فردية، أن يمدد المهل المنصوص عليها في هذا القسم.

١٢- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما يقتضي الأمر، أن يحيل في أي وقت من الأوقات مسألة تنفيذ إلى فرع التيسير لينظر فيها.

عاشراً - الإجراءات المعجلة لفرع الإنفاذ

١- عندما تتصل مسألة تنفيذ ما بشروط الأهلية وفقاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، تنطبق الأقسام من سابعاً إلى تاسعاً، ولكن:

(أ) يكتمل البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم سابعاً في غضون أسبوعين من تلقي فرع الإنفاذ لمسألة التنفيذ؛

(ب) يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعاً؛

(ج) يعقد فرع الإنفاذ، إذا طلب منه الطرف المعني ذلك كتابياً في غضون أسبوعين من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعاً، جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٢ من القسم تاسعاً، وتُعقد الجلسة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ تلقي البيان الكتابي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أيهما جاء لاحقاً؛

(د) يعتمد فرع الإنفاذ قراره الأولي أو قراره بعدم المضي في البحث في غضون ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعاً، أو في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة استماع بموجب الفقرة ٢ من القسم تاسعاً، أيهما أقصر؛

(هـ) يجـــوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً آخر في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٦ من القسم تاسعاً؛

(و) يعتمد فرع الإنفاذ قراره النهائي في غضون أسبوعين من تلقي أي بيان كتابي لاحق مُشار إليه في الفقرة ٧ من القسم تاسعاً؛

(ز) المهـــل الزمنية المنصوص عنها في القسم تاسعا لا تنطبق إلا إذا كانت، في رأي فرع الإنفاذ، لا تعوق اعتماد المقررات وفقاً للفقرتين (د) و(و) أعلاه.

٢- إذا تم بموجب الفقرة ٤ من القسم الخامس عشر تعليق أهلية طرف مدرج في المرفق الأول بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، جاز للطرف المعني تقديم طلب لاستعادة أهليته، إما عن طريق فريق خبراء استعراض أو مباشـــرة إلى فرع الإنفاذ. وإذا تلقى فرع الإنفاذ تقريراً من فرقة خبراء الاستعراض يشير إلى أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يتعلق بأهلية الطرف المعني، استعاد فرع الإنفاذ للطرف المعني أهليته ما لم يعتبر فرع الإنفاذ أنه ما زالت هناك مسألة تنفيذ، وفي هذه الحالة ينطبق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. ويبت فرع الإنفاذ بأسرع مـــا يمكن في أي طلب مقدم إليه مباشرة من الطرف المعني؛ فإما أن يقرر أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يخص أهلية ذلك الطرف، وفي هذه الحالة يعيد لـــه أهليته، أو يقرر انطباق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣- إذا تم بموجب الفقرة ٥(ج) من القسم الخامس عشر تعليق أهلية طرف لإجراء عمليات نقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، جاز للطرف أن يطلب من فرع الإنفاذ أن يعيد لـــه أهليته. واستناداً إلى خطة العمل الخاصة بالامتثال، المقدمة من الطرف وفقاً للفقرة ٦ من القسم الخامس عشر، وأي تقارير مرحلية مقدمة من الطرف بما فيها المعلومات عن اتجاهات الانبعاثات فيه، يعيد فرع الإنفاذ للطرف أهليته، ما لم يقرر أن الطرف لم يثبت أنه سيلبي شروط تحديد كميات الانبعاثات أو الالتزام بتخفيضها في فترة الالتزام اللاحقة للفترة التي تقرر أن الطرف لم يكـــن ممتثلاً فيها، وهي الفترة التي يشار إليها فيما يلي باعتبارها "فترة الالتزام اللاحقة". ويطبق فرع الإنفاذ الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه مكيفاً، بقدر ما تقتضي الضرورة، لأغراض الإجراء في هذه الفقرة.

٤- إذا تم بموجب الفقرة ٥(ج) من القسم الخامس عشر تعليق أهلية طرف لإجراء عمليات نقل بموجب المادة ١٧ مـــن الـــبروتوكول، أعاد لـــه فرع الإنفاذ أهليته فوراً إذا أثبت أنه لبى شروط تحديد كميات الانبعاثات أو الالـــتزام بتخفيضـــها في فـــترة الالتزام اللاحقة، إما عن طريق تقرير فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول للسنة النهائية لفترة الالتزام اللاحقة أو عن طريق قرار صادر عن فرع الإنفاذ.

٥- في حالة وجود خلاف فيما إذا كان يتعين إدخال تعديل على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ مـــن البروتوكول، أو ما إذا كان يتعين إدخال تصويبات على قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة من أجل حساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يبت فرع الإنفاذ في الموضوع في غضون اثني عشر أسبوعاً من تلقيه إخطاراً كتابياً بهذا الخلاف. ويجوز أن يلتمس فرع الإنفاذ مشورة الخبراء لذلك.

حادي عشر – الطعون

١- يجـــوز للطرف الذي اتُخذ بشأنه قرار نهائي أن يطعن لدى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في قرار فرع الإنفاذ المتصل بالفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراع في حالته.

٢- يـــتعين تقـــديم الطعن إلى الأمانة في غضون ٤٥ يوما من تاريخ إبلاغ الطرف بالقرار الذي اتخذه فرع الإنفـــاذ. ويتولى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول النظر في الطعن في أول دورة لـــه بعد تقديم الطعن.

٣- يجـــوز لمؤتمـــر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع على إلغاء قرار اتخذه فرع الإنفاذ، وفي هذه الحالة، يحيل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المسألة موضع الطعن من جديد إلى فرع الإنفاذ.

٤- يظل قرار فرع الإنفاذ سارياً لحين الفصل في الطعن عليه. ويصبح القرار نهائياً إذا لم يطعن عليه في غضون ٤٥ يوماً.

ثاني عشر – العلاقـــة مع مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

يتعين على مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ما يلي:

(أ) القـــيام، أثـــناء بحـــث تقاريـــر أفرقة خبراء الاستعراض وفقاً للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٨ من الـــبروتوكول، بـــتحديد أي مشاكل عامة ينبغي التصدي لها في إرشادات السياسة العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ب) النظر في تقارير اللجنة بكامل هيئتها عن تقدم أعمالها؛

(ج) توفير الإرشاد بشأن السياسة العامة، بما في ذلك بشأن أي مسائل متعلقة بالتنفيذ قد تترتب عليها تبعات في عمل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول؛

(د) اتخاذ قرارات بشأن مقترحات معنية بمسائل إدارية وبالميزانية؛

(هـ) النظر والبت في الطعون وفقاً للقسم الحادي عشر.

ثالث عشر – الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

يجوز لطرف ما، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، حتى اليوم المائة بعـــد التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض التي

يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام بموجب المادة ٨ من البروتوكول ، أن يواصل حيازته وتلقيه لما تنقله إلـــيه أطراف أخرى، من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، بموجب المواد ٦، و١٢ و١٧ من البروتوكول، من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم تعليق أهلية ذلك الطرف بموجب الفقرة ٤ من القسم الخامس عشر.

رابع عشر – التبعات التي يطبقها فرع التيسير

يبـــت فـــرع التيســـير في تطبيق واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذاً في الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة والقدرات المختلفة:

(أ) تقديم المشورة وتيسير المساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية للأطراف المعنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من مصادر خلاف المصادر المحددة بموجب الاتفاقية والبروتوكول للبلدان النامية؛

(ج) تيســـير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة أحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(د) تقديم توصيات إلى الطرف المعني، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

خامس عشر – التبعات التي يطبقها فرع الإنفاذ

١- في الحـــالات الـــتي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفاً ما لا يمتثل لأي من الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٥ أو الفقـــرتين ١ أو ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يطبق الفرع واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذاً في اعتباره سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) وضع خطة وفقا للفقرتين ٢ و٣ أدناه.

٢- يتعين على الطرف غير الممتثل، بموجب الفقرة ١ أعلاه، أن يقدم لفرع الإنفاذ في غضون ثلاثة شهور من إثبات عدم امتثاله، أو في غضون فترة أطول حسبما يراه فرع الإنفاذ مناسباً، خطة لاستعراضها وتقييمها تحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها لتصحيح الوضع فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

(ج) وضـــع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير في غضون مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً مما يمكِّن من تقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

٣- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ١ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة على أساس منتظم.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في الحالات التي يقرر فيها أن طرفاً مدرجاً في المرفق الأول لا يمتثل لواحد أو أكثر من شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، بتعليق أهلية ذلك الطرف وفقاً للأحكام ذات الصلة في تلك المواد. ويمكن، بناء على طلب الطرف المعني، أن تعاد إليه الأهلية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القسم العاشر.

٥- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن انبعاثات طرف ما قد تجاوزت الكمية المسندة لذلك الطرف، محسوبة وفقا لالتزامات الطرف بتحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كمياً الواردة في المرفق باء من البروتوكول ووفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول، فضلا عن طرائق حساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، على أن توضع في الاعتبار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الخفض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي احتازها الطرف وفقاً للقسم الثالث عشر، يقوم فرع الإنفاذ بإعلان أن ذلك الطرف لا يمتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويطبق التبعات التالية:

(أ) خصم عدد من الأطنان يساوي ١,٣ مرة من كمية أطنان الانبعاثات الزائدة، من الكمية المسندة للطرف عن فترة الالتزام الثانية؛

(ب) وضع خطة عمل للامتثال، وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أدناه؛

(ج) تعليق أهلية القيام بعمليات نقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، إلى أن تعاد للطرف أهليته بما يتمشى مع الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من القسم العاشر.

٦- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ٥ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر من تقرير مسألة عدم الامتثال، أو في الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك، أو في غضون فترة أطول يراها فرع الإنفاذ مناسبة، بموافاة فرع الإنفاذ بخطة عمل بشأن الامتثال ليستعرضها ويقيمها، تشمل ما يلي:

(أ) تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية الوفاء بالتزامات تحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كمياً في فترة الالتزام اللاحقة مع إيلاء الأولوية للسياسات والتدابير الوطنية؛

(ج) وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير يمكّن من تقييم التقدم السنوي المحرز في تنفيذها، في غضون إطار زمني لا يتجاوز ثلاث سنوات أو لغاية انتهاء فترة الالتزام اللاحقة أيهما يحل أولاً. ويجوز لفرع الإنفاذ، بناء على طلب الطرف المعني، وفي الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك، تمديد المدة لتنفيذ هذه التدابير لفترة يجب ألا تتجاوز فترة السنوات الثلاث الآنف ذكرها على أقصى تقدير.

٧- يقـــوم الطرف غير الممتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ٥ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة عمل بشأن الامتثال على أساس سنوي.

٨- ولفترات الالتزام اللاحقة، يتقرر المعدَّل المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه بموجب تعديل.

سادس عشر - العلاقة بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول

تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول.

سابع عشر - الأمانة

تعمل الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من البروتوكول بوصفها أمانة اللجنة.

الجلسة العامة التاسعة
٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥